النفائس في أحكام الجنائز

آداب، ومواعظ، وأحكام
لا غنى عنها للمسلمين عامة
وللدعاة إلى الله خاصة

محمد محمد محمد شبانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفائس
في
أحكام الجنائز

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علىٰ إذن خطي من المؤلف والناشر.

الطبعة الأولىٰ
١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

النفائس
في
أحكام الجنائز

آداب، ومواعظ، وأحكام

لا غنى عنها للمسلمين عامة
وللدعاة إلى الله خاصة

جمع وترتيب

مُحَمد مُحَمد مُحَمد شبانه

إمام وخطيب بالأوقاف

تقديم الاستاذ الدكتور

ياسر عبد الحميد النجار

استاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقديم الاستاذ الدكتور/ ياسر عبدالحميد النجار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

رحلة مع أحكام الجنائز، وأحكامها، وآدابها، ترقق القلوب، وتربى النفوس، وتُدمع العيون، وتُذكر بالآخرة، رحلة ما أحوجنا جميعًا أن نكون على متنها، لننفض طبقات الغبار التى خيمت على قلوبنا فنسينا الآخرة حيث قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤]، ولقد حثنا النبى ﷺ على زيارة القبور وعلل ذلك بأنها تذكرنا بالآخرة فجاء فى الحديث (**كنتُ نهيتُكم عن زيارَةِ القبورِ ألا فزورُوها، فإنَّها تُرِقُّ القلْبَ، و تُدْمِعُ العينَ، وتُذَكِّرُ الآخرةَ، ولا تقولوا هُجْرًا**)(١).

ومع عَالَم مادى تطغى فيه الماديات والشهوات على حياتنا، ومعاملاتنا فإننا – بحق – بحاجة ماسة إلى مثل هذه الرحلة التى يصحبنا ويؤمنا فيها الأستاذ الشيخ/ محمد محمد شبانة، حفظه الله، وبارك فيه وفى علمه، من خلال كتابه الماتع الموسوم بـ(**النفائس فى أحكام الجنائز**) آداب، ومواعظ وأحكام، وقد ألفيته كتابًا قيمًا فى بابه، فريداً فى تناوله، يسيراً فى عباراته، طاف بنا صاحبه حول ما ينبغى للمسلم أن يقوم به خلال تلك الرحلة، وما الأدوات والزاد الذى

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٨٧)، والحاكم (١٣٩٣) واللفظ له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سيحتاج إليه حتى تهون عليه تلك الرحلة، مروراً بأحكام مهمة لا غنى للمسلم عن التعرف عليها والعلم بها، يتخلل ذلك أسلوب عذب رائق راق يأخذ بتلابيب القلوب ويدمع مقل العيون، وتقشعر منه الأبدان، حتى تهبط برَحلك فى نهاية الرحلة موقنًا بما يجب عليك علمه، وما ينبغى عليه عمله، فتحسن فيما بقى حتى يغفر الله لك ما قد مضى.

وإننى أنتهز هذه الفرصة الطيبة لأهمس فى أذن كل مسلم باقتناء هذا السفر القيم المبارك الذى لا غنى لكل مسلم عن مثله، وأسأل الله تعالى لصاحبه الإخلاص والقبول، وأن يثقل به موازينه يوم العرض عليه. اللهم آمين

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د/ ياسر عبد الحميد النجار

أستاذ الفقه المقارن

المساعد بجامعة الأزهر

كتبته يوم الاثنين العاشر من محرم

(يوم عاشوراء) عام ١٤٤٤م الموافق ٠٨/ ٠٨/ ٢٠٢٢م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا **بَعْدُ**: **أخي** القارئ الكريم.

كما أن للإنسان أحكامًا في حياته لا بد له من معرفتها والعمل بها فإن له أحكامًا بعد وفاته لا بد له من معرفتها والعمل بموجبها والموت نهاية كل نفسٍ قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ولا بد للحي أن يعرف أحكام المريض قبل الوفاة، وأحكامه بعد الوفاة من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يعرف ما أحيطت به هذه الأحكام من مخالفات وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان ليحذرها ويُحذر إخوانه المسلمين منها وكذلك من المهم معرفة أحكام زيارة القبور الشرعية، والبدعية التي هي حاصلة في كثير من الأقطار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لذا جمعت هذه المسائل من (أحكام الجنائز) وأسميتها النفائس في أحكام الجنائز، وجعلتها في عشرة فصول، وجعلت فيها بفضل الله تعالى: تعريف الجنائز، وماذا يجب على المريض وماذا ينبغي للمسلم العناية به لاغتنام الأوقات بالأعمال الصالحة، وكيف يستعد المسلم للآخرة بالأعمال الصالحة، وذكرت أسباب حسن الخاتمة، وماذا يجب على من حضر وفاة المسلم، والأمور الواجبة والمحرَّمة على أقارب الميت، وغيرهم، ثم ذكرت أحكام غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وأحكام حمل الجنازة واتباعها وتشييعها، وأحكام دفن الميت وآدابه، وآداب الجلوس والمشي في المقابر، وأحكام التعزية، وأحكام إحداد المرأة على زوجها، وختمت ذلك، بذكر بعض مخالفات الجنائز ليحذر المسلم منها، ، وقد اجتهدت قدر المستطاع أن ألتزم في ذلك بالدليل من الكتاب والسنة وأقوال السادة الفقهاء ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وقد استفدت كثيراً من كتب وأبحاث أهل العلم فما أنا إلا جامع لأقوالهم رحمهم الله تعالى ومن أراد التوسع فعليه بكتب الحديث وشروحها، والعقائد وشروحها وكتب الفقه وشروحها، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً له سبحانه، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي؛ وصلى الله، وسلم، وبارك، على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبوعائشة

محمد محمد محمد شبانه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

معنى الجنائز، وما يجب على المريض، وفضل زيارته، وفضل اغتنام الأوقات، والاستعداد للموت.

(١) مفهوم الجنائز؟

الجنائز جمع "جِنازة" والجِنازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح.

وقيل: (الجَنَازَةُ) بالفتح للميت، وبالكسر (الجِنازةُ) للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه (١).

قال الإمام ابن الأثير: (والجنازة بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت)(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجنازة مشتقة من جنز إذا سُتِرَ)(٣). جَنَزَ: (فعل)، جَنَزَ جَنْزاً، جَنَزَ الشيءَ أي: ستره، جَنَزَ الميِّتَ، وضَعَهُ على الجِنازة.

(٢) ما يجب على المريض.

(أ)- على المريض أن يرضى بقضاء الله ويصبر على قدره ويُحسن الظن

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/ ٣٧٩.
(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ١/ ٣٠٦.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٧٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بربه ذلك خيرٌ له لقوله ﷺ: " **عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ، إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وليسَ ذاكَ لأَحَدٍ إلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إنْ أصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكانَ خَيْرًا له، وإنْ أصابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكانَ خَيْرًا له** "(١).

ولقوله ﷺ: " **قَبْلَ مَوْتِهِ بثَلَاثَةِ أيَّامٍ يقولُ: لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهو يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ** "(٢).

(ب)- ومهما اشتد به المرض فلا يجوز له أن يتمنى الموت.

لقوله ﷺ: " **لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِن ضُرٍّ أصابَهُ، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِي**")(٣).

(ث)- قال النووي في المجموع: " يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَحْسِينِ خُلُقِهِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُنَازَعَةَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ فِي دَارِ الْأَعْمَالِ فَيَخْتِمَهَا بِخَيْرٍ وَأَنْ يَسْتَحِلَّ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ وَسَائِرَ أَهْلِهِ وَغِلْمَانِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَكُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ معاملة أو مصاحبة أو تعلق، وَأَنْ يَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ وَهَذَا الْمُخَذِّلُ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَفِيُّ وَأَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَبِتَرْكِ

---

(١) صحيح مسلم: (٢٩٩٩).
(٢) صحيح مسلم: ٢٨٧٧.
(٣) صحيح البخاري: ٥٦٧١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّوْحِ عَلَيْهِ وَكَذَا إكْثَارُ الْبُكَاءِ وَيُوصِيهُمْ بِتَرْكِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ الْبِدَعِ فِي الْجَنَائِزِ ويتعاهده بالدعاء له وبالله التوفيق(١).

(ج) ولا بد من الاستعجال بالوصية لقوله ﷺ: **" ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ "** (٢).

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ذلكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي(٣).

(ح)- وينبغي أن يوصي للأقربين الذين لا يرثون منه لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة ١٠٨).

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ كان أهل الجاهليَّة يُوصون بمالهم للبعداء رياءً وسُمعةً ويتركون أقاربهم فقراء فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ فُرض عليكم وأُوجب ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ أَيْ: أسبابه ومُقدِّماته ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ مالاً ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ يعني: لا يزيد على الثلث ﴿ حَقًّا ﴾ أي: حقَّ ذلك حقًّا ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الذين يتَّقون الشِّرك وهذه الآية منسوخة بآية المواريث ولا تجب الوصية على أحدٍ (ولا تجوز الوصية للوارث)(٤).

وبين ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال: **" إنَّ اللهَ**

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٥/ ١١٨-١١٩).
(٢) صحيح البخاري: ٢٧٣٨
(٣) صحيح مسلم: ١٦٢٧
(٤) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه فَلَا وصِيَّةَ لِوارثٍ "(١)(٢).

(خ) - وله أن يوصي بالثلث من ماله ولا يجوز الزيادة عليه بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " **جَاءَنَا رَسولُ اللهِ** ﷺ

---

(١) سنن أبي داود: (٢٨٧٠).

(٢) **الوصية الواجبة**: هي أن يَمُوت الولَدُ في حياة أبويه أو أحدهما، ويترك وراءه أولادًا، فحينما يُتوفَّى الجَدُّ بعد ذلك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم، وهذا من ناحية الميراث صحيح؛ لأن أولاد الابن لا يرثون في جدهم مادام الأبناء أنفسُهم موجودين؛ وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة، منها أن الأقرب درجة يَحْجِب الأبعد درجة، وهنا مات الأب وله أبناء وأبناء أبناء، فيرث الأبناء فقط، أما أبناء الأبناء فلا يرثون؛ لأن الأبناء درجتهم أقرب، فحجبوا الأبعد وهم أبناء الأبناء، فنجد أن الشرع الشريف عالج هذه المسألة بأن أعطى حقًّا للجد أن يوصي لأولاد ابنه المتوفى في حياته بشيء من ماله، حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ويُبْعِدُهم عن سؤال الناس أو سلوك الوسائل الْمُحَرَّمة لِجَمْع المال. والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء: سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم، والأصل في هذا قوله تعالى، وقوله تعالي أيضـًا: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١١]، ومن السنة: قوله « **إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليْكُم، عندَ وفاتِكُم بثلثِ أموالِكُم، زيادةً لَكم في أعمالِكُم**» رواه ابن ماجة(٢٢٠٧)، والمعنى: "إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليكم"، أي: جعَلَ لكم حقًّا بالتَّصرُّفِ وإنْ لم تَرْضَ الورثةُ، "عندَ وفاتِكم بثُلثِ أموالِكم"، أي: بالتَّصدُّقِ والوصيةِ بثُلثِ أموالِكم في وُجوهِ البِرِّ والخيرِ، "زِيادةً في أعمالِكم"، أي: ليَزيدَ لكم في أعمالِكم وأجْرِها وثَوابِها.

شروط استحقاق الوصية الواجبة: أولًا: ألا يكونوا وارثين، فإن استحقوا ميراثًا قليلًا كان أو كثيرًا لم تجب لهم الوصية؛ لأن الوصية إنما تجب تعويضًا عما يفوت من الميراث، وتكون الوصية لهم في هذه الحالة وصية اختيارية تجري عليها أحكامها. ثانيًا: ألا يكون المتوفَّى قد أعطاهم ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرفٍ كالهبة ونحوها، فإن كان قد أعطاهم أقلَّ منها وجبت لهم وصيةٌ بما يكمل المقدار الواجب. مقدارها: يجب ألا يزيد مقدار الوصية الواجبة عن الثلث، أو نصيب أبيهم أو أمهم إن كانت حية أيهما أقلُّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَعُودُنِي مِن وجَعٍ اشْتَدَّ بي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي، أفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا، قُلتُ: بالشَّطْرِ؟ قَالَ: لا، قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ولَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ" (١).

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ودِدتُ أنَّ النَّاسَ غضُّوا منَ الثُّلُثِ إلى الرُّبعِ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **"الثُّلُثُ كبيرٌ أو كثيرٌ"**(٢).

(د): ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين فإن لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٧].

يخبر تعالى خبرا متضمنا للأمر بإشهاد اثنين على الوصية، إذا حضر الإنسان مقدماتُ الموت وعلائمه، فينبغي له أن يكتب وصيته، ويشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما. ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ أي: من غير أهل دينكم، من

(١) صحيح البخاري: ٥٦٦٨
(٢) صحيح ابن ماجة: ٢٢٠٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين. ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم فيها ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: فأشهدوهما، ولم يأمر بشهادتهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول، ويؤكد عليهما، بأن يحبسا ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ التي يعظمونها. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أنهما صدقا، وما غيرا ولا بدلا، هذا ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في شهادتهما، فإن صدقتموهما، فلا حاجة إلى القسم بذلك. ويقولان: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِۦ﴾ أي: بأيماننا ﴿ ثَمَنًا ﴾ بأن نكذب فيها، لأجل عرض من الدنيا. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فلا نراعيه لأجل قربه منا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ بل نؤديها على ما سمعناها ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ أي: إن كتمناها ﴿لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾(١).

(ذ)- ويحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة (٢) من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض فيه لقوله تبارك وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ....مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء:

(١) تفسير السعدي(١/ ٢٤٦).

(٢) ويمنع من الميراث" الرقيق والقاتل والمخالف في الدين. " ولكن هل يُحرم الولد العاق من الميراث" عقوق الابن لا يبرر لوالده أن يحرمه من الميراث، لأن الميراث قد تولى الله تعالى توزيعه بنفسه، ولم يترك تفصيله للنبي ﷺ، كما هو شأن كثير من التشريعات، ومنها الصلاة، وقد توعد الله تعالى من يخالف قواعد الميراث بالعذاب المهين. وعلى الوالد أن يعالج عقوق ابنه بحكمة، وأن يدعو له بالهداية، ويصبر عليه، ورحم الله والدا أعان والده على بره. مع ملاحظة أن المال حال الحياة ليس تركة، وأن توزيعه قبل الموت ليس ميراثا، والأصل أن يكون توزيع المال حال الحياة بالعدل، خاصة بين الأولاد، إلا أن يكون هناك مبرر كمرض أحدهم أو كونه وحده لم يتزوج.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧] ثم قال: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء: ١٢].

ولقوله ﷺ: **" مَن ضارَّ أضرَّ اللهُ بِهِ ومَن شاقَّ شاقَّ اللهُ علَيهِ "**(١).

(٣): فضل عيادة المريض:

عيادة المريض لها فضل عظيم وثواب جسيم، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم ومن أسباب المغفرة والرحمة، ومن أسباب المحبة وإزالة العداوة والبغضاء بين المسلم وأخيه، وقد أمر بها الرسول ﷺ فقال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٧٥٥) بسند حسن، ("مَن ضارَّ"، أي: أضرَّ غَيرَه بقصدٍ وتَسبُّبٍ لَه بما يَسوءُه دونَ وَجهِ حقٍّ، "أضرَّ اللهُ بِهِ"، أي: جعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ جزاءَه مِن جِنسِ عملِه فيضرُّ بِهِ بمثلِ ما أضرَّ بِغَيرِه، "ومن شاقَّ"، أي: مَن قصدَ إلحاقَ المشقَّةِ بغَيرِه وجعَلَ عليهِ مِن التَّعبِ والجهدِ دُونَ وَجهِ حقٍّ "شاقَّ اللهُ علَيهِ"، أي: جعَلَ اللهُ علَيهِ من المشقَّةِ والتعَبِ بمِثلِ ما فعلَ بِغَيرِه، ويَحتَمِلُ أن يكونَ وَعِيدُ اللهِ في الدُّنيا والآخرةِ؛ لأنَّه الوعيدَ لم يُقيَّد في الحديثِ.

(٢) صحيح (٢١٦٢)، "يقول الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: (فسمته) تشميت العاطس أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله قال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ: «**فُكُّوا العانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وأَطْعِمُوا الجائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ**»(١).

وقال ﷺ: «**مَن عادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ، قيلَ يا رَسولَ اللهِ، وما خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قالَ: جَناها**»(٢).

و قال رسول الله – ﷺ: «**مَن عادَ مريضًا، أو زارَ أخًا لَهُ في اللهِ ناداهُ مُنادٍ: أن طِبتَ وطابَ مَمشاكَ وتبوَّأتَ مِنَ الجنَّةِ منزلًا**».(٣)

(٤) حُكمُ عيادةِ المريضِ المُسْلِم، وغير المسلم.

تُستَحَبُّ عيادةُ المريضِ المُسْلِمِ، لحديث البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه، قال: (**أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أَمَرَنا باتِّباعِ الجنائِزِ، وعيادَةِ المريضِ...**)،

---

(١) البخاري: (٣٠٤٦).

(٢) صحيح مسلم: ٢٥٦٨، (**خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**) «**جَناهَا**»، وهو اسمُ ما يُجْتنى ويُقطَفُ مِن الثَّمرِ، وقيل: هو الثَّمَرةُ إذا نَضِجَت، يعني أنَّه يَجنِي مِن ثمارِ الجنَّةِ مُدَّةَ دَوامِه جالسًا عند هذا المريضِ، فيَظَلُّ في رَوضَتِها وفي الْتِقاطِ فَواكِهِ الجنَّةِ ومُجتنَاهَا، فشَبَّهَ ما يَحوزُه عائدُ المريضِ مِن الثَّوابِ بما يَحُوزُه الَّذي يَجْتني الثَّمرَ؛ فهو يَمْشي في طَريقٍ تُؤدِّيه إلى الجنَّةِ، ويَظَلُّ كذلك إلى أنْ يَرجِعَ إلى بَيتِه بعْدَ انتهاءِ زِيارتِه للمريضِ؛ وذلك لِمَا في عِيادتِه مِنَ الأُلفةِ، ولِمَا يَدخُلُ على المريضِ مِنَ الأُنسِ بعائدِه والسُّكونِ إلى كَلامِه.

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه، (٢٠٠٨) واللفظ له، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٨٣٢٥)، "مَن عاد"، أي: مَن زار، "مريضًا، أو زار أخًا له في اللهِ"، أي: ففعَل أيًّا مِن ذلك مُحتسِبًا لوجهِ اللهِ سبحانه وتعالى، ابتِغاءَ مَثوبةٍ مِنه لا لِدُنيا، "ناداه مُنادٍ"، أي: ملَكٌ مِن الملائكةِ: "أنْ طِبْتَ وطاب مَمْشاك"، أي: دعا له بذلك، ومَعْناها: أن طاب عيشُك في الدُّنيا والآخِرَةِ، وطاب مَشيُك إلى تلك الزِّيارةِ؛ فهو مشيٌ إلى الآخِرَةِ؛ لِما يَنالُه به من أجرٍ، "وتبَوَّأتَ مِن الجنَّةِ مَنزِلًا"، أي: اتَّخذتَ مَكانًا، وتَهيَّأ لك في الجنَّةِ مَنزِلٌ مِن مَنازِلِها العاليةِ، ودرَجاتِها الرَّفيعةِ، وفي الحديثِ: الحثُّ على عِيادةِ المرضَى، وتَزاوُرِ الإخوةِ في اللهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ يومَ القِيامةِ: يا ابنَ آدمَ، مَرِضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا رَبِّ، كيف أعودُك وأنت ربُّ العالمينَ؟! قال: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عبدي فُلانًا مَرِض فلم تَعُدْه، أمَا عَلِمْتَ أنَّك لو عُدْتَه لوَجَدْتَني عِندَه؟...**).

وتجوزُ عيادةُ المريضِ الذمِّيِّ، خاصَّةً إذا كان يُرجَى إسلامُه، لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (**كان غلامٌ يهوديٌّ يخْدُمُ النبيَّ ﷺ، فمَرِض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعد عند رأْسِه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظَرَ إلى أبيه وهو عِندَه، فقال له: أطِعْ أبا القاسِمِ ﷺ، فأسْلَمَ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: الحَمْدُ للهِ الذي أنقَذَه مِنَ النَّارِ**)[1].

(وقفة مع هذا الحديث):

كان غلاماً يهودياً من عامّة أهل المدينة، دفعته الحاجة إلى البحث عن مصدر رزقٍ يعين به أهل بيته، فاختار أن يعمل خادماً في بيوت يثرب وأحيائها، يقضي الحوائج، ويعين في الأعمال، راضياً بما يحصل عليه من زهيد الأجر، وينتهي المطاف بالفتى في بيت رسول الله ﷺ، ليعيش في كَنَفه، فأبصر نموذجاً لم يعهده من الأخلاق السامية والخصال الفاضلة، إذ لم يسبق له أن رأى سيّداً لا يضرب خادمه ولا يعنّفه، ولكن يُحسن إليه ويلاطفه، بل ويزيد على ذلك بأن يطعمه مما يطعم، ويُلبسه مما يلبس، فلا عجب أن شغف الفتى بالنبي ﷺ

(١) حديث البراء أخرجه البخاري: (١٢٣٩)، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم: (٢٥٦٩)، وحديث أنس أخرجه البخاري: (١٣٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأحبّه عن قرب.

وتمرّ الأيّام كالشهد المصفّى على قلب الفتى اليافع، وهو في ذلك حريصٌ على نقل مشاهداته إلى والده، فيسرد له من أخباره عليه الصلاة والسلام وعاطرِ سيرته، ويُسرّ الأب بما يلاقيه ولده من كريم المعاملة وطيب المعشَر، وتقع في نفسه أبلغ موقع، حتى أتى ذلك اليوم الذي افتقد فيه النبي ﷺ خادمه اليهوديّ، ولما سأل عنه جاءه الخبر بأن الفتى طريح الفراش يُصارع سكرات الموت، فيُهرِع عليه الصلاة والسلام لزيارته، وهو يخشى أن يكون قدومه قد جاء بعد فوات الأوان.

دخل النبي ﷺ على الفتى، وجلس عند رأسه، متأمّلاً في ملامحه المرهقة وجسده المتعب الذي أنهكه المرض، فقال له: (أسلم)، يريده أن ينطق بكلمة التوحيد، وأن يدخل في حياض الدين، حتى يُكتب من الفائزين، والفتى منذ أن رأى أخلاق النبوّة قد شرح الله صدره للإسلام، لكنّه كان يخشى في الوقت ذاته من رفض والده أن يُذعن للحق، فجعل يلتفت إليه تارة، وإلى النبي ﷺ تارة أخرى.

وظلّ الفتى يرقب شفتي والده، وهو لا يدري ماذا سيكون جوابه، وينطق الأب أخيرا: " أطع أبا القاسم"، فيُسرع الفتى بالنطق بالشهادتين، ومع آخر ألفاظها خرجت روحه الطاهرة إلى بارئها، لقد تمّ المقصود، وحصل المأمول، وخلع الفتى رداء اليهوديّة الباطلة، وأبدله بأثواب الحقّ والهدى، ويخرج النبي ﷺ والبِشر ظاهرٌ على قسمات وجهه، ولسانه لم يفتر عن حمد الله عزّ وجل على هذه النعمة: (الحمد لله الذي أنقذه من النار).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انظر إلى قول والد الفتى: " أطع أبا القاسم"، يدلّ على أن اليهود ما كان يخفى عليهم أمر النبي ﷺ ولا نبوّته، ولكنّهم جحدوا الحقّ واستكبروا عنه، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦ ﴾ (البقرة: ١٤٦)، وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٨٩ ﴾ (البقرة: ٨٩).

(٥): آدابُ زيارةِ المَريضِ.

(أ) الدُّعاءُ للمَريضِ، يُستحبُّ لِمَن عاد مريضًا أن يدعُوَ له؛ لحديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: (كان النبيُّ ﷺ إذا دخل على مَن يعودُه قال: لا بأسَ؛ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ).

وحديث أنس رضي الله عنه، **" أنَّه قال لثابتٍ: ألَا أرقِيكَ برُقْيةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهُمَّ، ربَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الباسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شافِيَ إلَّا أنت، شفاءً لا يُغادِر سَقَمًا "**.

وحديث أبي سَعيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه، **(أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ قال: نَعَم، قال: باسْمِ اللهِ أَرْقيكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤذيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفسٍ أو عينِ حاسِدٍ اللهُ يَشْفيكَ، باسْمِ اللهِ أَرْقيكَ)**(١).

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري: (٣٦١٦)، وحديث أنس أخرجه البخاري: (٥٧٤٢)، وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم: (٢١٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ب): تخفيفُ المُكْثِ عِندَه؟ يُخَفِّفُ العائدُ المُكْثَ عند المريضِ، ولا يُطيلُ الجُلوسَ عنده (١) ؛ نصَّ عليه المالِكيَّةُ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(٢) ؛ وذلك لِمَا في الإطالَةِ من إضْجارِه والتَّضييقِ عليه، ومَنْعِه من بعضِ تَصَرُّفاتِه (٣).

(ت): ترغيبُه في التَّوبَةِ؟

يُسْتَحَبُّ ترغيبُ المريضِ في التَّوبَةِ؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٤)؛ وذلك لأنَّ التَّوبةَ واجبةٌ على كلِّ حالٍ، وهو أحْوَجُ إليها من غيرِه(٥)، قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ كما في صحيح مسلم: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إلى اللهِ، فإنِّي أَتُوبُ في اليَومِ إلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ "**

وفي صحيح البخاري يقول ﷺ: **"واللهِ إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إلَيْهِ في اليَومِ أكْثَرَ مِن سَبْعِينَ مَرَّةً"**(٦).

---

(١) إلَّا أَنْ يطلُبَ منه الجلوسَ. يُنظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٢/ ٤٢٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٠)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/ ٧٨)، قال ابنُ عبد البرِّ: (ولا خلافَ بين العُلماءِ والحُكماءِ أنَّ السنَّةَ في العيادةِ التَّخفيفُ إلَّا أن يكونَ المريضُ يدعو الصَّديقَ إلى الأُنْسِ به). "التمهيد" (١/ ١٩٧).

(٣) "المجموع" للنووي (٥/ ١١٢).

(٤) ينظر: "حاشية الطحطاوي" (ص: ٣٦٦)، وينظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٠)، ويُنظر: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: "كشاف القناع" للبهوتي (٢/ ٨١).

(٦) صحيح مسلم: (٢٧٠٢)، صحيح البخاري: (٦٣٠٧)، في لفظ البخاري: يُقسِمُ رَسولُ اللهِ ﷺ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ث): ترغيبُه في الوصيَّةِ؟ يُستَحَبُّ ترغيبُ المريضِ في الوصِيَّةِ لحديث عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه، يَبيتُ ليلَتَينِ إلَّا ووصِيَّتُه مكتوبةٌ عندَه**)(١).

(ج): حثُّه على تحسينِ الظَّنِّ باللهِ؟ يُستحَبُّ للعائِدِ أن يَحُثَّ المريضَ على تحسينِ ظنِّه بربِّه سبحانه وتعالى؛ لحديث جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، قبلَ موتِه بثلاثَةِ أيَّامٍ، يقولُ: (**لا يَموتَنَّ أحدُكم إلَّا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ عزَّ وجلَّ**)(٢).

(ح): عدمُ مُواصلةِ العيادةِ كلَّ يومٍ؟

ينبغي ألَّا يُواصِلَ العيادةَ كلَّ يومٍ(٣)؛ نصَّ على ذلك الشَّافعيَّةُ، والحَنابِلَة(٤)؛

=

-وهو الصَّادقُ المصْدوقُ- أنَّه يَتُوبُ إلى اللهِ تعالَى ويَستغفِرُه في اليوم أكثرَ مِن سَبعينَ مرَّةً، مع أنَّه المعصومُ مِن ربِّ العالَمِين؛ وذلك تَشريعًا وتَعليمًا لأُمَّتِه صَلواتُ ربِّي وسَلامُه عليه، وطَلَبًا لفضْلِ اللهِ تعالَى وكَرَمِه. والقَسَمُ لتَأكيدِ الخَبَرِ، وإنْ لم يكُنْ عندَ السَّامِعِ فيه شكٌّ، وفي لفظ مُسلِمٍ-: «... **فإنِّي أتوبُ في اليومِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»، فالعددُ: المرادُ مِنه الإشارةُ للكثرةِ وليس المرادُ الحَصرَ فيه، واللهُ أعلَمُ، وظاهرُ الكَلامِ أنَّه ﷺ يَطلُبُ المَغفرةَ ويَعزِمُ على التَّوْبةِ، بأيِّ صِيغةٍ كانت، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ قولَ هذا اللَّفظِ بعَينِه: «أسْتَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

(٣) قال النوويُّ: (قلْتُ: هذا لآحادِ النَّاسِ، أمَّا أقارِبُ المريضِ وأصدقاؤه ونحوُهم ممَّن يأنَسُ بهم... أو يشُقُّ عليهم إذا لم يَرَوْه كلَّ يومٍ فَلْيُواصلوها ما لم ينْهَ، أو يُعلَمْ كراهةُ المريضِ لذلك). "المجموع" (٥/ ١١٢). وقال ابن مفلح: (ويتوجَّهُ اختلافُه باختلافِ النَّاسِ، والعملُ بالقرائِنِ وظاهِرِ الحالِ). "الفروع" (٣/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٠)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/ ٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك حتَّى لا يُثْقِلَ عليه(١).

(٦): حُكمُ الأنينِ وتمنِّي الموت؟

(أ): حُكمُ الأنينِ: لا يُكْرَه الأنينُ للمريضِ؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمَدَ(٢).

في صحيح ابن حبان قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: - رجَع إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ مِن جِنازةٍ بالبقيعِ وأنا أجِدُ صُدَاعًا في رأسي وأنا أقولُ: وارَأْساه قال: **(بل أنا يا عائشةُ وارَأْساه)** ثمَّ قال: **(وما ضرَّكِ لو مِتِّ قبْلي فغسَلْتُكِ وكفَّنْتُكِ وصلَّيْتُ عليكِ ثمَّ دفَنْتُكِ)** ؟ قُلْتُ: لَكأنِّي بكَ أنْ لو فعَلْتَ ذلك قد رجَعْتَ إلى بيتي فأعرَسْتَ فيه ببعضِ نسائِك فتبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ بُدِئ في وجَعِه الَّذي مات فيه.

وفي صحيح البخاري قالت: **(وا رأساهُ! فقال رسولُ الله ﷺ: ذاكِ لو كان وأنا حَيٌّ؛ فأستغْفِرَ لكِ وأدْعُوَ لَكِ. فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: واثُكْلِيَاه (٣)! واللهِ إنِّي لأظُنُّكَ تُحِبُّ موتي، ولو كان ذاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّسًا ببعضِ أزواجِك، فقال النبيُّ ﷺ: بلْ أنا وا رَأساهُ! لقَدْ هَمَمْتُ- أو أردْتُ- أن أُرْسِلَ إلى أبي بكْرٍ**

---

(١) ينظر"(فيض القدير) للمناوي (٢/ ١٥).

(٢) ينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٢٩)، وينظر: (عدة الصابرين) لابن القيم (ص ٢٧١).

(٣) وَاثُكْلِيَاه: بعد الألف هاء للنُّدْبة، وأصل الثُّكْل فَقْدُ الولد، أو مَن يَعِزُّ على الفاقِدِ، وليست حقيقتُه هنا مرادةً، بل هو كلامٌ كان يجري على ألسِنَتِهم عند حُصولِ المصيبةِ أو توقُّعِها. يُنظر: (فتح الباري) لابن حجر (١٠/ ١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وابنِهِ، وأعهَدَ؛ أن يقولَ القائِلونَ- أو يتمنَّى المُتَمَنُّون- ثم قُلْتُ: يأبى اللهُ ويدفَعُ المؤمنونَ، أو يدفَعُ اللهُ ويأبى المؤمنونَ)(١).

(ب): حُكمُ تمنِّي الموت؟ يُكرَه تمنِّي الموتِ لِضُرٍّ نَزَلَ به، أمَّا إذا كان لِخَوْفِ فتنةٍ في الدِّينِ فلا يُكْرَه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٢).

الأدلَّة: أولًا: من الكتابِ: قولُ مريم: ﴿ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ﴾ [مريم: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ مريمَ عليها السلامُ تمنَّتِ الموتَ من جهةِ الدِّينِ؛ لوجهين:

---

(١) ينظر صحيح ابن حبان (٦٥٨٦)، وينظر: صحيح البخاري (٥٦٦٦).
قال النَّبيُّ ﷺ: «**بل أنا وا رأساهْ!**»، ومعناه: أنَّه قال لها: دَعِي ذِكرَ ما تَجدينَه مِن وجَعِ رَأْسِك واشْتَغِلي بي، وقدْ بدَأ وجَعُ النَّبيِّ ﷺ الذي ماتَ فيه في هذا الوقتِ، ثمَّ أخبرها ﷺ: أنَّه أراد أن يُرسِلَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه وابنِه عبدِ الرَّحمنِ شَقيقِ عائِشةَ، ويُوصيَ لأبي بَكرٍ رضي الله عنه له بخِلافتِه ﷺ من بعدِ وفاتِه ﷺ؛ حتى لا يَقولَ أحدٌ: إنَّه أحَقُّ بها، أو يَتمنَّى المُتمنُّونَ أنْ تكونَ الخلافةُ لهم، فينصُّ عليه النَّبيُّ ﷺ نصًّا ويُعيِّنُه تعيينًا؛ وذلك قطْعًا للنِّزاعِ والأطماعِ، وقدْ أراد اللهُ ألَّا يَعهَدَ ﷺ لأبي بكرٍ؛ ليُؤجَرَ المسلمونَ على الاجتِهادِ، «يأبَى اللهُ ويَدفَع المؤمنون، أوْ يَدْفَعُ اللهُ ويَأْبَى المُؤْمِنُونَ» الشَّكُّ في التقديمِ والتأخيرِ مِنَ الرَّاوي، والمعنى: يأبى اللهُ إلَّا خِلافةَ أبي بكرٍ، ويَرفُضُ المسلِمون خِلافةَ غيرِه؛ وذلك أنَّ المسلِمين أقرُّوا وأجمعوا بالخِلافةِ لأبي بكرٍ رضي الله عنه بعد وفاةِ النَّبيِّ ﷺ، **وفي الحَديثِ**: مشروعيَّةُ الشَّكوى من المرضِ، وأنَّه لا ينافي الرِّضا بقَضاءِ اللهِ، ولا يُعارِضُ الصَّبرَ، وفيه: إشارةٌ صريحةٌ إلى خلافةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وفيه: بيانُ ما طُبِعَت عليه النِّساءُ مِنَ الغَيرةِ، وفيه: مُداعَبةُ الرَّجُلِ زوجَتَه والإفضاءُ إليها بما يستُرُه عن غيرِها.
(٢) ينظر: (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٤١٩)، ويُنظر: (البيان والتحصيل) لابن رشد (١٨/ ٣٩)، (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٤٥)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ١٠٦)، وينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأوَّل: أنَّها خافَتْ أن يُظَنَّ بها الشرُّ في دِينِها وتُعيَّرَ؛ فيفتِنَها ذلك.

الثَّاني: لئلَّا يَقَعَ قَوْمٌ بِسَبَبِها في البُهتانِ، والنِّسبَةِ إلى الزِّنَا

ثانيًا: من السُّنَّة:

١ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لا يتمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ مِنْ ضُرٍّ أصابَه، فإن كان لا بُدَّ فاعِلًا، فليقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّنِي إذا كانت الوَفاةُ خيرًا لي**)(١).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ قولَه: (**لا يتمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ مِنْ ضُرٍّ أصابَه**) فيه النهيُ عن تمنِّي الموتِ للضَّرَرِ النَّازِل، وقوله: (**وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي**)، فيه إباحةُ تمنِّي الموتِ؛ خوفًا من أن يُفْتَنَ في دِينِه(٢).

ثالثًا: من الآثارعن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، قال: (لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن مِنًى، أناخَ بالأَبْطَحِ، ثم كوَّمَ كَوْمَةً بَطحاءَ(٣)، ثم طَرَحَ عليها رداءَه واستلقى، ثم مدَّ يَدَه إلى السَّماءِ، فقال: اللَّهُمَّ كَبِرَت سِنِّي، وضَعُفَتْ قُوَّتِي، وانتشَرَتْ رَعِيَّتي، فاقبِضْني إليك غيرَ مُضيِّعٍ ولا مُفرِّطٍ... قال مالِكٌ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: قال سعيدُ بنُ المسيِّب: فما انسَلَخَ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (١٠/ ١١١)، (شرح النووي على مسلم) (١٧/ ٧).

(٣) كوَّمَ كَومَةً بَطْحَاء: (كوَّم) أي: جَمع، (كَوْمةً) بفتح الكاف وضَمِّها: أي قِطْعَة (بَطْحَاء) أي صغار الحَصَى؛ أي: جَمَعَها وجعَلَ لها رَأْسًا. يُنظر: (شرح الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٨٢٤)، وابن سعد في (الطبقات) (٣/ ٢٥٥)، والفاكهي في (أخبار مكة) =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٧): اغتنام الأوقات بالأعمال الصالحة قبل الموت؟

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ أَنَّ لِي كَرَّةٗ فَأَكُونَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة الزمر، الآيات: ٥٤ - ٥٨).

وقال الله - عز وجل -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (سورة المنافقون، الآيات: ٩ - ١١).

فكل مفرِّط يندم عند الاحتضار يسأل طول المدة ولو شيئًا يسيرا؛ ليستعتب ويستدرك ما فاته، وهيهات كان ما كان، وأتى ما هو آتٍ، وكلٌّ بحسب تفريطه.

ولله در من قال:

تـزود مـن التقـى فإنـك لا تـدري ... إذا جـنَ ليـلٌ هـل تعـيشُ إلـى الفجـرِ
فكـم مـن صـحيح مـات مـن غيـرِ علـة ... وكـم من سقيم عـاش حينـًا مـن الـدهرِ

= (١٨٣١)، وابن أبي الدنيا في (مجابو الدَّعوة) (٢٤) صحَّحه ابنُ عبد البر في (التمهيد) (٢٣/ ٩٢)، وقال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة) (٤/ ٢٥٠) : إسناده رجالُه رجال الصحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكم من صغارٍ يرتجى طولُ عمرِهم وقد أُدخلت أجسادُهم ظُلمةَ القبرِ
وكم من عروسٍ زينوها لزوجِها وقد نُسجت أكفانُها وهي لا تدري

(٨): كيف نستعد للموت؟

(أ): تذكر الموت نفسه.. وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه يُذكر أصحابه بالموت لكي يتنبهوا ويستعدوا له يقول ﷺ: - **"الكَيِّسُ مَن دان نفسَه وعمِل لما بعدَ الموتِ والعاجزُ مَن أتبَع نفسَه هَواها وتمنَّى على اللهِ الأمانِيَّ"**(١).

وقال ﷺ: **"أَكثروا ذِكرَ هاذمِ اللَّذَّات يعني الموتَ"**(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وأحمد (١٧١٦٤) مختصراً، وابن ماجه (٤٢٦٠) باختلاف يسير، والديلمي في (الفردوس) (٤٩٣٠) واللفظ له. قوله: «الكَيِّس»؛ معناه: الإنسان الحازم الذي يغتنم الفرصَ ويتَّخذُ لنفسِه الحيطةَ حتى لا تفوتَ عليه الأيام والليالي فيضيع. وقوله: «مَنْ دانَ نَفْسَه»؛ أي: من حاسَبها ونظرَ ما فعل من المأمورات، وماذا ترك من المهينات: هل قام بما أمرَ به، وهل ترك ما نهي عنه، فإذا رأي مِنْ نفسِه تفريطًا في الواجب استدركه إذا أمكن استدراكه، وقام به أو بدَّله، وإذا رأى من نفسِه انتهاكًا لمحرَّمٍ أقلع عنه ونَدِم وتاب واستغفر، وقوله: «عمِل لما بعدَ الموْتِ»، يعني: عمِل للآخرةِ، لأنَّ كلَّ ما بعدَ الموتِ فإنَّه من الآخرةِ، وهذا هو الحقُّ والحزم، إن الإنسان يعملُ لما بعد الموْتِ، لأنَّه في هذه الدنيا مارٌّ بها مرورًا، والمآل هو ما بعد الموت، فإذا فرَّط ومضتْ عليه الأيام، وأضاعها في غير ما ينفعه في الآخرةِ فليس بكيِّسٍ، « والعاجزُ »: هو من أتبع نفسه هواها وصار لا يهتم إلَّا بأمور الدنيا، فيُتبع نفسَه هواها في التَّفريطِ في الأوامر، ويُتبع نفسَه هواها في فعل النَّواهي، ثم يتمَّني علي الله الأماني، فيقول: الله غفور رحيم، وسوف أتوب إلى الله في المستقبل، وسوف أصلحُ من حالي إذا كبرت، وما أشبه من الأماني الكاذبة التي يمليها الشيطان عليه، فربما يدركها وربَّما لا يدركها.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) بسند حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٥٨). "أكثِروا ذِكْرَ هاذِمِ"، أي: قاطِعِ "اللَّذَّاتِ"، أي: الشَّهواتِ العاجلةِ، "يَعني الموتَ"، أي: إنَّ الموتَ هو سَببٌ يمنَعُ المتوغِّلَ في الشَّهواتِ والمعاصي الاستمرارَ في ذلك، وذِكرُه والوقوفُ على حقيقتِه يُعدِّلُ مسارَ هذا العاصي إلى الزِّيادةِ في أفعالِ الجنَّة، والابتعادِ عن كلِّ ما يُقرِّبُ مِن النَّارِ، كما يُنبِّهُ على عدمِ تركِ النَّفسِ لمشاغِلِ الدُّنيا، وقد فطن الصالحون لذلك عملًا بالتوجيه النبوي قال =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ب): زيارة القبور كذلك تهيئنا للاستعداد للموت، يقولُ النَّبيُّ ﷺ **"كنتُ نهيتُكم عن زيارَةِ القبورِ ألا فزورُوها، فإنَّها تُرِقُّ القلْبَ، و تُدْمِعُ العينَ، وتُذَكِّرُ الآخرةَ، ولا تقولوا هُجْرًا"**(١).

(ت): محاسبة النفس من أرجى الأعمال للاستعداد للموت، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨ ﴾ [الحشر: ١٨]، هذه إشارة إلى المحاسبة بعد العمل.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدًا، أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ "(٢).

(ث): مراقبة الله في كافة أعمالنا، وهو مقام الإحسان الذي قال عنه النبي ﷺ: **"أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ"**(٣)، ومراقبة الإنسان

=

القرطبي -نقلا عن الدقاق-: "من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء، تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة، ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء، تسويف التوبة، وترك الرضى بالكفاف، والكسل في العبادة ينظر: "التذكرة"(ص١٢٦)..

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٨٧) بسند صحيح، "كنْتُ نَهيتُكم عن زِيارةِ القُبورِ"، وإنَّما كان نَهيُ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لهم في أوَّلِ الأمرِ؛ لِقُربِ عَهدِهم بالجاهليَّةِ وما يَفعَلونه ويتكلَّمون به مِن أُمورٍ تُخالِفُ الإسلامَ؛ مِن تَعظيمِ القُبورِ، وغيرِ ذلك، فلمَّا استقرَّ الإسلامُ في نُفوسِهم، ومَحا آثارَ الجاهليَّةِ، وعَلِموا أحكامَ الشَّرعِ؛ أمَرَهم بزيارتِها، فقالَ: "ألَا فزُورُوها"، فنسَخَ حُكْمَ النَّهيِ إلى الإباحةِ والحَثِّ على الزِّيارةِ، وفي الحَديثِ: وُقوعُ النَّسخِ في السُّنَّةِ.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في "محاسبة النفس" ص٢٢، وأحمد في " الزهد " (ص ١٢٠) ، وأبو نعيم في " الحلية " (١/ ٥٢)، وضعفه الألباني في " الضعيفة " (١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري: (٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأفعاله تجعله دائم التفكر والتذكر لما ينتظره بعد الموت (١).

---

(١) يجب عليك أن تجعل الله رقيباً عليك في سرك وعلانيتك، فإنه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لا تخفى عليه خافية، وهو معك أينما كنت، فهو مع الكافر والفاجر، معية إحاطة وإدراك، وهو مع المؤمن معية نصرة وتأييد وحفظ، ولذلك اتق الله الذي هو معك ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩ ﴾ [الشعراء: ٢١٨ – ٢١٩]، فاجعل منه رقيباً سُبحَانَهُ وَتَعَالَى واعلم أن المراقبة من أعظم ما يمكِّن التقوى في القلب خاصة في السر؛ لأن كثيراً من الناس يراقبون الله في العلانية، وإذا خلوا في السر انتهكوا حرمات الله ولعبوا بحدود الله، فويلهم من الله، جاء في سنن ابن ماجة عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا**) قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ، قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا**) ، رواه ابن ماجه (٤٢٤٥) ، وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه "، الهباء في الأصل: الشَّيءُ المُنْبَثُّ الَّذي تَراه في ضَوْء الشمس، محارم الله: هي كل ما حرَّمه الله تعالى من المعاصي، الصغائر، والكبائر، (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**)، رواه البخاري (٥٧٢١) ومسلم (٢٩٩٠)، (سؤال) : كيف نستطيع الجمع بين الحديثين الشريفين: أقول: الذي دعا إلى استشكال الحديثين هو ما حواه معناهما مما ظاهره التعارض، فإن الحديث الأول ليس فيه أن أصحاب المعاصي قد جاهروا بمعاصيهم، وبمقتضى الحديث الثاني فهم " معافوْن "، فكيف تحبط أعمالهم، ويتوعدون بالسخط والعذاب ؟! ومن هنا جاء الإشكال في ظاهر الحديثين، فذهب العلماء في الجمع بينهما مذاهب شتَّى: ١– أن حديث ثوبان في المنافقين، وحديث أبي هريرة في المسلمين، فلا تعارض بينهما، لا سيما إذا حملنا النفاق هنا على النفاق العملي الذي لا ينافي أخوة الإيمان، والواقع أن المتأمل في حال بعض من يقع في المنكرات هذه الأيام من أهل الخير والصلاح الظاهر، وباعتراف من يتوب منهم يجد عجباً، من ارتكاب ذنوب " الخلوات " بشكل يمكن إطلاق وصف " انتهاك " عليه ! فمن هؤلاء من تكون خلواته في مشاهدة مواقع الجنس الفاضح وغيره..، ٢– قوله ﷺ (**إِذَا خَلوا بِمَحَارِمِ الله**) لا يقتضي خلوتهم في بيوتهم وحدهم ! بل قد يكونون مع جماعتهم، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ج): التوبة والاستغفار: على الإنسان أن يستعد للموت بأن يتوب إلى الله ويستغفر في كل وقت، حتى وإن تكرر منه الذنب فلا يقنط من رحمة الله، لأن الله سبحانه وتعالى إن وجد من العبد صدق النية غفر له وبدل سيئاته حسنات، وقد قال النبي ﷺ: " **واللهِ إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إلَيْهِ في اليَومِ أكْثَرَ مِن سَبْعِينَ مَرَّةً**")(١).

=

ومن على شاكلتهم، فالحديث فيه بيان خلوتهم بالمحارم، لا خلوتهم مع أنفسهم في بيوتهم، فليس هؤلاء بمعافين، والمعافى الذي في حديث أبي هريرة الذي يظهر لنا أنه يفعل المعصية الغالبة عليه وحده، ولذا جاء في الحديث أنه شخص بعين، وأن ربَّه قد ستره، (**يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**) ، وحديث ثوبان فيه الجمع (قوْم) و (خَلَوا)، ٣- وصف هؤلاء المذكورون في حديث ثوبان بأنهم "ينتهكون" محارم الله، وهو وصف يدل على استحلالهم لذلك، أو مبالغتهم فيها في هذه الحال، وأمنهم من مكر الله، وعقوبته، وعدم مبالاتهم باطلاعه عليهم. فلذا استحقوا العقوبة بحبوط أعمالهم، وليس الوعيد على مجرد الفعل لتلك المعصية، ولعله لذلك سأل ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ أن يجلِّي حال أولئك، وأن يصفهم ؛ خشية أن يكونوا منهم، وهم لا يدرون، ومثل هذا إنما هو طلب لمعرفة حال قلوب أولئك العصاة، وليس لمعرفة أفعالهم مجردة، فحديث –ثوبان – ليس على إطلاقه، وإنما المراد به: من كانت عنده الجرأة – والعياذ بالله –، والاستخفاف بحدود الله.

(١) صحيح البخاري: (٦٣٠٧)،

(في هذا الحديثِ) يُقسِمُ رَسولُ اللهِ ﷺ – وهو الصَّادقُ المصْدوقُ– أنَّه يَتُوبُ إلى اللهِ تعالَى ويَستغفِرُه في اليوم أكثرَ مِن سَبعينَ مرَّةً، مع أنَّه المعصومُ مِن ربِّ العالَمِين؛ وذلك تَشريعًا وتَعليمًا لأُمَّتِه صَلَواتُ ربِّي وسَلامُه عليه، وطَلَبًا لفضْلِ اللهِ تعالَى وكَرَمِه، والقَسَمُ لتأكيدِ الخَبَرِ، وإنْ لم يكُنْ عندَ السَّامِعِ فيه شكٌّ، وجاء عنه ﷺ –كما في صَحيحِ مُسلِمٍ–: «**يا أيُّها النَّاسُ، تُوبُوا إلى اللهِ واستَغْفِروه؛ فإنِّي أتوبُ في اليومِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»، فالعددُ: المرادُ مِنه الإشارةُ للكثرةِ وليس المرادُ الحَصرَ فيه، واللهُ أعلَمُ، وظاهرُ الكَلامِ أنَّه ﷺ يَطلُبُ المَغفرةَ ويَعزِمُ على التَّوْبةِ، بأيِّ صِيغةٍ كانت، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ قولَ هذا اللَّفظِ بعَينِه: «**أستَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ح): المداومة على الأعمال الصالحة التي يتذكر بها الإنسان آخرته وكيف يزرع بها لآخرته، والمداومة على الأعمال الصالحة من خصائص عباد الله المؤمنين قال تعالى مادحا أهل الإيمان: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج: ٢٣] وقال سبحانه في مدحهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج: ٣٤]، - وهي وصية من الله عز وجل لخير خلقه الأنبياء قال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ وكل عباده المؤمنين: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩]، وأنطق اللهُ عيسى في المهد بهذه الكلمات العظيمة: ﴿ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١]، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: (أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ)(١).

(خ): رد الحقوق إلى أهلها: معلوم في عقيدتنا الإسلامية أن أعمال العباد على ثلاثة أقسام: قسم لا يغفر الله منه شيئا؛ وهو الشرك بالله، وقسم مُعلّق على مشيئة الله؛ إن شاء غفر وإن شاء عذب، وهو حقوقه - سبحانه-، وقسم لا بد فيه من القصاص؛ وهو حقوق العباد، أي: ظلم العباد بعضهم بعضا، فهذا القصاص فيه لا محالة؛ فحقوق الآخرين التي في ذمتك: المادية منها والمعنوية، القليلة منها والكثيرة، هذه لن يترك الله منها شيئا.

فيا عبد الله: كُلُّ حَقٍّ للآخرين تغادر هذه الدنيا وهو في ذمتك ستحاسب عليه في الآخرة عندما تقف بين يدي الواحد الدّيان - سبحانه-؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كما في الصحيح، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

(١) صحيح مسلم (٧٨٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ"(١).

(د): حسن الظن بالله من الاسعداد للموت:

عن جابر بن عبدالله قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بثَلَاثٍ يقولُ: **" لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهو يُحْسِنُ باللهِ الظَّنَّ"** (٢).

---

(١) صحيح مسلم: ٢٥٨٢،
«لَتُؤَدُنَّ الحقوقَ» اللَّامُ واقعةٌ في جَوابِ قسَمٍ مُقدَّرٍ، أي: واللهِ لَيُؤدِّيَنَّ كلُّ واحدٍ منكم حُقوقَ الآخَرينَ يومَ القيامةِ، والخطابُ للخلائقِ. والحقوقُ: جمعُ حقٍّ، وهو ما يَحِقُّ على الإنسانِ أنْ يُؤدِّيَه، وهو يَعُمُّ حُقوقَ الأبدانِ، والأموالِ، والأعراضِ، وصَغيرَ ذلك وكَبيرَه.
حتَّى يُقادَ يومَ القيامةِ ويُقتَصَّ لِلشَّاةِ الجَلحاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرناءِ، أي: حتَّى إنَّه يُقْتَصُّ لِلشَّاةِ الَّتي لَيسَ لها قرْنٌ مِنَ الشَّاةِ الْقَرنَاءِ الَّتي لها قَرْنٌ وضَرَبت أُختَها بقُرونِها، والغالِبُ أنَّ الَّتي لها أَقْرُنٌ إذا نَاطَحَتِ الْجَلْحَاءَ الَّتي ليس لها قَرْنٌ تُؤذِيها أكثرَ، فإذا كان يومُ القيامةِ قَضى اللهُ بيْنَ هَاتَيْنِ الشَّاتَيْنِ، واقْتصَّ بيْنهما؛ هذا وهي بَهائِمُ لا يَعقِلْنَ ولا يَفْهمْنَ؛ لكنَّ اللهَ عزّ وجلّ حَكَمٌ عَدْلٌ، والمقصودُ مِن هذا الحديثِ إبرازُ القِصاصِ في صُورةِ التَّأكيدِ، والمبالَغةُ في كَمالِ العدالةِ بيْن كافَّةِ المكلَّفِين، وإعلامُ العبادِ بأنَّ الحقوقَ لا تَضيعُ، بلْ يُقتَصُّ حقُّ المظلومِ مِن الظَّالمِ؛ لأنَّه إذا حصَلَ القصاصُ بيْن الحيواناتِ الخارجةِ عن التَّكليفِ، حَصَل بيْن المكلَّفِين مِن بابِ أَولى، وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ البهائمَ تُحشرُ يومَ القيامةِ، وتُحشرُ الدَّوابُّ، وكلُّ ما فيه رُوحٌ يُحْشَرُ يومَ القيامةِ. وفيه: أنَّ كلَّ شَيءٍ مَكتوبٌ، حتَّى أعمالُ البهائمِ والحشراتِ مَكتوبةٌ في اللَّوحِ المحفوظِ، وفيه: الحثُّ على أداءِ الحقوقِ إلى أصحابِها، وفيه: إثباتُ البعثِ والنُّشورِ في الآخرةِ.
(٢) صحيح مسلم: ٢٨٧٧،
«لا يَموتَنَّ أحدُكم» أي: لا يَنْبغي أنْ يَموتَ المؤمنُ وهو قانطٌ مِن رَحمةِ اللهِ، بلْ عليْه أنْ يُحسِنَ الظَّنَّ باللهِ ويَرجو ذلكَ بتَدبُّرِ الآياتِ والأَحاديثِ الواردَةِ في كَرمِ اللهِ تعالَى وعَفوِه وما وَعَدَ به أَهلَ التَّوحيدِ، وما سيُبدِّلُهم منَ الرَّحمةِ يومَ القِيامةِ؛ وذلك لئلَّا يَغلِبَ عليه الخوفُ حينئذٍ، فيغلبَ عليهِ اليأسُ والقُنوطُ فيَهلِكَ، ومِن حُسنِ ظنِّ المُؤمنِ باللهِ تعالَى أنْ يَعمَلَ الصَّالحاتِ، ويَجتنِبَ السيِّئاتِ، ويَرجوَ الثَّوابَ والأجرَ مِنَ اللهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أنس بن مالك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ على شابٍّ وَهوَ في الموتِ فقالَ كيفَ تجدُكَ قالَ واللهِ يا رسولَ اللهِ إنِّي أرجو اللهَ وإنِّي أخافُ ذنوبي فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **"لا يجتَمِعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطِنِ إلَّا أعطاهُ اللهُ ما يرجو وآمنَهُ ممَّا يخافُ"**(١).

(٩): ما يُشرع فعله عند وفاة المسلم؟

(أ)- أن يُذَكره الحاضرون، بالصبر على البلاء، وعدم تمني الموت بسبب ما هو فيه من الشدة، وذلك لقول النبي ﷺ **" لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِن ضُرٍّ أصابَهُ، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِي"** (٢).

(ب)- مساعدة المريض على أداء الصلاة مهما كانت حاله، وتعليمه كيفية التيمم، وصورة الجمع بين الصلوات إذا شق عليه المرض، وأصبح معذوراً غير قادر على الإتيان بالصلاة في وقتها.

---

(١) صحيح الترمذي: ٩٨٣ بسند حسن،
"كيف تَجِدُك؟"، أي: كيف حالُ قلبك ونفْسِك؟ فقال الشَّابُّ: "واللهِ، يا رسولَ اللهِ، إنِّي"، أي: حالَ قَلْبي: "أَرْجو اللهَ"، أي: أسأَلُه رحمتَه وعظيمَ عفوِه، "وإنِّي أخافُ ذُنوبي"، أي: ومعَ تلك الحالةِ أجِدُ نفسي أخافُ ما قدَّمتُ مِن الذُّنوبِ والسَّيِّئاتِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "لا يَجتمِعان"، أي: الرَّجاءُ والخوفُ مِن اللهِ، "في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ"، أي: عندَ قُربِ موتِه، "إلَّا أعطاه اللهُ ما يَرْجو وآمَنه ممَّا يَخافُ"، أي: إنَّ اللهَ يُعطيه ما يَرْجوه مِن عَفْوِه ودخولِ الجنَّةِ، ويُؤمِّنُه ممَّا يَخافُه؛ مِن النَّارِ، وفي الحديث: بيانُ فَضلِ الخوفِ والرَّجاءِ مِن اللهِ تعالى، وأنَّهما سببٌ للنَّجاةِ من النارِ ودُخولِ الجنَّةِ؛ لأنَّهما يحثَّانِ الإنسانَ على حُسنِ العَملِ مع حُسنِ الاعتقادِ في اللهِ.
(٢) صحيح البخاري: (٥٦٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت)- أن يُنفِس له في الأجل ولا ييأسه من الشفاء، لقول النبي ﷺ: " **إذا دخلتُم على المريضِ فنفِّسوا لَه في الأجلِ، فإنَّ ذلِك لا يَرُدُّ شيئًا، وَهوَ يطيِّبُ بِنفسِ المريضِ**" (١) رواه الترمذي وقال: غريب، والحديث فيه ضعف، إلا أنه صحيح المعنى.

(ث)- ينبغي على الحاضرين توجيه المحتضر جهة القبلة فإن ذلك مستحب، لقوله ﷺ: " **قبلتكم أحياء وأمواتًا** "(٢)، يعني الكعبة، وتوجيهه إلى القبلة يتم بجعل رجليه اتجاهها وهو مستلق على ظهره ويرفع صدره للقبلة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وتوجيه الميت إلى القبلة حسن فإن لم يوجّه فلا حرج قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥] ولم يأت نص خاص بتوجيهه إلى القبلة(٣).

والنبي ﷺ مات في حِجْر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ووصفت لحظات موته بدقّة ولم تذكر أنها وجّهته إلى القبلة، وحديثها رواه البخاري ومسلم(٤).

---

(١) ضعيف ابن ماجه: (٢٦٨).
قال ابن علاَّن: (فنفِّسوا له في أجَلِه) ؛ "أيْ: أذهِبوا حزنَه فيما يتعلَّق بأجله، بأن تقولوا: لا بأس طَهور، أو يطوِّل الله عمرك، أو يَشْفيك، أو يُعافيك، (" الفتوحات الربانية على الأذكار النووية " (٤/ ٨٥).

(٢) صحيح أبي داود: ٢٨٧٥.
وصَف الرسول " البيتَ الحرامَ بأنَّه "قِبلَتُكم أحياءً"؛ فتَتوجَّهون إلى البيتِ الحَرامِ في الصَّلاةِ، "وأمواتًا"، أي: عندَ مَوتِكم؛ لأنَّ الميتَ يُصلَّى عليه وهو موضوعٌ في القِبلةِ، ويُوجَّه في قبرِه إلى القِبلةِ.

(٣) " المحلى " (٥ / ١٧٤).

(٤) في البخاري (٤٤٣٧) تقول عائشة، كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهو صَحِيحٌ يقولُ: إنَّه لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ج)- أن يلقنوا المحتضر: (لا إله إلا الله) لقول النبي ﷺ: **" لقِّنوا مَوْتاكم لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ فإنَّ مَن كان آخرَ كلمتِه لا إلهَ إلَّا اللهُ عندَ المَوتِ؛ دخَلَ الجنَّةَ يومًا مِن الدَّهرِ، وإنْ أصابَه قبلَ ذلك ما أصابَه"**(١).

وكيفية ذلك أن يُذكر عنده (لا إله إلا الله) حتى ينطق بها.

وقد استحب العلماء أن لا يكررها أكثر من ثلاث مرات فإن نطق بها سكت عنه، وإلا انتظر قليلاً ثم يعيد عليه، وذلك لئلا يضجر المحتضر فينطق بكلام سيئ، فإن نطق بها ثم تكلم بكلام بعدها فينبغي تلقينها له مرة أخرى لتكون آخر كلامه من الدنيا، والأفضل أن يلقنها له من يحبه.

= قَطُّ حتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا -أوْ يُخَيَّرَ- فَلَمَّا اشْتَكَى وحَضَرَهُ القَبْضُ ورَأْسُهُ علَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عليه، فَلَمَّا أفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ في الرَّفِيقِ الأعْلَى، فَقُلتُ: إذنْ لا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أنَّه حَدِيثُهُ الذي كانَ يُحَدِّثُنَا وهو صَحِيحٌ.

(١) أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) مختصراً، وابن حبان (٣٠٠٤) واللفظ له.

"لَقِّنوا مَوتاكُم: لا إلهَ إلَّا اللهُ"، أي: قُولوها لِمَن حَضرَتْه نَزَعاتُ الموتِ، ورَدِّدوها مَعه حتَّى يَقولَها، وسمَّاهم ﷺ موتَى؛ لأنَّ الموتَ قد حضَرَهم، وَهذا إرشادٌ مِنه ﷺ لِأُمَّتِه إلى أهمِّيَّة كَلمةِ التَّوحيدِ في الحَياةِ وعندَ المَماتِ؛ لأنَّ هذه الكَلمةَ هي العاصِمَةُ للدَّم في الدُّنيا لكُلِّ مَن قالَها، فإذا قالَها القادِمُ عَلى الآخرَةِ، فإنَّه يُرجَى أنْ تَكونَ عاصِمةً له مِن عَذابِ الآخرَةِ، كما كانتْ عاصِمةً مِن عذابِ الدُّنيا، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ أمْرُه ﷺ بذلك؛ لأنَّه مَوضعٌ يَتعرَّضُ الشَّيطانُ فيه لإفسادِ اعتقادِ الإنسانِ، فيحتاجُ إلى مُذكِّرٍ ومُنبِّهٍ له على التَّوحيدِ؛ "فإنَّ مَن كان آخِرُ كلامِه "لا إلهَ إلَّا اللهُ" عندَ الموتِ دخَلَ الجنَّةَ يَومًا مِن الدَّهرِ، وإنْ أصابَهُ قبْلَ ذلك ما أصابَهُ"، أي: وإنْ فعَلَ ما فعَلَ، لكنَّه مات مُوحِّدًا مُصدِّقًا بذلك، فسوفَ تُدرِكُه الشَّفاعةُ يومَ القِيامةِ، بعدَ أنْ يُجازَى على أعمالِه السَّيِّئةِ بالعَذابِ ومُقدِّماتِه، ثمَّ يكونُ مِن نفْعِ كلمةِ التَّوحيدِ له: أنْ تُخرِجَه مِن النَّارِ، وفي الحَديثِ: الحثُّ على الحُضورُ عندَ المُحتضَرِ لتَذكيرِه وتَأنيسِه والقِيامِ بحُقوقِه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ح)- إذا تيقن الحاضرون موت المحتضر، تولى أرفق أهله به إغماض عينيه، لقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **دَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فأغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**"(١).

(خ)- أن يشد لحييه بعصابة عريضة من أسفل الذقن وتربط من أعلى الرأس، لأنه لو ترك مفتوح العينين والفم متى يبرد بقي مفتوحهما فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله.

(د)- استحب الفقهاء أن يتولى بعض أهله تليين مفاصله، ورد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه، ثم يمدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما.

(ذ)- أن يدعو له بخير، لقوله ﷺ: " **لا تَدْعُوا علَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بخَيْرٍ؛ فإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ علَى ما تَقُولونَ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ له في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ له فِيهِ**"(٢).

(ر)- أن يغطوه ويضعوا بجواره شيئًا طيب الرائحة ليخفي ما عساه أن يخرج منه من روائح كريهة.

(ز)- ويجوز للحاضرين وغيرهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام بكاء خاليًا من الصراخ والنواح، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَمَّا قُتِلَ أَبِي

(١) صحيح مسلم (٩٢٠).
(٢) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عن وجْهِهِ أَبْكِي، ويَنْهَوْنِي عنْه، والنبيُّ ﷺ لا يَنْهانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتي فاطِمةُ تَبْكِي، فَقالَ النبيُّ ﷺ: **"تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ ما زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بأَجْنِحَتِهَا حتَّى رَفَعْتُموهُ"**(١).

وفي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالَتْ: أَقْبَلَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه علَى فَرَسِهِ مِن مَسْكَنِهِ بالسُّنْحِ حتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حتَّى دَخَلَ علَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَيَمَّمَ النبيَّ ﷺ وهو مُسَجًّى ببُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عن وجْهِهِ، ثُمَّ أكَبَّ عليه، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فقالَ: بأَبِي أنْتَ يا نَبِيَّ اللهِ، لا يَجْمَعُ اللهُ علَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أمَّا المَوْتَةُ الَّتي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فقَدْ مُتَّهَا(٢).

---

(١) صحيح البخاري: ١٢٩٣، (وقفة مع حديث جابر) : في هذا الحديثِ يَحكي جابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّه لَمَّا قُتِلَ أبوه -وكان ذلك في غَزوةِ أُحُدٍ- جَعَلَ يَكشِفُ الثَّوبَ عن وَجْهِه؛ ليُودِّعَه الوَداعَ الأخيرَ، وجَعَلَ الحاضرون يَنْهَونه عن فِعلِه هذا، ورسولُ اللهِ ﷺ يَراهُ ولا يَنْهاهُ، وفي هذا إقرارٌ منه ﷺ لفِعلِ جابرٍ رضي الله عنه. وكانت عمَّتُه فاطِمةُ بِنتُ عَمْرٍو رضي الله عنها تَبْكي أخاها عبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو رضي الله عنه، فقالَ ﷺ مُبَشِّرًا ومُواسيًا لها في مُصابِها: «تَبكينَ أو لا تَبْكينَ»، يعني أنَّها إنْ بَكَت عليه فإنَّ بُكاءَها عليه لا يَنقُصُه، وأنَّ صَبْرَها عنه في مَوضعِه، وأنَّ عَزاءَها فيه عَظيمٌ، وبُشراها كَبيرةٌ، وحَسْبُها عَزاءً أنَّه ما زالَت الملائِكةُ تُظِلُّه بأجنِحتِها حتَّى رَفَعَه الناسُ، يعني استمرَّت تُظَلِّلُه تَكريمًا له، حتَّى رَفَعتُموه عن النَّعشِ إلى قَبْرِه. وقيل: معناهُ: لا تَزالُ الملائكةُ مُجتمِعةً عليه، مُتزاحِمةً على المُبادَرةِ لصُعودِهم برُوحِه حتَّى رَفَعْتُموه مِن مَقتلِه، أو رَفعْتُموه مِن مَغسلِه، وفي الحديثِ: مَشروعيَّةُ الدُّخولِ على الميِّتِ قبْلَ دَفْنِه، وكَشْفِ الثَّوبِ عنه إذا لم يَبْدُ منه أذًى، وفيه: أنَّ التَّزكيةَ القَطعيَّةَ لأيِّ إنسانٍ تَجوزُ في الأمورِ الماضيةِ لا في المُستَقبَلةِ؛ لأنَّ المُستقبَلَ غَيبٌ، فلا يَجوزُ القَطعُ لأحَدٍ بالجنَّةِ إلَّا مَن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ، وفيه: مُشروعيَّةُ البُكاءِ على المَيتِ مِن غَيرِ نِياحةٍ ولا نَدْبٍ، وفيه: فَضيلةٌ عَظيمةٌ لعَبدِ اللهِ بنِ حَرامٍ والِدِ جابِرٍ رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٤١، (وقفة مع حديث عائشة) : لَمَّا تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ أقبَلَ راكبًا على فرَسٍ مِن مَسكنِه بالسُّنْحِ -وهو مَكانٌ مِن عَوالي المدينةِ، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه مُتزَوِّجًا فيهم-
=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٠): (ما يحرم فعله عند وفاة المسلم)؟

يَحرُمُ على أقارِبِ الميِّتِ وغيرِهم: النِّياحَةُ والصُّراخُ، وشقُّ الثَّوبِ ولَطْمُ الخَدِّ، وذلك لحديث: أبي مالكٍ الأشعريِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**أربعٌ في أمَّتي مِن أمْرِ الجاهليَّةِ، لا يتركونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحسابِ، والطَّعْنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحةُ**)(١)، والنِّياحةُ: هيَ البُكاءُ عَلى الميِّتِ بصِياحٍ

=

حتَّى نزَلَ فدَخَلَ المسجدَ النَّبويَّ فلمْ يُكلِّمِ النَّاسَ حتَّى دخَلَ على عائشةَ ﷺ، فقصَدَ رَسولَ اللهِ ﷺ وهو مُغَطًّى بثَوبِ حِبَرَةٍ، وهو مِن ثِيابِ اليَمَنِ يكونُ مِن قُطنٍ أو كَتَّانٍ مُخطَّطٍ، فكشَفَ الثَّوبَ عن وَجْهِه الشَّريفِ، ثمَّ أكَبَّ عليه فقبَّلَه بيْن عَيْنَيه -كما في رِوايةِ النَّسائيِّ- وبَكَى، ثمَّ قال أبو بَكرٍ ﷺ: أَفْديك بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ، واللهِ لا يَجمَعُ اللهُ عليكَ مَوتتَينِ، قيل: يعني بذلك: لا يَجمَعُ اللهُ عليك شِدَّةً بعْدَ الموتِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قدْ عَصَمَك مِن أهوالِ القيامةِ. وقيل: لا يَموتُ مَوتةً أُخرى في قَبْرِه، كما يَحْيا غيرُه في القبرِ فيُسأَلُ ثمَّ يُقبَضُ. وقيل: بلْ أشارَ بذلك إلى مَن زعَمَ أنَّه ﷺ لم يَمُتْ وأنَّه سَيْحَيا فيَقطَعُ أيدِيَ رِجالٍ وأرجُلَهم؛ لأنَّه لو صَحَّ ذلك لَلَزِمَ أنْ يَموتَ مَوتةً أُخرى في الدُّنيا، فأخبَرَ أنَّه أكرَمُ على اللهِ مِن أنْ يَجمَعَ عليه مَوتتَينِ، كما جمَعَهما على غيرِه، كالَّذين خَرَجوا مِن دِيارِهم وهم أُلوفٌ، وكالَّذي مَرَّ على قَريةٍ، كما قصَّ اللهُ نَبأَهُم في سُورةِ البقرةِ، وفي الحديثِ: تَغطيةُ الميِّتِ بعْدَ مَوتِه، وفيه: مَشروعيَّةُ تَقبيلِ الميِّتِ بيْن عَينَيهِ، وفيه: مَشروعيَّةُ البُكاءِ على الميِّتِ مِن غيرِ نُواحٍ، وفيه: فضْلُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ؛ برَجاحةِ عَقْلِه، ورِباطةِ جَأشِه، وعدمِ استِكانتِه للمُصيبةِ على عِظَمِها، بل أحْسَنَ التسليةَ!

(١) رواه مسلم (٩٣٤)،

(شرح الحديث) : يُخبِرُ ﷺ بوُجودِ أربعِ خِصالٍ في أُمَّةِ الإسلامِ، هي مِن أُمورِ أهلِ الجاهليَّةِ وخِصالِهمُ المُعتادةِ، وأخبَرَ أنَّ هذِه الخِصالَ تَدومُ في الأُمَّةِ لا تَترُكُها كما ترَكَت غيرَها مِن سُننِ الجاهليَّةِ؛ فإنْ تَرَكَها طائفةٌ، جاءَ وتَمسَّك بها آخَرون، وأوَّلُ هذِه الأُمورِ: «الفخرُ في الأَحسابِ»، وهو افتخارُ المرْءِ ومُباهاتُه وتَمدُّحُه بالخِصالِ والمَناقبِ والمَكارمِ؛ إمَّا فيه أو في أَهلِه، والحَسَبُ ما يَعُدُّه الرَّجلُ منَ الخِصالِ الَّتي تَكونُ فيهِ، كالشَّجاعةِ والفَصاحةِ وغيرِ ذلكَ، ومَعنى الفَخرِ في الأَحسابِ هوَ التَّكبُّرُ والتَّعظُّمُ بعَدِّ مَناقبِه ومآثرِ آبائِه، وهذا يَستلزِمُ تَفضيلَ

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعويلٍ وَجزَعٍ، وعدِّ شَمائلِ الميِّتِ ومَحاسنِه، مِثلَ: وا شُجاعاه! وا أَسدَاه! وا جَبَلاه!، والنَّبيُّ ﷺ حذَّر النِّساءَ النَّائحاتِ إذا لم يَتُبْنَ عنِ النِّياحةِ قبْلَ مَوتِهنَّ، فَقال: **"النَّائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل مَوْتِها تُقامُ يومَ القيامَةِ، وعليها سربالٌ مِن قَطِرانٍ، ودِرْعٌ مِن جَرَبٍ"**(١).

ولحديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: **"ليس مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهليَّةِ"**(٢).

=

الرَّجلِ نَفْسَه عَلى غيرِه ليُحقِّرَه، «الطَّعنُ في الأنسابِ»، ويُقصَدُ به إدخالُ العَيبِ في أنسابِ النَّاسِ، كالتَّعييرِ بالنَّسبِ، أو أنْ يَنفِيَ نَسبَه عن أبيهِ، وهيَ دَعوَى مُنتِنةٌ؛ لِمَا فيها مِن شقِّ الصَّفِّ المُسلمِ، ولِما تُثيرُه مِن فِتنٍ وشُرورٍ، ورمْيٍ لأعراضِ النَّاسِ، «الاستسقاءُ بالنُّجومِ»، ويُقصَدُ به الدُّعاءُ وطَلَبُ السُّقيا بنُزولِ المطرِ، باعتقادِ أنَّ النُّجومَ سَببٌ في ذلكَ، كَما كانوا يَقولونَ في الجاهليَّةِ: مُطِرْنا بنَوءِ كَذا، واعتقادُ أنَّها المؤثِّرةُ في نُزولِ المطرِ حَقيقةً كُفرٌ. والمَطرُ مِن رَحمةِ اللهِ بعِبادِه، ويَنزِلُ بَقدَرِه.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

"النَّائحةُ الَّتي لم تَتُبْ" تُوقَفُ وتُحشَرُ بيْنَ أَهلِ المَوقفِ للفَضيحةِ يومَ القيامَةِ، جَزاءً على قِيامِها في المَناحةِ، وَعليها قَميصٌ منَ القَطِرانِ، وهوَ النُّحاسُ المُذابُ، أو هو طِلاءٌ يُطْلى به، وقيل: دُهنٌ يُدْهَنُ به الجَملُ الأجرَبُ، فيُحرِقُ الجرَبَ، وقدْ تَبلُغُ حَرارتُه الجوْفَ، والدِّرعُ نوعٌ مِن قُمصانِ النِّساءِ، فيَكونُ عَليها قَميصٌ آخَرُ مِن جَرَبٍ، والمَعنى: أنَّ كُلَّ جِلدِها يَكونُ جَرَبًا بمَنزلةِ الدِّرعِ، بحيثُ يُغطِّي جِلدَها تَغطيةَ الدِّرعِ ويَلتزِقُ بها، وإنَّما قُيِّد التَّوبةَ بأنْ تكونَ قبْلَ الموتِ؛ لِيُعلَمَ أنَّ مِن شَرطِ التَّوبةِ أنْ يَتوبَ التَّائبُ وهوَ يُؤمِّلُ البَقاءَ، ويُمكنُ أنْ يَتأتَّى منه العملُ الَّذي يَتوبُ مِنه، ومِصداقُ ذَلكَ في كِتابِ اللهِ: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [النساء: ١٨]، وهذا العذابُ يكونُ على النِّياحةِ والتَّعديدِ؛ لِما فيهما مِن إظهارِ الاعتراضِ على قدَرِ اللهِ، أمَّا بُكاءُ الحُزنِ والرَّحمةِ على الميِّتِ، فلا شَيءَ فيه؛ فقدْ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلوبِ عِبَادِهِ، وإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(صحيح البخاري: (٧٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، *(شرح الحديث) : أي: ليس مِن أهلِ سُنَّتِنا

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١١): (**علامات حسن الخاتمة**).

العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:

(أ)- نطقه بالشهادتين عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلَهَ إلَّا اللهُ دَخلَ الجنَّةَ**"(١).

(ب) - الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان بخراسان فعاد أخًا له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجبينِ**"(٢).

=

وطَريقتِنا، وليس مُتأسِّيًا بسُنَّتِنا، ولا مُقتديًا بنا، ولا مُمتثِلًا لطَريقتِنا الَّتى نحنُ عليها مَن أظْهَرَ الجَزَعَ والحُزنَ والسَّخطَ على قَدَرِ اللهِ في أفعالِه، فلَطَمَ الخُدودَ وضرَبَ وجْهَه بيَدَيْه، وشَقَّ الجُيوبَ، جمْع جَيبٍ، وهو ما يُفتَحُ مِن الثَّوبِ ليُدخَلَ فيه الرَّأسُ، أي: وشَقَّ ثيابَه مِن شِدَّةِ الجَزَعِ. وناحَ على المَيتِ كما كانوا يَفعَلون في الجاهِليَّةِ؛ مِن التَّعديدِ وذِكرِ مَناقِبَ له بما ليس فيه، وقد نسَخ اللهُ أمورَ الجاهليَّةِ بشريعةِ الإسلامِ، وأمَر بالاقتصادِ في الحزنِ والفرَحِ، وترْكِ الغُلوِّ في ذلك، وحَضَّ على الصبرِ عندَ المصائبِ، واحتِسابِ أجْرِها على اللهِ، وتفويضِ الأمورِ كلِّها إليه؛ فقال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) بسند صحيح، (لا إلهَ إلَّا اللهُ) هي كَلِمةُ التَّوحيدِ، وهي كَلِمةُ النَّجاةِ، التي من قالَها مُخلِصًا، نَجَا مِن النَّارِ وفازَ بالجِنانِ، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "**مَنْ كان آخِرُ كلامِهِ**"، أي: عند احْتِضارِه وخروجِه مِنَ الدُّنيا: "**لا إلهَ إلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**"، ومعنى "لا إلهَ إلَّا اللهُ": لا معبودَ بحَقٍّ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له، والمرادُ أنْ يَقولَ الشَّهادتَينِ، وليس كلمةَ التَّوحيدِ فقَطْ، وكلمةُ التَّوحيدِ عَلَمٌ على الشَّهادتينِ؛ فتَشْمَلَ الشَّهادةَ للهِ بالتَّوحيدِ، والشَّهادةَ لمُحمَّدٍ ﷺ بالرِّسالةِ.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٩) بسند صحيح،

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت)- الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لما رُوي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما مِن مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلَّا وقاهُ اللهُ فِتنةَ القبرِ"**(١).

(ث)- الاستشهاد في ساحة القتال؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ (ال

=

"شدَّةُ الموتِ وسكراتِه" ليستْ بالضَّرورةِ دليلًا على العذابِ أو سوءِ الخاتمةِ؛ يُوضِّحُ هذا ما في الحديثِ، حيثُ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "المؤمنُ يموتُ بعرَقِ الجَبينِ"، قيل: هو عِبارةٌ عن شدَّةِ الموتِ حتَّى يَعرَقَ جَبينُه لِتَمحيصِ ذُنوبِه، أو لزِيادةِ درَجتِه، وقيل: هو علامةُ الخيرِ عندَ الموتِ، وقيل: هو كنايةٌ عن كَدِّ المؤمنِ في طلَبِ الحلالِ وتَضييقِه على نفسِه بالصَّومِ والصَّلاةِ حتَّى يَلْقى اللهَ تعالى، وقيل: يَعرَقُ جَبينُه حياءً بما جاءه مِن البُشْرى به عندَ موتِه، والجبينُ: الجبهةُ ومُقدَّمُ الرَّأسِ.

(١) صححه الألباني في صحيح الترمذي: ١٠٧٤، وقال: الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند رقم: ٦٥٨٢، إسناده ضعيف، قال الإمام صفى الرحمن المباركفوري فى شرحه لجامع الترمذي، أن قوله ﷺ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمعَةِ**»، الظَّاهِرُ أَنَّ (أَوْ) لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ (إِلَّا وَقَاهُ اللهُ) أَيْ حَفِظَهُ (فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أَيْ عَذَابَهُ وَسُؤَالَهُ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَضْلِ الْمَوْلَى، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرَفَ الزَّمَانِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ كَمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَكَانِ لَهُ أَثَرٌ جَسِيمٌ، وأضاف المباركفوري فى شرح الحديث، أن الإمام القرطبي قال: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَيْ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ سُؤَالِ الْقَبْرِ لَا تُعَارِضُ أَحَادِيثَ السُّؤَالِ السَّابِقَةَ، أَيْ لَا تُعَارِضُهَا بَلْ تَخُصُّهَا وَتُبَيِّنُ مَنْ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ وَلَا يُفْتَنُ فِيهِ فَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَيُقَاسِي تِلْكَ الْأَهْوَالَ، وهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ فِيهِ، وإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ لِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ،.....ينظر: (تحفة الأحوذي، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة حديث ١٠٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عمران ١٦٩).

وعن المقدام بن مَعْدِ يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **"للشَّهيدِ عِندَ اللهِ ستُّ خصالٍ: يُغفَرُ لَه في أوَّلِ دَفعةٍ ويَرى مقعدَه منَ الجنَّةِ ويُجارُ مِن عذابِ القبرِ ويأمنُ منَ الفَزعِ الأكبرِ ويُوضعُ علَى رأسِه تاجُ الوقارِ الياقوتةُ مِنها خيرٌ منَ الدُّنيا وما فِيها ويزوَّجُ اثنتَينِ وسبعينَ زَوجةً منَ الحورِ العينِ، ويُشفَّعُ في سبعينَ مِن أقاربِه"**(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٣) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢) بسند صحيح.
"للشَّهيدِ"، أي: الَّذي يُقتَلُ في سبيلِ اللهِ تعالى، "عِندَ اللهِ ستُّ خِصالٍ"، أي: يَخُصُّه اللهُ مِن الأجرِ ما لا يَخُصُّ به غيرَه بما يَجمَعُ له مِن تلك الخِصالِ: "يَغفِرُ له"، أي: ذُنوبَه، "في أوَّلِ دَفْعةٍ"، أي: في أوَّلِ ما يتَدفَّقُ الدَّمُ مِن جُرْحِه، "ويُرَى مَقْعَدَه مِن الجنَّةِ"، أي: يُريه اللهُ عزَّ وجلَّ مَجلِسَه ونَعيمَه مِن الجنَّةِ، "ويُجارُ"، أي: يُحفَظُ ويُؤمَّنُ "مِن عذابِ القَبرِ، ويَأمَنُ"، أي: ويَسْلَمُ، "مِن الفزَعِ الأكبَرِ"، وهذا إشارةٌ إلى قولِه تعالى: ﴿ لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ ٱلۡأَكۡبَرُ ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، والفزَعُ الأكبَرُ؛ قيل: هو عذابُ النَّارِ، وقيل: العرضُ عليها، وقيل: هو وقتُ يُؤمَرُ أهلُ النَّارِ بدُخولِها، وقيل: ذَبحُ الموتِ فيَيْئسُ الكفَّارِ مِن التَّخلُّصِ مِن النَّارِ بالموتِ، وقيل: هو وقتُ إطباقِ النَّارِ على الكُفَّارِ، وقيل: النَّفخةُ الأخيرةُ في الصُّورِ، ففَزِعَ مَن في السَّمواتِ ومَن في الأرضِ إلَّا مَن شاء اللهُ، "ويُوضَعُ على رأسِه تاجُ الوَقارِ"، أي: يُلبِسُه اللهُ عزَّ وجلَّ تاجًا يُجعَلُ له مِن العزَّةِ والعظَمةِ، "الياقوتةُ منها"، أي: مِن التَّاجِ، وياقوتُ الدُّنيا: نَوعٌ مِن الأحجارِ الكريمةِ، لونُه شفَّافٌ، مُشرَبٌ حُمرَةً أو زُرْقةً أو صُفْرةً، وهو أكثَرُ المعادِنِ صَلابةً بعدَ الماسِ، يُستعمَلُ للزِّينةِ، "خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها"، أي: مِن الحُصولِ على نَعيمِها كُلِّه، "ويُزوَّجُ اثنتَين وسَبعين زوجةً مِن الحورِ العِينِ"، والحورُ العِينُ: نِساءُ أهلِ الجنَّةِ، والمرادُ بالحَوراءِ: الشَّديدةُ بَياضِ العينِ، الشَّديدةُ سَوادِها، والمرادُ بالعِينِ: أنَّها تَكونُ واسِعةَ العَينِ، وهذا مِن مَحاسِنِ الجمالِ في المرأةِ، وفي التَّقييدِ بالثِّنتَينِ والسَّبعين إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ به التَّحديدُ لا التَّكثيرُ، ويُحمَلُ على أنَّ هذا أقلُّ ما يُعطَى، ولا مانِعَ مِن التَّفضُّلِ بالزِّيادةِ عليها.
"ويُشَفَّعُ"، أي: ويَقبَلُ اللهُ عزَّ وجلَّ شَفاعتَه، "في سَبعين مِن أقاربِه" كوالدَيهِ وأولادِه وزَوجاتِه وغيرِهم من الأقاربِ؛ فالإحسانُ إلى الأقاربِ أفضلُ منه إلى الأجانبِ، وقيل: يشمل ذلك
=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ج) – والمطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

(ح)– والمبطون شهيد، وهو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقـًا.

(خ)– والغَرِقُ شهيد، وهو الذي يموت غريقـًا في الماء، يروى بغير ياء كحذِر، ويروى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.

(د) – وصاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.

(ذ)– والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار.

(ر) – وصاحب ذات الجَنبِ شهيد، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطنـًا.

(ز) – والمرأة تموت بُجمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وكسرها وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول (١).

=

أحبابَه والقَريبينَ منه، وقوله: "في سَبعين" يَحتمِلُ أنَّ المرادَ هذا العددُ تَحديدًا، ويَحتمِلُ أنَّ المرادَ: التكثيرُ وأنَّه يَشفَعُ في عَددٍ كثيرٍ من أهلِه، ولا يُقصَدُ هذا العددُ على سَبيلِ التَّحديدِ؛ فالعرَبُ تَستعمِلُ مُضاعَفاتِ العددِ (سبعةٍ) ؛ للدَّلالةِ على التَّكثيرِ، كما في قولِه تعالى: ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فالعددُ غيرُ مُرادٍ به المقدارُ المحدَّدُ من العددِ، بل هذا الاسمُ مِن أسماءِ العدَدِ الَّتي تُستعمَلُ في معنى الكَثرةِ، وسواءٌ عرَفْنا الحِكْمةَ مِن ذِكرِ هذا العددِ أو لم نَعرِفْ؛ فالواجبُ علينا التَّسليمُ لخبَرِ اللهِ، وخبرِ رسولِه ﷺ.

(١) كل هذه الشروح للكلمات من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣/ ٧٥٦ – ٧٥٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ٦٦ – ٦٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(س) – من قتل دون ماله فهو شهيد، و من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، و من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

(ش) – ومن مات بداء السِّل بكسر السين، وضمها وتشديد اللام فهو شهيد، وهو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادية، وقيل: غير ذلك.

قال رسول الله ﷺ: – القتلُ في سبيلِ اللهِ شهادةٌ، و الطاعونُ شهادةٌ، و الغرقُ شهادةٌ، و البطنُ شهادةٌ، و الحرقُ شهادةٌ، و السلُّ شهادةٌ، و النفساءُ يجرها ولدُها بسررِها إلى الجنةِ(١).

(ص)– الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"رِباطُ يَومٍ ولَيْلَةٍ خَيْرٌ مِن صِيامِ شَهْرٍ وقِيامِهِ، وإنْ ماتَ جَرَى عليه عَمَلُهُ الذي كانَ يَعْمَلُهُ، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُهُ، وأَمِنَ الفَتّانَ."**(٢).

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي: ٦١٥٩ بسند صحيح

(٢) صحيح مسلم: ١٩١٣.

(شرح الحديث) : يُخبِرُ رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّ رِباطَ يومٍ وليلةٍ –والمُرابِطُ في سَبيلِ اللهِ تعالَى هو الَّذي يُلازِمُ حُدودَ بِلادِ المُسلِمينَ مع بلادِ الكُفَّارِ لِحراسَتِها، فهو الإقامةُ في الثُّغورِ– وكان ذلكَ في سَبيلِ اللهِ، بِنِيَّةٍ صادقةٍ وإخلاصٍ للهِ سُبحانه؛ كان أجرُ هذه اللَّيلةِ له أفْضَلَ مِن أجرِ التَّنفُّلِ والتَّطَوُّعِ بصِيامِ شَهرٍ وقيامِ لَيلِه بالصَّلاةِ، ويُخبِرُ ﷺ أنَّ المُرابطَ في سَبيلِ اللهِ لو ماتَ على تلكَ الحالِ، كَتَبَ اللهُ له مِنَ ثَوابِ العملِ مِثلَ ما كان يَعمَلُه في حالِ رِباطِه، ويَستمِرُّ ذلك الأجرُ ويَنْمو إلى يومِ القيامةِ، ويُخبِرُ أيضًا أنَّ المُرابطَ إذا ماتَ أُجرِيَ عليه رِزقُه إلى يومِ القيامَةِ، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ض)- الموت على عمل صالح؛ لحديث أنس يرفعه: (إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا استعملَه، فقيل: كيف يستعملُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال: يوفِّقُه لعمَلٍ صالحٍ قبلَ الموتِ)(١).

وعن عمرو بن الحمق يرفعه: - (إذا أراد اللهُ عزَّ وجلَّ بعبدٍ خيرًا عسَّلهُ، وهل تَدْرونَ ما عسَّلهُ؟ قالوا: اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُهُ أعلمُ، قال: يفتَحُ اللهُ عزَّ وجلَّ له عملًا صالحًا بيْنَ يَدَيْ موْتِهِ حتَّى يَرضى عنه جيرانُهُ، أو مَن حوْلَهُ.)(٢).

=

فيُكتَبُ له في كِتابِ حَسناتِه، مع أنَّ الإنسانَ يَنقطِعُ عَملُه بمَوتِه، غيْرَ أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى أجْرى لهذا المرابطِ الأجرَ فضْلًا منه وكَرمًا، فيكونُ عندَ ربِّه منَ الأحياءِ الَّذين يُرزَقون عِندَ ربِّهم، كما قال تعالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فأَرْواحُهم في حَواصِلِ طَيرٍ خُضرٍ تَأكُلُ مِنَ الجَنَّةِ حيثُ شاءَتْ، فيَطعَمُ مِن طَعامِ الجنَّةِ، ويَشرَبُ مِن شَرابِها، وأخبرَ ﷺ أيضًا أنَّ المرابطَ يَأمَنُ الفتَّانَ، أي: سؤالَ المَلَكين في القَبرِ، أو أنَّ الملَكَينِ لا يَضُرَّانِه، ولا يُزعِجانِه، وقدْ نالَ المُرابِطُ في سَبيلِ اللهِ جميعَ هذا الأجْرَ؛ لِمَا فيه مِنَ تَقديمِ النَّفسِ والمالِ مِن أجْلِ حِفظِ الإسلامِ والمُسلِمينَ.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٢)، وأحمد (١٢٠٥٥)، وابن حبان (٣٤١)، والحاكم (١٢٥٧) بسند صحيح.

(٢) تخريج مشكل الآثار: ٢٦٤١ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(شرح الحديث) "إذا أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بعبدٍ خَيرًا"، وإرادةُ اللهِ الخَيرَ لعَبدِه إنَّما تَكونُ بنَجاحِه وتَوْفيقِه له في الآخِرةِ فيُدخِلُه الجَنَّةَ، "عَسَلَه" من عَسَلِ الطعامِ، "وهل تَدْرونَ ما عَسَلَه؟ قالوا: اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُه أعلَمُ، قال: يَفتَحُ اللهُ عزَّ وجلَّ له عمَلًا صالِحًا بينَ يَدَيْ مَوْتِه" يَجعَلُه يَقومُ بعمَلٍ صالحٍ قبلَ مَوْتِه، ويَقبِضُ رُوحَه، وهو يُقيمُ هذا العمَلَ، أو عَقِبَ فِعْلِه له، كأنْ يُوفِّقَه للصَّلاةِ، أوِ الصِّيامِ، ويَقبِضَه على تلك الحالِ ونحوِ ذلك مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، فعندَ مُسلمٍ: "يُبعَثُ كلُّ عبدٍ على ما مات عليه"، قال ﷺ: "**حتى يَرْضى عنه جيرانُه، أو مَن حَوْلَه**" من أهلِه وجيرانِه ومَعارِفِه، فيُبْرِئُونَ ذِمَّتَه، ويُثْنونَ عليه خَيرًا، فيَتقبَّلُ اللهُ شَهادَتَهم وتَزْكيَتَهم فيه، فشَبَّهَ ما رزَقَه اللهُ منَ العمَلِ الصالِحِ بالعَسَلِ الذي هو الطعامُ الصالحُ الذي يَحْلو به كلُّ شيءٍ، ويُصلِحُ كلَّ ما خالَطَه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ط)- ثناء الناس على الميت؛ من جمع من المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم، لحديث أنس ﷺ قال: مَرُّوا بجَنَازَةٍ، فأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **"وجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرَى فأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: ما وجَبَتْ؟ قَالَ: هذا أَثْنَيْتُمْ عليه خَيْرًا، فَوَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وهذا أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا، فَوَجَبَتْ له النَّارُ، أنتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ"**(١).

وحديث عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **"أَيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ له أَرْبَعَةٌ بخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، قُلْنَا: وثَلَاثَةٌ، قالَ: وثَلَاثَةٌ، قُلتُ: واثْنَانِ، قالَ: واثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) واللفظ له، ومسلم (٩٤٩)، *(شرح الحديث) : وفي هذا الحَديثِ يَروي أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ أنَّه لَمَّا مرَّتْ جِنازةٌ محمولةٌ إلى دفنِها -والجنازةُ اسمٌ للمَيتِ في النعشِ- فأَثْنى عليها الصحابةُ رِضوانُ الله عليهم خَيرًا، وذَكَروا المَيتَ بأَوْصافٍ حَميدةٍ؛ قال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فثَبَتَتْ له الجنَّةُ، ثُمَّ مرَّتْ جنازةٌ أُخرى، فأَثْنَوا عليها شرًّا، يعني وَصَفوها بما فيه ذمٌّ وانتِقاصٌ، وما كان يُشتهَرُ منه بأَوْصافٍ وأَخْلاقٍ ذَميمةٍ، فقال ﷺ: «وَجَبَتْ» يعني: وَجَبَ له العذابُ أو العُقوبةُ التي يَستَحِقُّها بما شَهِدْتُم عليه، فسَأل عُمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: ما وَجبَتْ؟ فقال ﷺ: «**هذا أَثْنَيْتُم عليه خَيرًا، فَوجَبتْ له الجنَّةُ، وهذا أَثنَيْتُم عليه شرًّا، فَوجَبَتْ له النَّارُ، أنتم شُهداءُ اللهِ في الأرضِ**»، فيُقبَلُ قولُكم في حقِّ مَن تَشهَدونَ له أو عليه، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ شَهادةَ أصْحابِه لأحَدٍ بالجنَّةِ أو النارِ دليلًا على وُجوبِها، ومَعْنى وُجوبِ الجنَّةِ لأحَدٍ ثُبوتُها له؛ إذِ الثُّبوتُ هو في صِحَّةِ الوُقوعِ كالشَّيْءِ الواجِبِ، والأصْلُ أنَّه لا يَجِبُ على اللهِ شَيْءٌ، بل الثَّوابُ فضْلُه، والعِقابُ عَدْلُه، لَا يُسْأَلُ عمَّا يَفعَلُ، على أنَّ هذا الثَّناءَ بالخيْرِ أو الشَّرِّ لمن أَثْنَى عليه الناسُ فكان ثَناؤُهم مُطابِقًا لأفْعالِ مَن أَثْنَوْا عليه، فإنْ لم يكُنْ كذلك فليس هو مُرادًا بالحديثِ. وقد قيل: إنَّ المُخاطَبينَ بذلك هُمُ الصَّحابةُ، ومَن كان على صِفَتِهم مِن الإيمانِ؛ لأنَّهم يَنْطِقون بالحِكْمةِ، ويَختَصُّ ذلك بالثِّقاتِ والمتَّقينَ.

وفي الحديثِ: أنَّ المُسلِمينَ إذا شَهِدوا بالخَيرِ للمَيتِ، فقد أَثْبَتوا له الحَقَّ بالجنَّةِ، وفيه: التَّنبيهُ على الإحسانِ إلى النَّاسِ، وإظْهارِ الخيرِ للمُسلِمينَ، وعدَمِ إظْهارِ السُّوءِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ"(١).

(١) صحيح البخاري: ٢٦٤٣
"أَيُّما مُسلمٍ شَهِدَ لَه أَربعةٌ بِخَيرٍ"، أَدخَلَه اللهُ الجنَّةَ، فأيُّ إنسانٍ ماتَ على الإسلام، وأَثْنى عليه أَربعةٌ مِنَ المُسلمينَ مِن أَهلِ الفَضلِ والصِّدقِ بِما يَعرِفونَه عنه مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ الَّتي كان يَفعلُها؛ فإنَّه يُرجى لَه الجنَّةُ، فسَأله عُمرُ وغَيرُه مِنَ الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عَليهِم: وثَلاثةٌ؟ فقالَ ﷺ: كَذلكَ إذا شَهِدَ له ثَلاثةٌ، فقُلْنا: واثْنانِ؟ قالَ: واثْنانِ. ثُمَّ لَمْ يَسألوا النبيَّ ﷺ عن ثَناءِ الشَّخصِ الواحِدِ؛ لأَنَّ هذا المَقامَ مَقامٌ عَظيمٌ، لا يُكتفَى فيه بأَقَلَّ مِن نِصابِ الشَّهادةِ، وفي هذا الحديثِ جَعَلَ النبيُّ ﷺ شَهادةَ أَصْحابِه لأَحَدٍ بالجنَّةِ أو النارِ دليلًا على وُجوبِها، ومَعْنى وُجوبِ الجنَّةِ لأَحَدٍ ثُبوتُها له؛ إذِ الثُّبوتُ هو في صِحَّةِ الوُقوعِ كالشَّيْءِ الواجِبِ، والأَصْلُ أنَّه لا يَجِبُ على اللهِ شَيْءٌ، بل الثَّوابُ فضْلُه، والعِقابُ عَدْلُه، لا يُسْأَلُ عمَّا يَفعَلُ، على أنَّ هذا الثَّناءَ بالخيْرِ أو الشَّرِّ لمن أَثْنَى عليه الناسُ فكان ثَناؤُهُم مُطابِقًا لأفْعالِ مَنْ أَثْنَوْا عليه، فإنْ لم يكُنْ كذلك فليس هو مُرادًا بالحديثِ، وقد قيل: إنَّ المُخاطَبينَ بذلك هُمُ الصَّحابةُ، ومَن كان على صِفَتِهِم من الإيمانِ؛ لأنَّهم يَنْطِقون بالحِكْمةِ، ويَختَصُّ ذلك بالثِّقاتِ والمتَّقينَ، وفي الحديثِ: أنَّ المُسلِمين إذا شَهِدوا بالخيرِ للمَيتِ، فقد أَثْبَتوا له الحقَّ بالجنَّةِ، وفيه: التَّنبيهُ على الإحسانِ إلى النَّاسِ، وإظْهارِ الخيرِ للمُسلِمينَ، وعدَمِ إظْهارِ السُّوءِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

(١٢): تغسيل الميت المسلم:

(أ)- فضل تغسيل الميت وتكفينه: عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **مَن غسَّل مسلمًا فكتَم عليه، غَفَر الله له أربعين مرة، ومَن حفَر له فأجَنَّه فيه، أُجْرِي له من الأجْر كأجْر مَسكنٍ أسكنَه إياه إلى يوم القيامة، ومَن كفَّنه، كساه الله يوم القيامة من سُندس وإستبرق الجنة** "(١). ومعنى "أجنَّه"؛ أي: ستَره في قبره.

ويلاحظ أنَّ هذا الثواب المذكور في الحديث مشروط بشرط الكِتمان والستر على الميِّت، فلا يُحدِّث بما قد يَراه مكروهًا منه.

(ب)- حكم تغسيل الميت: تغسيل الميت فرض كفاية على من علم به من المسلمين، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ودليل ذلك أنَّ النبي ﷺ قال لِمَن وقَصتْه دابَّتُه وهو مُحرِم: "**اغْسِلوه بماء وسدرٍ، ولا تُحنِّطوه، ولا تُمِسُّوه طيبًا، ولا تُخمِّروا وجْهه ورأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّيًا**"(٢).

والأمر يُفيد الوجوب، ومعلوم أنَّ أمرَه هنا يَنصرف إلى طائفة من الناس

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٥٤) وصحَّحه، ووافَقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في أحكام الجنائز، ص (٥١).

(٢) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقومون به، فيكون فرْضَ كفايةٍ.

(ت)- من يتولى تغسيل الميت:

يتولى تغسيل الميت المسلمُ أو المسلمة وينبغي أن يكون ثقة أمينًا عالمًا بأحكام الغسل، ثم إن كان الميت رجلاً تولى الرجال غسله، ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة فلها أن تغسل زوجها، وإن كان الميت امرأة تولى تغسيلها النساء، ولا يجوز للرجال تغسيلها إلا الزوج فله أن يغسل زوجته لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استَدبَرت، ما غسَّل النبيَّ ﷺ غيرُ نسائه"**(١). وإذا كانت المرأة مُطلَّقة ثم ماتت، هل يُغسِّلها زوجُها؟

إذا كانت رجعيَّة؛ أي: طلقة واحدة أو اثنين، فلا بأس ما دامت في العِدَّة، وإذا خرجت من العدة أو كانت طلقة ثالثة فلا يجوز لها تغسيلها.

وإن كان الميت صغيرًا دون سبع سنين فلكل من الرجال والنساء تغسيله.

(ث)- صفة الماء الذي يغسل به: يُشترط أن يكون الماء طهورًا مباحًا، والأفضل أن يكون باردا إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد فلا بأس بتسخينه.

(ج)- أين يغسل الميت: يكون التغسيل في مكان مستور بعيد عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوهما إن أمكن.

(ح): من يحضر التغسيل: يحضر التغسيل الغاسلُ ومن يعينه على الغسل،

(١) حسن؛ رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكره لغيرهم حضوره، قال ابن قدامة في المغني: وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَنْ لَا يُعِينُ فِي أَمْرِهِ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إلَى الْمَيِّتِ إلَّا لِحَاجَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ، إلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَرُبَّمَا حَدَثَ مِنْهُ أَمْرٌ يَكْرَهُ الْحَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فَيُحَدَّثُ بِهِ، فَيَكُونُ فَضِيحَةً لَهُ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا، وَلِهَذَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا؛ لِيَسْتُرَ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ(١).

إلا أن بعض العلماء رحمهم الله استثنوا ولي الميت فله أن يحضر ولو لم يكن لحاجة ؛ لوجود الشفقة على الميت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " قال أصحابنا: ويستحب أن لا يحضره إلا الغاسل ، ومن لا بد له من معونته عند الغسل، قال أصحابنا: وللولي أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعن "(٢).

(١٣): (صفة تغسيل الميت: تكون كالآتي)

(أ)- يُوضع الميِّت على سرير الغُسْل بعد تجريده من ثيابه، ويُوضَع على عَوْرته شيءٌ يَستره، على أن يكون هذا الشيء ثخينًا لا يَصِف العورة عند صبِّ الماء عليه، ولا يكفي في ذلك ما يَفعله بعض المُغسِّلين من وضْع خِرْقة خفيفة، لا تَستر العورة خاصة إذا صُبَّ الماء.

(١) المغني لابن قدامة(٢/ ٣٣٩).
(٢) "شرح المهذب" (٥/ ١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ب)- ثم يُجلسه إجلاسًا برِفقٍ، ويَعصر بطنه مَسْحًا بليغًا - برِفقٍ - لأنه رُبَّما كان في جوفه شيءٌ من البول أو الغائط، فيَخرج بهذا العصر، إلاَّ أن تكون امرأة ماتَت وهي حامل، فلا يُعصر على بطنها، وقد ثبَت نحو ذلك عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(ت) يغسل أسافله، بأن يَلفَّ المغسِّل على يده خِرقة، أو يَلبس قُفَّازًا ثخينًا، وينجيه.

(ث) ثم يَنوي غسْله، ويُسمي، ثم يُوضِّئه؛ ويُلاحظ عند المضمضة والاستنشاق أن يُدخل قطنة أو نحوها مَبلولة بالماء بين شفَتيه، فيَمسح أسنانه، وفي مِنْخرَيه فيُنظِّفهما، ولا يُدخل الماء في فمه ولا في أنفه.

(ج) ويُغسِّله، فيَبدأ بغسْل رأسه، ثم يَغسل شقَّه الأيمن كلَّه، (وذلك بأن يجعل الميِّت على شقِّه الأيسر قليلاً، ويَغسل شقَّه الأيمن)، ثم يَغسل شقَّه الأيسر كذلك، على أن تكون الغسلات بالماء والسدر، أو ما يقوم مقامه كالصابون، إلاَّ الغسْلة الأخيرة، فيَجعل معها كافورًا، فإن لَم يجد كافورًا، فليَضع أيَّ نوعٍ من الطِّيب كالمِسك ونحوه.

(ح) يُعاد الغسل ثلاث مرات، فإن احتاجَ إلى زيادة الغسلات، جعَلها خمسًا أو سبعًا على أن يَنتهي إلى وترٍ.

(خ) يُنشف بعد ذلك بثوبٍ؛ لأنه إذا كفِّن وهو رطبٌ، ابتلَّ الكفن، وتسبَّب لذلك حرَجٌ.

(د) يُزاد في حقِّ المرأة أن يُنقض شعرُها حال الغُسل، ثم يُضفر شعرها بعد الغسْل ثلاث ضفائر، قرنيها وناصيتها، وتُجعل الضفائر من خلفها؛ لِما ثبَت في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض روايات حديث أمِّ عطيَّة أنَّ النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يُغَسِّلْنَ ابنته أن يَضْفِرْنَ شعرَها ثلاثة قرون، ويُسْدِلْنَه من ورائها(١)، وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٢).

(١٤)- الخُنثى المُشْكِل يُيَمَّمُ ولا يُغَسَّلُ(٣)،

وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ للشافعيَّةِ(٤)، وذلك للآتي.

أولًا: لأنَّه مات قبل أن يَستبينَ أَمْرُه فلم يُغَسِّلْه رجلٌ ولا امرأةٌ؛ لأنَّ حِلَّ الغُسل غيرُ ثابتٍ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، فيُتَوَقَّى؛ لاحتمالِ الحُرْمَةِ، ويُيَمَّمُ بالصَّعيدِ؛ لتَعَذُّرِ الغُسْلِ(٥).

ثانيًا: لأنَّه لا يحلُّ للرَّجُل أن يُغَسِّلَه؛ لاحتمالِ أن يكونَ أنثى، ولا يحِلُّ للمرأةِ أن تُغَسِّلَه؛ لاحتمال أنَّه ذَكَرٌ؛ فَيُيَمَّم(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣) واللفظ له، ومسلم (٩٣٩).

(٢) (الشرح الكبير) للدردير، مع (حاشية الدسوقي) (١/ ٤١٠)، (المجموع) للنووي (٥/ ١٨٤)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٥٢).

(٣) **قال السادة الحنفيَّةُ**: إن كان المُيَمِّمُ ذا رَحِم منه، يَمَّمَه بغير خرقةٍ، وإن كان غيرَ مَحْرَم فبخرقةٍ ويُعرِض عن ذراعيه، أما إن كان صغيرًا غُسِّلَ على كلِّ حالٍ، سواءٌ كان الغاسِلُ رجلًا أو امرأةً، وإن كان بلغ حَدَّ الشهوةِ لا يُغَسَّل للتعذُّر، بل يُيَمَّم. ينظر: (تبيين الحقائق) للزيلعي (١/ ٢٣٥).

(٤) يُنظر: (الدرالمختار) للحصكفي (١/ ١٦٧)، ويُنظر: (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ٦٧٣)، ينظر: (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (١/ ٣٤٧)، ينظر: (البيان) للعمراني (٣/ ٢٢).

(٥) (العناية) للبابرتي (١٠/ ٥٢٠).

(٦) (بدائع الصنائع) للكاساني (٧/ ٣٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٥)- حكم تقليم أظافر الميت وقص شاربه؟

اختلف الفقهاء في حكمه قولين:

القول الأول: يُكْرَه تقليمُ أظْفارِ المَيِّت وقَصُّ شاربِه، وهو مذهبُ الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، وقولٌ للشافعيَّةِ صحَّحَه بعضُهم، واختاره النوويُّ، ومال إليه ابن المُنْذِر ؛ وذلك لأنَّه يُفْعَلُ للزِّينةِ، والمَيِّتُ ليس بمحَلِّ الزِّينةِ(١).

القول الثاني: يُستحَبُّ تقليمُ أظْفار المَيِّت وقَصُّ شارِبِه، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ للشافعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ(٢).

وذلك للآتي: أولًا: لأنَّه تنظيفٌ لا يتعلَّقُ بقَطْعِ عُضوٍ، أشْبَهَ إزالةَ الوَسَخِ والدَّرَن. ثانيًا: لأنَّه سُنَّةٌ في حياتِه.

(١٦): يَحْرُم حَلْقُ شَعْرِ عانَةِ الميِّت(٣)،

وهو مذهَبُ الحَنابِلَة ؛ وذلك لِمَا فيه مِنْ مَسِّ العورةِ ونَظَرِها، وهو مُحَرَّمٌ(٤).

---

(١) يُنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٣٠١)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٦)،
(المجموع) للنووي (٥/ ١٧٩)، (الأوسط) لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٣٠١).

(٢) ويُنظر: (الكافي) لابن قدامة (١/ ٣٥٧)، (المجموع) للنووي (٥/ ١٧٩)، (الأوسط) لابن المنذر (٥/ ٣٤٦).

(٣) ومِن أَهْلِ العِلْمِ من ذهب إلى جوازِ الأَخْذِ منها إذا طالَتْ وفَحُشَتْ؛ قال ابن المنذر: (وقال أحمد، وإسحاق في الشَّعْر والظُّفْر: يؤخَذُ إذا كان فاحِشًا). (الأوسط) (٥/ ٣٤٦). وقال ابن عثيمين: (وأمَّا العانةُ إذا طالَتْ وكَثُرَتْ؛ فإنَّها تُؤخَذُ). (الشرح الممتع) (٥/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (١/ ٣٥٠)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(**قلت**): تقليم الأظافر من الميت، وأخذ الشعور التي يطلب أخذها؛ كالعانة والإبط والشارب، حسن إذا طالت، أما إذا لم تطل فإنها تبقى ولا تؤخذ.

(١٧)- حكم إذا تعذر غسل الميت:

لعدم وجود الماء أو خيف تقطعه بالماء كالمجذوم والمحترق، يُيَمَّمُ المَيِّتُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهريِّ(١)؛ وذلك لأنَّه غُسْلٌ لا يتعلَّقُ بإزالَةِ نجاسةٍ، فنابَ التيمُّمُ عنه عند العَجْزِ؛ كغُسْلِ الجنابَةِ(٢).

(١٨)- غُسْلُ الْمُحْرِمِ المَيِّت كغُسْلِه وهو حيٌّ،

فيُجَنَّب ما يُجَنَّبُ وهو حيٌّ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف(٣).

بدليل حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (بَيْنَا رجلٌ واقِفٌ مع النبيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه، أو قال فأَوْقَصَتْه- فقال النبيُّ ﷺ: **"اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنوه في ثوبينِ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا، ولا تُخَمِّروا رَأْسَه، ولا تُحَنِّطوه؛ فإنَّ**

---

(١) ينظر: (حاشية ابن عابدين) (١/ ٢٥٣)، ويُنظر: (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ٦٦٩)، (المجموع) للنووي (٥/ ١٧٨)، (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢١٨)، (المحلى) لابن حزم (١/ ٣٧٧).

(٢) (المجموع) للنووي (٥/ ١٧٨). ويُنظر: (البيان) للعمراني (٣/ ٣٤).

(٣) ينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٠٨)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٤٠٠)، قال الماوردي: (وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق). (الحاوي الكبير) (٣/ ١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهَ يَبْعَثُه يومَ القيامَة مُلَبِّيًا"(١).

وجهُ الدَّلالة: أنَّه مَنَعَ مِن تخميرِ رَأْسِه بعد الموتِ، ومِنْ مَسِّهِ بالطِّيبِ؛ لِبقاءِ الإحرامِ عليه، ودلَّ قَوْلُه: (**فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا**) على أنَّه باقٍ على إحرامِهِ؛ فهو كالحَيِّ(٢).

(١٩)- حكم إذا خرج من المَيِّت نجاسةٌ بعد غُسلِه وقبلَ تكفينِه؛

وَجَبَ غَسْلُ النَّجاسَةِ، ولا يُعادُ الغُسْلُ، وهذا مذهَبُ الجمهورِ الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة(٣)، خلافا للحنابلة (٤):

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الغُسْلَ قد عُرِفَ بالنَّصِّ، وقد حصل مرَّةً، وسقط الواجِبُ فلا يُعيدُه(٥).

ثانيًا: قياسًا على ما لو أصابَتْه نجاسةٌ مِن غَيْرِه؛ فإنَّه يكفي غَسْلُها بلا خلافٍ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦)، "فَوَقَصَتْه" أي: كَسَرَتْ عُنُقَه، وقيل: "فأَقْصَعَتْه" أي: فمات موتًا سريعًا

(٢) (الشرح الممتع) لابن عثيمين (٥/ ٢٨٥).

(٣) يُنظر: (الجوهرة النيرة) للحدادي (١/ ١٠٤)، ويُنظر: (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ٦٧١)، ينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ١٧٦).

(٤) أمَّا الحنابلة فقالوا: يُعادُ غُسْله إذا خرج منه شيءٌ إلى سبع غَسَلات ولا يزاد على سبع؛ فإن خرج منه شيءٌ بعد السابعة، غُسِلَ الموضِعُ وَحْدَه. ينظر: (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (١/ ٣٥١)، (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٣٤٨).

(٥) (العناية شرح الهداية) للبابرتي (٢/ ١٠٩).

(٦) (المجموع) للنووي (٥/ ١٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثا: لأنَّ خُروجَ النَّجاسةِ مِنَ الحَيِّ بعد غُسْلِه لا يُبْطِلُه، فكذلك المَيِّت(١).

(٢٠)- حكم الاغتسالُ مِنْ غُسْلِ المَيِّت،

يُستحَبُّ الاغتسالُ مِنْ غُسْلِ المَيِّت وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة (٢).

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فمِنَّا من يَغْتَسِلُ، ومنَّا مَن لا يغتَسِلُ)(٣).

(٢١)- حكم غُسلِ السِّقْطِ ؟

يجب غُسلُ السِّقْطِ إذا استهَلَّ صارخًا (٤)، نَقل الإجماعَ على ذلك:

---

(١) (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٠٢)، ويُنظر: (القوانين الفقهية) لابن جزي (ص: ٢٢)، (المجموع) للنووي (٢/ ٢٠٣)، ينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (١/ ١٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي (١٥٢١)، وصحح إسناده ابن حجر في (التلخيص الحبير) (١/ ٢٠٨)، والألباني في (أحكام الجنائز) (٧٢)،
(شرح الحديث) "كُنَّا" نحنُ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ "نُغسِّلُ الميِّتَ، فمِنا مَن يَغتسِلُ، ومِنا مَن لا يَغتسِلُ" والمعنى أنَّ فريقًا كان يرَى ضَرورةَ الاغتسالِ بعدَ أنْ يُغسِّلَ الميِّتَ، والبعضَ الآخَرَ كان لا يرى ذلك، وكان لا يَغتسِلُ بعدَ تَغْسيلِه للميِّتِ، وفي هذا إشارةٌ أنَّه لم يُنكِرْ بعضُهم على بعضٍ، وأدَبٌ مِن آدابِ الخِلافِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الاغتسالَ مِن غُسلِ الميِّتِ ليس حتمًا، وإنَّما الأمرُ فيه واسعٌ، أما حديثُ أبي داوُدَ "مَن غسَّل الميِّتَ؛ فلْيَغتسِلْ، ومَن حمَله فلْيتوضَّأْ" فمُعظَمُ أهلِ العلمِ على أنَّه لا وُجوبَ في الغُسْلِ على مَن غسَّل ميِّتًا، وحُمِلَ هذا الحديثُ على الضَّعفِ، وحَمَله آخَرون على أنَّه مَنسوخٌ، ومِنهُم مَن حمَل الغُسلَ فيه على النَّدبِ، وليس على الوُجوبِ.

(٤) استهلالُ الصبيِّ: تصويتُه، وصياحُه عند ولادَتِه. يُنظر: (النهاية) لابن الأثير (٥/ ٦٢٩)، (مرعاة المفاتيح) للمباركفوري (٥/ ٤٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الماوَرديُّ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ(١)، ولأنَّ الاستهلالَ دلالةُ الحياةِ، فتحقَّقَ في حَقِّه سُنَّة الموتى(٢).

ولا يُغَسَّلُ السِّقْطُ إذا لم يستهِلَّ، وكان دونَ أربعة أشْهُرٍ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(٣) ؛ وذلك لأنَّه قبل الأربعةِ أشْهُرٍ لا يكون نَسَمَةً، فهو كالجماداتِ والدَّمِ، فلا يُغَسَّلُ(٤).

ويُغَسَّلُ السِّقطُ إذا وُلِدَ مَيِّتًا ولم يستهِلَّ، إذا كان له أربعةُ أشهرٍ فأَكْثَر، وهو الصَّحيحُ عند الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٥)، وذلك لأنَّه نَسَمةٌ نُفِخَ فيها الرُّوحُ؛ فيُغَسَّل(٦).

---

(١) قال الماوردي: (وهذا كما قال لا يخلو حالُ السِّقْطِ من أحد أمرين: إمَّا أن يستهِلَّ صارِخًا أو يسقُطَ مَيِّتًا، فإن استهلَّ صارخًا غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ودُفِنَ، وبه قال كافَّةُ الفقهاء). (الحاوي الكبير) (٣/ ٦٧)، قال الكاساني: (فأمَّا إذا استهَلَّ بأن حصَلَ منه ما يدُلُّ على حياتِه مِن بكاءٍ أو تحريكِ عُضوٍ أو طرفٍ أو غيرِ ذلك؛ فإنَّه يُغسَّلُ بالإجماع) (بدائع الصنائع) (١/ ٣٠٢)، قال ابن قدامة: (فأمَّا إن خرج حيًّا واستهلَّ، فإنَّه يُغَسَّل ويُصلَّى عليه، بغير خلافٍ). (المغني) (٢/ ٣٨٩).

(٢)، (فتح القدير) للكمال ابن الهمام (٢/ ١٣٠).

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: (فأمَّا مَن لم يأتِ له أربعةُ أشهُرٍ، فإنَّه لا يُغَسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ويُلَفُّ في خِرقةٍ، ويُدْفَنُ، ولا نعلَمُ فيه خلافًا، إلَّا عن ابن سيرين، فإنَّه قال: يُصلَّى عليه إذا عُلِم أنَّه نُفِخَ فيه الرُّوحُ، وحديثُ الصَّادق المصدوق يدلُّ على أنَّه لا يُنفَخُ فيه الرُّوحُ إلَّا بعد أربعةِ أشْهُرٍ، وقبل ذلك فلا يكونُ نسَمَةً؛ فلا يُصلَّى عليه؛ كالجماداتِ والدَّمِ). (المغني) (٢/ ٣٨٩).

(٤) (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٨٩).

(٥) ينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٥٦)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٨٩).

(٦) (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠١). وقد أخبرَ النبي ﷺ أنَّه يُنفَخُ فيه الروحُ لأربعةِ أشْهُرٍ؛ فعن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا، ثم يكونُ عَلَقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك، ثم يبعثُ اللهُ ملكًا فيؤمرُ بأربعِ كلماتٍ، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢٢)- هل يغسل الشهيد الذي مات مِنَ المسلمينَ في جهادِ الكُفَّارِ؟

لا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ(١) الذي مات مِنَ المسلمينَ في جهادِ الكُفَّارِ بسببٍ من أسبابِ قتالِهم قبل انقضاءِ الحَرْبِ(٢)، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٣).

لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ في قتلى أُحُدٍ بِدَفْنِهم بدمائِهم، ولم يُصَلَّ عليهم ولم يُغَسَّلُوا)(٤).

(ملحوظة): قدْ ورَدَ في حديثَ أُخرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قدْ صلَّى على جَميعِ شُهداءِ أُحدٍ كما في الصَّحيحَينِ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج يَومًا، فصَلَّى على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَه على المَيتِ»(٥)، والجمْعُ بيْنَ حديثي جابر،

=

ويقالُ له: اكتُبْ عملَه، ورزقَه، وأجلَه، وشقيٌّ أم سعيدٌ، ثم يُنفخُ فيه الروحُ...) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣).

(١) نص المالكيَّة والشافعية والحنابلة على تحريمِ غُسلِ الشَّهيد، يُنظر: (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ٦٧٦)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٤٩)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ٩٨). قال النووي: (مذهبنا تحريمُها، وبه قال جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ عطاءٍ، والنَّخَعي، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاري، والحاكم، وحماد، والليث، ومالك وتابعيه من أهل المدينة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر). (المجموع) (٥/ ٢٦٤).

(٢) قال ابن قدامة: (الشهيدُ إذا مات في مَوْضِعِه، لم يُغَسَّل، ولم يُصَلَّ عليه.. وهو قولُ أكثَرِ أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا، إلَّا عن الحسن، وسعيد بن المسيب). (المغني) (٢/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٣٠)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٤٠)، ينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٦٠)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٧).

(٥) رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦)، وفي لفظ " " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحديث عقبة: أنَّ صَلاتَه ﷺ لبَيانِ أنَّ الصَّلاةَ عليهم جائِزةٌ. وقيل: إنَّ تلك واقِعةُ عَينٍ تَختصُّ بشُهداءِ أُحُدٍ، وليستْ على العُمومِ، والمثبَتُ أنَّه لا يُصلَّى على الشَّهيدِ الذي قُتِلَ في المعركةِ لحَديثِ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما، وأيضًا فالصَّلاةُ على المَيِّتِ شَفاعةٌ له، ولا يُشفَعُ إلَّا للمُذنبينَ، والشُّهداءُ قد غُفِرَتْ ذُنوبُهم، وصاروا إلى كَرامةِ اللهِ ورَحمتِه وجَنَّته أجمعينَ؛ فارتفعَتْ حالُهم عن أنْ يُصلَّى عليهم كما يُصلَّى على سائرِ موتَى المسلِمينَ.

قال الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي: " وَأَمَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَفِيهَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدُّعَاءُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةَ الْجِنَازَةِ الْمَعْهُودَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيْ دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ وَالْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا، وَالْقَائِلُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يُقَيِّدُونَهُ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لَعَلَّهَا فَائِتَةٌ هُنَا، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا فِي الْأَوَّلِ "(١).

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب " (٣ / ٢٩٥)، (طرح التثريب) هو كتاب في أحاديث الأحكام الفقهية، شرح فيه الحافظ العراقي كتابه: «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» الذي جمعه من الموطأ ومسند أحمد والصحيحين والسنن الأربعة وسنن ابن ماجه والمستدرك للحاكم ممن التزم الصحة في أحاديثه وحذف الإسناد واكتفى بذكر الصحابي الذي روى الحديث ورتبه على أبواب الفقه ثم بدأ بشرحه شرحًا حديثيًا وفقهيًا وشرح الحافظ العراقي نصف الكتاب تقريبا ولم يكمله فأتمه ابنه الحافظ ولي الدين أبي زرعة ابن الحافظ العراقي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢٣)- هل يُغسل الشهيدُ المقتولُ ظُلْمًا في غير أرض المعركة ؟

يُغَسَّل الشهيد المقتولُ ظُلْمًا في غير أرض المعركة ضدد الكفار، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ(١).

أولًا: لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أنَّ النبيَّ ﷺ صعِدَ أُحُدًا، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، فَرَجَفَ بهم، فقال: اثبُتْ أُحُدُ؛ فإنَّما عليكَ نبيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهيدانِ)(٢).

ثانيًا: أنَّ عُمرَ وعثمانَ وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غُسِّلوا وصُلِّي عليهم بالاتِّفاقِ، مع كونِهم شهداءَ بالاتِّفاقِ(٣).

ثالثًا: أنَّ المقتولَ ظُلمًا داخِلٌ في عمومات الأدلَّة الدالَّةِ على وجوبِ الغُسْلِ، وهذه العموماتُ لا يُمكِنُ أن يخرُجَ منها شيءٌ إلَّا ما دلَّ الدليلُ عليه، وهو شهيدُ المعركةِ(٤).

(٢٤)- هل يُغسَّلُ الشَّهيدُ بغيرِ قَتْل؛ كالمبطونِ والمطعونِ؟

يُغسَّلُ الشَّهيدُ بغيرِ قَتْل؛ كالمبطونِ والمطعونِ، والغريقِ والحريقِ، وصاحبِ الهَدْمِ، ونحوِ ذلك، وهؤلاء شهداء بنص كلام رسول الله ﷺ قال: **"الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ**

---

(١) يُنظر: (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٧٦)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٦٤)، وينظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٥).

(٣) ينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: (الشرح الممتع) لابن عثيمين (٥/ ٢٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ"(١).

ودليل ذلك: حديث سَمُرَةَ بنُ جُنْدَبٍ ﷺ قال: (صلَّيْتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتَ في نِفاسِها، فقامَ عليها وَسَطَها)(٢).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النُّفَساءَ وإن كانت معدودةً من جملَةِ الشُّهداءِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ عليها مشروعةٌ، ومِن ثَمَّ تَغْسيلُها، بخلافِ شهيدِ المعركةِ(٣).

(٢٥)- هل يُغسل قُطاع الطريق والبُغاة ويُصلى عليهما ؟

الباغي وقاطِعُ الطَّريقِ يُغَسَّلانِ ويُصَلَّى عليهما، وهو مذهَبُ الجمهور: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٤).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّهما لا يَخرُجانِ عن الإسلام ببَغْيِهما(٥).

ثانيًا: أنَّهما داخلانِ في عموماتِ الأدلَّةِ الدالَّةِ على وجوبِ الغُسْلِ، وهذه

---

(١) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (١ / ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢) واللفظ له، ومسلم (٩٦٤)،
«نِفَاسِها» أثْناءَ أو عَقِبَ ولادتِها، فقامَ علَيها وسَطَها؛ قِيلَ: يَفعَلُ ذلكَ لأنه يَسترُها عنِ الناسِ، وذلك مطلوبٌ في حقِّها بخِلافِ الرَّجُلِ.

(٣) (فتح الباري) لابن حجر (٣/ ٢٠١).

(٤) ينظر: (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٦١٩)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٦١-٢٦٢)، وينظر: (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢١٦).

(٥) ينظر: (مطالب أولي النهى) للرحيباني (٢/ ٢٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العموماتُ لا يُمكِنُ أن يَخْرُجَ منها شيءٌ إلَّا ما دلَّ الدليلُ عليه(١).

(٢٦)- حكم تغسيل المسلم للكافر ؟

يَحْرُم على المُسْلِمِ تغسيلُ الكافِرِ سواء كان حربيًا أو ذميًا ولو كان قريبًا(٢)، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، واختيارُ الشَّوكانيِّ(٣).

وذلك لأدلة منها أولا: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الممتحنة: ١٣]

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ غُسْلَ الكفَّارِ ونحوَه؛ تَوَلٍّ لهم(٤).

ثانيًا: لأنَّه تعظيمٌ له وتطهيرٌ؛ فأشْبَهَ الصَّلاةَ عليه(٥).

❧ ❁ ❧

(١) (الشرح الممتع) لابن عثيمين (٥/ ٢٨٨).

(٢) يُنظر: الإقناع ١/ ١٥٢ لابن المنذر، مختصر خليل ص٤٩، زاد المستقنع ص٦٤.

(٣) **قال أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)** : «ولا يُغَسِّل مسلمٌ أبًا كافرًا ولا يُدْخِله قبرَه إلَّا أنْ يَضيعَ؛ فَلْيُوارِه» من المدونة قال مالك: لا يُغَسِّل المسلمُ أباه الكافِرَ ولا يَتْبَعُه ولا يُدْخِلُه قبرَه إلَّا أن يخافَ عليه أن يَضيعَ فَلْيُوارِه. قال مالك: وكذلك إذا ماتَ كافِرٌ بين مسلمِينَ، ولا كافِرَ معهم؛ لَفُّوه في شيءٍ ووَارَوْه). يُنظر: (التاج والإكليل) (٢/ ٢٥٤)، **وقال أحمد بن غنيم النفراوي المالكي**: («ولا يُغَسِّل»-بالبناء للفاعل- وهو «المُسلِمُ أباه الكافِرَ» وأولى غير الأبِ كالأخ والعم «ولا يُدْخِله قَبرَه»؛ لأنَّ وجوبَ البِرِّ سقَطَ بمَوتِه، وقَبْرُه حُفرةٌ مِن حُفَرِ النَّارِ، بل يترُكُه إلى أهلِ دِينِه... والنهيُ عما ذُكِرَ للتَّحريم).(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) (١/ ٢٩٢).

(٤) (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٢٢).

(٥) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

(٢٧): أحكام التكفين:

(أ)- حكم تكفين الميِّتِ المسلمِ؟

تَكفينُ الميِّتِ المسلمِ فرضُ كِفايةٍ، لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعَرَفَةَ، إذ وَقَعَ عن راحِلَتِه، فوَقَصَتْه- أو قال: فأَوْقَصَتْه- قال النبيُّ ﷺ: **"اغسِلوه بماءٍ وَسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثَوبينِ..."**(١).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا أمْرٌ منه ﷺ، والأمرُ للوُجوبِ(٢).

(ب)- من يجِبُ عليه تكفينُ المَيِّت.

أولا: إذا كان للمَيِّت مالٌ فكَفَنُه أو ثَمَنُ كَفَنِه؛ مِن مالِه، بدليل حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (أَنَّ رَجُلًا كانَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا"**(٣).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ أن يُكَفَّنَ فى ثَوْبَيْه، وقَدَّمَه على الميراثِ وعلى الدَّيْنِ، ولم يسألْ عن وارِثِه، ولا عن دَيْنٍ عليه، ولو اختلَفَ الحالُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).
(٢) (سبل السلام) للصنعاني (٢/ ٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لسأَلَ(١).

ثانيا: إذا لم يكُنْ للميِّتِ مالٌ، وَجَبَ كَفَنُه وسائِرُ مُؤَنِ تجهيزِه على من تَلْزَمُه نفقَتُه؛ من والدٍ وولدٍ وسيِّدٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٢).

وذلك للآتي:

(١): لأنَّ ذلك يَلْزَمُه حالَ الحياةِ؛ فكذلك بعد الموتِ.

(٢): لأنَّ الوَلَدَ تجِبُ نفقَتُه بالقرابةِ، ولا يَبْطُل ذلك بالموتِ.

(٣): لأنَّ المملوكَ تجِبُ نفقَتُه بحَقِّ المِلْك لا بالانتفاعِ.

ثالثا: إن لم يكن للمَيِّت مال وليس له من تلزَمُه نفَقَتُه، وجَبَتْ مُؤنةُ تجهيزِه في بيتِ المالِ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٣).

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ بيتَ المالِ للمصالحِ، وهذا مِن أهَمِّها.

ثانيًا: قياسًا على نَفَقَتِه في حياتِه.

---

(١) (زاد المعاد) لابن القيم (٢/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي(ص: ٢١٥)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٠)، وينظر(المجموع) للنووي (٥/ ١٩٠)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٨٩، ٣٨٨).

(٣) المصادر السابقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: إذا لم يكن في بيتِ المالِ مالٌ. وجب كَفَنُ المَيِّت وسائِرُ مُؤَنِ تجهيزِه على عامَّةِ المسلمين، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة (١)؛

وذلك قياسًا على كُسوَةِ الحيِّ(٢).

(٢٨)- هل يجِبُ على الزَّوْجِ كفَنُ امرأتِه؟

اختلف أهلُ العِلْمِ على قولينِ: القول الأول: يجبُ على الزَّوجِ كفنُ امرأتِه، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، والأصَحُّ عند الشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة(٣).

أولا: لعمومُ قولِه تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٤]

ثانيًا: لأنَّ نفقَةَ الزوجَةِ واجبةٌ على زَوْجِها حالَ حياتِها؛ فكذلك التكفينُ وتَجْهيزُها بعد مماتِها.

ثالثًا: لأنَّ هذا مِن العِشْرةِ بالمعروفِ، ومِن المكافأةِ بالجميلِ.

القول الثاني: يجِبُ كفنها مِن مالِها، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ حَزْمٍ(٤).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (١/ ٣٥٤).

(٣) (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢١٥)، (المجموع) للنووي (٥/ ١٨٩)، (منح الجليل) لعليش (١/ ٤٩٠).

(٤) يُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٠)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٨٨)، **قال النووي**: (إذا ماتت مُزَوَّجةٌ، فهل يلزم الزَّوجَ كفَنُها؟ فيه وجهان (أصحُّهما) عند جمهورِ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ النَّفَقةَ والكُسوةَ وَجَبتا في النِّكاحِ للتَّمكينِ مِنَ الاستمتاعِ؛ ولهذا تسقُطُ بالنُّشُوزِ والبينونَةِ، وقد انقطَعَ ذلك بالموتِ، فأشبَهَتِ الأجنبيَّةَ.

ثانيًا: أنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ على الزَّوجِ لِزَوْجَتِه النَّفقَةَ، والكُسوة، والإسكانَ، ولا يُسَمَّى في اللُّغةِ التي خاطَبَنَا اللهُ تعالى بها الكَفَنُ: كُسوةً، ولا القبرُ: إسكانًا.

والذي أرى رجحانه - والله أعلم- هو القول الأول، وإليه ذهبت لجنة الفتوى في الأزهر وهو القول بوجوب تجهيز الزوجة على زوجها ولو كانت غنية، ووجه الترجيح: أن الأصل المستقر في الشريعة: أن سائر من تلزم المسلم نفقتهم وكسوتهم حال حياتهم، تجب عليه مؤنة تجهيزهم بعد مماتهم، وكذلك الزوج تجب عليه نفقة زوجها وكسوتها حال حياتها، فيلزمه تجهيزها بعد مماتها، ومما يؤكد ذلك عموم النصوص الموجبة لنفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ

=

الأصحابِ: يجِبُ على زوجها. وصحَّح الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والجرجاني في التحرير، وجوبَه في مالِها). (المجموع) (٥/ ١٨٩)، **قال ابن حزم**: (وكفَنُ المرأةِ وحَفْرُ قَبْرِها مِن رأسِ مالها، ولا يلزَمُ ذلك زوجَها؛ لأنَّ أموالَ المُسلمين محظورةٌ إلا بنصِّ قرآن أو سنَّةٍ، قال رسولُ الله ﷺ: **"إنَّ دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ"**. وإنما أوجب تعالى على الزَّوجِ النَّفَقة والكُسوة، والإسكانُ، ولا يُسَمَّى في اللغة التي خاطَبَنا اللهُ تعالى بها الكَفَنُ: كسوةً، ولَا القبْرُ: إسكانًا). (المحلى) (٣/ ٣٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٧].

(ما يجِبُ وما يُستحَبُّ وما يَحرُم وما يُكرَه في التكَفين).

(٢٩): ما يجب في الكفن.

القَدْرُ الواجِبُ من الكَفَن: اختلف أهْلُ العِلْمِ في القَدْرِ الواجِبِ من الكَفَنِ على قولين:

القول الأول: أقلُّ ما يُجزِئُ هو ما يستُرُ العورةَ، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة، وأحَدُ القَولينِ المشهورَينِ عند المالِكيَّة، واختاره ابنُ عبد البَرِّ(١).

بدليل حديث خبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (هاجَرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ نبتغي وَجْه اللهِ، فوَجَبَ أجْرُنا على الله، ومنَّا من مضى أو ذَهَبَ لم يأكُلْ مِن أَجْرِه شيئًا، كان منهم مصعَبُ بن عُمَيرٍ؛ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ لم يَتْرُك إلَّا نَمِرَةً، كنَّا إذا غَطَّيْنا بها رَأْسَه خَرَجَتْ رِجْلاه، وإذا غُطِّيَ بها رِجْلاه خَرَجَ رأسُه، فقال لنا النبيُّ ﷺ: غَطُّوا بها رَأْسَه واجعلُوا على رِجْلِه الإذْخِرَ، أو قال: ألقُوا على رِجْلِه من الإذْخِر، ومنَّا من قد أينَعَتْ له ثمرَتُه فهو يَهْدِبها)(٢).

---

(١) ينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ١٩٢)، ويُنظر: (الشرح الصغير) للدردير (١/ ٥٥٢)، الاستذكار) لابن عبد البر (٣/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٧) واللفظ له، ومسلم (٩٤٠).(معاني الكلمات) نَمِرة: هي ثيابٌ مخطَّطةٌ من صوفٍ، وجَمعُها: نِمارٌ، كأنَّها أُخِذَتْ من لونِ النَّمِرِ؛ لِمَا فيها مِنَ السَّوادِ والبياضِ. يُنظر: (فتح الباري) لابن حجر (١/ ١٩٩)، الإذْخِر: حشيشةٌ طيِّبةُ الرائحةِ. ينظر: (فتح الباري) لابن حجر (١/ ٧٦)، أينَعَتْ له ثَمَرَته: أدركَتْ ونَضِجَت، والمقصود: مَنْ كَسَب المالَ، ونال مِن عَرَضِ الدنيا. يُنظر: (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (٣/ ٢٦٦)، يَهدِبُها: أي يَجنيها. يُنظر: (النهاية) لابن الأثير (٥/ ٢٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّهم لَمَّا غَطَّوه بنَمِرَةٍ دلَّ ذلك على أنه يُجْزِئ ما وارى العورةَ.

القول الثاني: أقلُّه تكفينُه بثوبٍ واحدٍ يستُرُ جميعَ البَدَنِ(١)، وهذا مَذهَب الحَنابِلَة، وهو أحدُ القولينِ المشهورينِ عند المالِكيَّة، وقولُ الصنعانيِّ(٢).

واستدلوا أولاً:

بحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيُّ ﷺ: **"إذا كفَّن أحدُكم أخاه، فلْيُحْسِنْ كفَنَه"**(٣).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الكَفَنَ الذي لا يَسْتُره ليس بحَسَنٍ.

وبحديث أمِّ عطيَّةَ، قالت: (تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ، فقال لنا: اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتُنَّ ذلك، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني، فلمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ، فنزعَ من حَقْوِهِ إزارَهُ، وقال: أَشْعِرْنَهَا(٤) إياهُ)(٥).

ثانيًا: لأنَّ العورةَ المغَلَّظةَ يُجْزِئ في سَترِها ثوبٌ واحِدٌ، فكَفَنُ المَيِّت أَوْلى.

ثالثًا: أنَّ الصَّحابةَ الذين قَصُرَتْ بهم ثيابُهم عن الكَفَنِ أمَرَ النبيُّ عليه الصلاةُ

---

(١) قال العيني: (أجمعوا على أنَّه لا يُكفَّنُ في ثوبٍ يَصِفُ ما تحته ولا يَسْتُر). (البناية) (٣/ ٢٠٣).
وعند الحنابلة يُكرَهُ التكفينُ في رقيقٍ يَحْكي هيئةَ البَدَنِ لِرِقَّتِه، ولو لم يصِفِ البشَرةَ. ينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٤).

(٢) ينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٣)، ويُنظر: (الشرح الصغير) للدردير (١/ ٥٥٢)، (سبل السلام) للصنعاني (٢/ ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٤) أَي: اجْعَلْنَه شِعارَها. والشِّعارُ: الثوبُ الَّذِي يَلِي الجَسَد؛ لأَنَّهُ يَلِي شَعَرَه، والدِّثَارُ: الثوبُ الذي فَوق الشِّعار. يُنظر: (النهاية) لابن الأثير (٢/ ٤٨٠).

(٥) رواه البخاري (١٢٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسَّلامُ أن يُجعَلَ الكفَنُ مِن عندِ الرأسِ، ويُجْعَلَ على الرِّجْلين شيءٌ من الإذْخِرِ، فدَلَّ على وجوبِ سَتْرِ جميعِ البَدَنِ.

(**قلت**): القول الثاني هو الراجح والله أعلم، لحديث خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي استدل به أصحاب القول الأول.

قال الزيلعي عن هذا الحديث: "وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي"(١).

ويجاب على القول الأول: بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يجدوا ما يكفنون به شهداء أحد، حتى كانوا يكفنون الرجلين في ثوب واحد(٢)، فإن ضاق الكفن عن ذلك ، ولم يوجد ما يستر الميت، ستر به رأسه وما طال من جسده ، وما بقي منه مكشوفًا جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الأعشاب.

(٣٠): (ما يُستحَبُّ في الكفن).

(أ): الرجُلُ يُستحَبُّ أن يُكَفَّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ حزم(٣)، بدليل حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ،

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٣/ ٩٨).

(٢) كما رواه البخاري (١٣٤٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ).

(٣) ينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٧). وعندهم يُكَفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ: إزارٌ ولفافتانِ، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٤٦). وعندهم يكفَّنُ في ثلاثِ لفائِفَ بِيضٍ، (المحلى) (٥/ ١١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عمامةٌ)(١).

(ب): والمرأةُ يُستَحَبُّ أن تُكَفَّنَ في خمسةِ أثوابٍ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ السلف(٢).

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ المرأةَ تزيدُ في حالِ حَياتِها على الرَّجُلِ في السَّتْرِ؛ لزيادةِ عَورَتِها على عَوْرَتِه، فكذلك بعد الموتِ.

ثانيًا: لأنَّها لَمَّا كانت تَلْبَسُ المَخِيطَ في إحرامِها، وهو أكمَلُ أحوالِ الحياةِ؛ استُحِبَّ إلباسُها إيَّاه بعد مَوتِها، والرَّجُلُ بخلافِ ذلك(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤) واللفظ له، ومسلم (٩٤١).
السَّحُولِيَّةُ: بفتح السِّينِ وضَمِّها، والفتح أشهَرُ، وهو روايةُ الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثيابٌ بِيضٌ نَقِيَّةٌ لا تكون إلَّا من القُطْنِ، وقال ابن قتيبة: ثيابٌ بِيضٌ ولم يَخُصَّها بالقُطن. وقال آخرون: هي منسوبةٌ إلى سَحولٍ: قريةٍ باليَمَنِ تُعْمَل فيها. يُنظر: (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٧)، الكُرْسُف: القُطْن. يُنظر: (النهاية) لابن الأثير (٤/ ١٦٣).

(٢) ينظر: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢١٧). وعند الحنفية تُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: درعٌ وإزارٌ وخمارٌ ولفافةٌ وخرقةٌ تُرْبَطُ فوقَ ثَدْيَيها، وينظر: (التاج والإكليل) للمواق (٢/ ٢٢٥)، وعندهم تكفَّنُ المرأةُ في مِئْزَرٍ وثوبينِ ودِرعٍ وخمارٍ، ولا بأس بالزِّيادة فيها إلى السَّبع، وفي بعض كُتُبِ المالكيَّةِ أنَّ الأفضلَ سبعةٌ للمرأة. ينظر: (الشرح الكبير) للدردير (١/ ٤١٧)، وينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٨). وعند الشافعيَّة: الأصحُّ أنَّ الخمسةَ هي: إزارٌ، وخِمار، ودِرع، وهو القَميصُ، ولِفافتان.

(٣) (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٥٠).
(السُنة) أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يُدرج فيها إدراجا أي: يلف بها لفـًا، فإن كفن بملابسه العادية كالجاكيت والبنطلون والقميص، أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها مثل ملابسه في الدنيا: أجزأ ذلك، ولكنه خلاف السنة التي كان عليها العمل في عهد النبي ﷺ
=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت): ويُستحَبُّ أن يكون الكَفَنُ أبيضَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(١).

بدليل حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ الله ﷺ **"البَسُوا مِن ثيابِكم البَياضَ؛ فإنَّها مِن خَيْرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكم.."**(٢).

(ث): ويُستحَبُّ تحسينُ الكَفَنِ، بدليل حديث جابِرِ بنِ عبدِ الله، (أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يومًا، فذكَرَ رجلًا من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ في كفَنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبِرَ ليلًا، فزَجَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقبرَ الرجلُ باللَّيلِ حتى يُصَلَّى عليه، إلَّا أنْ يُضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه، فلْيُحْسِنْ كَفَنَه)(٣).

(ج): ويُستَحَبُّ تجميرُ الكَفَن، لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيُّ ﷺ: **"إذا أَجْمَرْتُم المَيِّتَ، فأجْمِرُوه ثلاثًا"**(٤).

=

وأصحابه " وأما إذا كان ثوب الكفن قصيراً، أو كان ضيقا مكتنزاً، فوصل بغيره بخيط، ليشمل البدن عند لفه به: فلا حرج في ذلك، ولا يخرج به عن السنة المذكورة.

(١) ينظر: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢١٧)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٥)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ١٩٦، ١٩٧)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في (المجموع) (٧/ ٢١٥)، وقال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (١/ ٣١٥) : إسناده على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣)، «**إذا كَفَّنَ أَحدُكم أَخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**»، وهوَ إِرْشادٌ وَتعليمٌ وأَمرٌ بإِحْسانِ التَّكْفينِ للميِّتِ، وليْسَ المُرادُ بإِحْسانِه السَّرفَ فيهِ والمُغالاةَ ونَفاستَه، وإِنَّما المُرادُ نَظافتُه ونَقاؤُه، وكَثافتُه وسَتْرُه، وكَونُه مِن جنسِ لِباسِه في الحَياةِ غالبًا لا أَفخرَ مِنه وَلا أَحقرَ.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٨٠)، وصحح إسناده النووي في (المجموع) (٥/ ١٩٦)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٢٧٨)، وعند ابن حبان (٣٠٣١).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأثر أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها قالت لأهلِها: (أَجْمِروا ثيابي إذا أنا مِتُّ، ثم كفِّنوني)(١)، ولأنَّ: هذا عادةُ الحَيِّ.

(ح): ويُستَحَبُّ الحَنُوطُ(٢) للمَيِّتِ؛ رجلًا كان أو امرأةً.

بدليل حديث ابنِ عبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (بينا رَجُلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعَرَفَةَ، إذ وَقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه- أو قال فأَوْقَصَتْه- فقال النبيُّ ﷺ: اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثَوبينِ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا، ولا تُخَمِّروا رَأْسَه، ولا تُحَنِّطوه؛ فإنَّ اللهَ يَبْعَثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا)(٣).

وَجهُ الدَّلالةِ: قوله: (ولا تُحَنِّطوه) ثم عَلَّل ذلك بأنَّه يُبعَثُ مُلَبِّيًا؛ فدلَّ على أنَّ سببَ النَّهيِ أنَّه كان مُحْرِمًا، فإذا انتَفَتِ العِلَّةُ انتفى النَّهيُ، وكأنَّ الحَنوطَ للمَيِّتِ كان مُقَرَّرًا عندهم(٤).

(خ): وإذا مات الْمُحْرِم حَرُمَ تطييبُه، لحديث ابن عباس السابق.

= "إذا جمَّرتُمُ الميِّتَ فأَوْتِروا" إذا جمَّرتُم الميِّتَ"، أي: بخَّرْتُم أكفانَه أو بدَنَه، والمرادُ بذلك تَطييبُه بالرَّوائحِ الحَسَنةِ.

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (١/ ٢٢٦)، وصحح إسناده الزيلعي في (نصب الراية) (٢/ ٢٦٤).

(٢) الحَنوطُ: طِيبٌ يُخلَطُ للمَيِّت خاصَّةً، وكلُّ ما يطيَّبُ به الميتُ مِن مسكٍ وعَنبر وكافورٍ وغيرِ ذلك مِمَّا يُذرُّ عليه؛ تطييبًا له، وتجفيفًا لِرُطوبَتِه- فهو حَنُوطٌ. يُنظر: (الزاهر) للأزهري (١/ ٩١)، (لسان العرب) لابن منظور (٧/ ٢٧٨)

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) (فتح الباري) لابن حجر (٣/ ١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣١): (ما يجوز في الكفن).

يجوزُ التكفينُ في الثِّيابِ الملبوسةِ.

بدليلٍ من السنة: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رجُلًا كانَ مع النبيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهوَ محْرِمٌ فماتَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **"اغْسِلُوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيهِ، ولا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ؛ فإنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا"**(١).

وبدليل الإجماعِ: نقل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ المُلَقِّن(٢).

(٣٢): (ما يَحْرُم في الكفن).

(أ): يَحْرُم التكفينُ في الحَريرِ للرِّجالِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٣).

بأدلة منها:

١- عمومُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ: **"لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ"**(٤).

٢- عن البَراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونَهانا عن سبعٍ: أمَرَنا بعيادَةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجِنازة، وتَشْميتِ العاطِسِ، وإجابَةِ الدَّاعي، ورَدِّ السَّلامِ، ونَصْرِ المَظْلومِ، وإبْرارِ المُقْسِمِ، ونَهانا عن سبعٍ: عن خاتَمِ الذَّهَبِ، أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) قال النوويُّ: (التَّكفينُ في الثِّيابِ الملبوسةِ جائزٌ، وهو مُجمَعٌ عليه). (شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٢٩)، قال ابن الملقِّن: (جوازُ التكفينِ في الثِّياب الملبوسةِ، وهو إجماعٌ). (الإعلام) (٤/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ١٩٧)، (روضة الطالبين) للنووي (٢/ ١٠٩)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٤).

(٤) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: حَلقَةِ الذَّهَبِ، وعَن لُبْسِ الحَريرِ، والدِّيباجِ، والسُّنْدُسِ، والمَياثِرِ)(١).

٣- أنَّه لَمَّا حَرُمَ لُبْسُه في الحياةِ، حَرُمَ التَّكفينُ فيه (٢).

(٣٣): ما يُكْرَه مِنَ الكَفَن؟

(أ): اختلف العُلَماءُ في تكفينِ النِّساءِ بالحريرِ على أقوالٍ؛ **أقواها قولان:**

القولُ الأوَّل:

يُكرَهُ تكفينُ النِّساءِ في الحريرِ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَف، وعامَّة العُلَماء (٣).

وذلك للآتي

أولًا: لأنَّه إنما أُبيحَ للنِّساءِ حالةَ الحياةِ للتجمُّلِ، وقد ذَهَبَ.

ثانيًا: لأنَّه سَرَفٌ غيرُ لائقٍ بالحالِ.

القول الثاني: يجوز أن يُكَفَّنَ النِّساءُ في الحريرِ، وهذا مذهَبُ الحَنفيَّة، وابنُ حبيبٍ من المالِكيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، واختاره ابنُ حَزْمٍ ؛ وذلك لأنَّ ما جاز

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦). المياثِر: جمع مِيْثَرَة- بكسر الميم، هي وِطاءٌ كانت النِّساءُ يَضَعْنَه لأزواجِهِنَّ على السُّروجِ، وكان مِن مَراكِبِ العَجَم، ويكون مِنَ الحريرِ، ويكون مِنَ الصُّوف وغيرِه، وقيل: هي أغشِيَةٌ للسُّروجِ تُتَّخَذُ من الحريرِ، وقيل: هي سروجٌ مِنَ الدِّيباجِ، وقيل غيرُ ذلك. يُنظر: (شرح النووي على مسلم) (١٤/ ٣٣).

(٢) (فتح العزيز) للرافعي (٥/ ١٣١).

(٣) يُنظر: (المنتقى) للباجي (٢/ ٧)، ويُنظر: (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري (١/ ٣٠٦)، ورواية عن احمد ينظر: (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٣٥٦)، وقول طائفة من السلف ينظر: (الإشراف) لابن المنذر (٢/ ٣٣٤)، وأقوال عامة العلماء ينظر: (إكمال المعلم) للقاضي عياض (٣/ ٣٩٣)، (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لُبْسُه في حالِ الحياةِ، جاز التكفينُ فيه (١).

والراجح والله أعلم هو القول الأول، وذلك لما في التكفين في الحرير من السرف، وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها، قال الإمام أَحْمَدُ "لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تُكَفَّنَ (أي: المرأة) فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَرِيرِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ (٢).

(ب): وتُكْرَه الزيادةُ على ثلاثةِ أثوابٍ للرَّجُل، وهو مَذْهَب الحَنابِلَة(٣).

بدليل حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عِمامةٌ)(٤).

وَجهُ الدَّلالةِ: أولا: أنَّ الزيادةَ على ثلاثٍ خلافُ ما كُفِّنَ فيه النبيُّ ﷺ.

ثانيًا: لِمَا فيه من إضاعةِ المالِ المَنْهيِّ عنها(٥).

(ت): وتُكْرَه المغالاةُ في الكَفَن: بدليل حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (نَظَرَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ثوبٍ كان يُمَرَّضُ فيه، فقال: اغسِلُوا هذا وزِيدُوا عليه ثَوبينِ وكَفِّنوني فيها، قلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ، قال: الحيُّ أحَقُّ بالجديدِ مِنَ المَيِّتِ؛ إنَّما هو

---

(١) يُنظر: (الدر المختار) للحصفكي (٢/ ٢٠٥)، (الجوهرة النيرة) للحدادي (١/ ١٠٥)، (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٥٤)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي (٢/ ٣٥٦)، (المحلى) لابن حزم (٣/ ٣٤٥)، (الجوهرة النيرة) للحدادي (١/ ١٠٥).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامه، فَصْلٌ تَكْفِينَ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ، (١٥٣١).

(٣) يُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٤٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) (فتح الباري) لابن حجر (٣/ ١٣٥)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للمُهْلَةِ)(١).

ولأنَّ مِن بابِ المُباهاةِ، وهو ممنوعٌ في الكَفَنِ.

(ث): ويُكْرَهُ التَّكفينُ في المُعَصْفَر والمُزَعْفَر(٢)، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٣)؛ وذلك لِما في التكفينِ فيهما مِنَ الزِّينة، وهو غيرُ لائقٍ بحالِ الميِّتِ(٤).

(ج): ويُكْرَه التكفينُ في شَعْرٍ وصوفٍ، مع القُدرةِ على غَيرِه، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، والحَنابِلَة(٥)؛ وذلك لأنَّه خلافُ فِعْلِ السَّلَفِ(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧). المهْلَة: (بضَمِّ الميم وكسرها وفتحها) : هي دَمُ المَيِّت وصديدُه، ونحوه. (المجموع) للنووي (٥/ ١٩٧).

(٢) المُعصفَر: هو الثَّوبُ المَصبوغُ بالعُصفُر، و(العُصفُر) نَبَاتٌ صَيْفِي يُستخرَج مِنْهُ صبغٌ أَحْمَر يُصْبَغ بِهِ الْحَرِير وَنَحوه. يُنظر: (المصباح المنير) للفيومي (٢/ ٤١٤)، المُزَعْفر: هو الثَّوبُ المصبوغُ بالزَّعفران. يُنظر: (المصباح المنير) للفيومي (١/ ٢٥٣).

(٣) يُنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٣٠٧). الأحنافُ قالوا: يُكرَهُ للرِّجالِ، ولا يُكرَهُ للنِّساءِ. ينظر: (مجمع الأنهر) لشيخي زاده (١/ ٢٦٧)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ١٩٧)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٤).

(٤) (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٤).

(٥) ينظر: (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٠٥)، قال ابن عابدين: (وفي جامع الفتاوى: ويجوزُ أن يُكَفَّن الرَّجُل مِنَ الكتَّانِ والصُّوف، لكِنِ الأَوْلى القُطْنُ. وفي التاجية: ويُكْرَه الصُّوفُ والشَّعْر والجِلْد)، الإقناع) للحجاوي (١/ ٢٢١)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٤).

(٦) ينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع

(٣٤): أحكام الصلاة على الميت.

(أ): فضل الصلاة على الميت: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله - ﷺ **(مَن شَهِدَ الجَنازَةَ حتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتَّى تُدْفَنَ كانَ له قِيراطانِ، قيلَ: وما القِيراطانِ؟ قالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ..)**(١).

(ب): حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا، بدليل حديث سَلمةَ بنِ الأَكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، إذْ أُتِيَ بجَنَازَةٍ، فَقالوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقالَ: هلْ عليه دَيْنٌ؟ قالوا: لَا، قالَ: فَهلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالوا: لَا، فَصَلَّى عليه، ثُمَّ أُتِيَ بجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: هلْ عليه دَيْنٌ؟ قيلَ: نَعَمْ، قالَ: فَهلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بالثَّالِثَةِ، فَقالوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: هلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالوا: لَا، قالَ: فَهلْ عليه دَيْنٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)،
الجِنازةُ بالكسر اسمٌ للنَّعشِ الَّذي عليه المَيتُ- حتَّى يُصلَّى عليها، فله قيراطٌ، وهو مِقدارٌ مِن الثَّوابِ معلومٌ عندَ اللهِ تعالى، ومَن شهِدها، ومشى معها إلى قبرها، وانتظَرَها حتَّى تُدفَنَ؛ كان له قيراطانِ، وهما مِثلُ الجبَلينِ العظيمينِ، وهذا فضلٌ عظيمٌ وأجرٌ كبيرٌ مِن اللهِ سُبحانَه وتعالَى، وفي الحديثِ: الحثُّ على الصَّلاةِ على الجِنازةِ، واتِّباعِها ومصاحبتِها حتَّى تُدفَنَ، وفيه: التَّنبيهُ على عظيمِ فَضلِ اللهِ تعالى، وتكريمِه للمُسلِمِ في تكثيرِه الثَّوابَ لِمَن يتولَّى أمرَه بعْدَ مَوتِه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قالَ: صَلُّوا علَى صَاحِبِكُمْ، قالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عليه يا رَسولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عليه)(١).

وَجهُ الدَّلالةِ: قوله: (فصلُّوا على صاحِبِكم) أمرٌ، وهو للوجوبِ.

(ت): شروط الصلاة على الميت: إسلام المصلِي والمصلَى عليه، والنية(٢)، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلِي، واجتناب النجاسة، وحضور الجنازة إن كان بالبلد وكون المصلي مكلفًا.

(ث): أركان الصلاة على الميت: القيام فيها(٣)، والتكبيرات الأربع، قراءة الفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، وبعد الرابعة يقول: **" اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده"**، والترتيب، والتسليم(٤).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٢٩٥).

(٢) الحنابلة قالوا: النية شرط، لكن المالكية، والشافعية قالوا ركن وعلى كل حال فلا بد منها في صلاة الجنازة؛ كغيرها من الصلوات، والشروط في الصلاة هي أمور خارجة عن ماهية الصلاة، ولا يجوز التلبس بالصلاة إلا بعد استكمالها مثل الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وأما الأركان فهي عبارة عن الأمور الأساسية داخل ماهية الصلاة مثل الركوع والسجود والقيام، ونحو ذلك.

(٣) قيامُ القادرِ لصلاةِ الجِنازة رُكنٌ، لحديث عِمران بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه، قال: (كانتْ بي بواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصَّلاةِ، فقال: صَلِّ قائمًا...(رواه البخاري (١١١٧). وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الأمرَ عامٌّ في كلِّ الصَّلواتِ، فيشمَلُ صلاةَ الجِنازة؛ لأنَّها صلاةٌ من الصَّلواتِ
ثانيًا: قياسًا على غيرِها مِنَ الفَرائضِ.

(٤) اختلَفَ أهلُ العِلمِ في عددِ التَّسليمِ في صلاةِ الجِنازة: (**هل هو تسليمةٌ أو تسليمتان**) ؛ على قولين:
القول الأوّل: يُستحَبُّ في صَلاةِ الجِنازة التَّسليمُ تَسليمتَينِ، وهو مذهبُ الحَنفيَّة، والأصحُّ عند =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ج): سنن الصلاة على الميت:

(١): يُشرَعُ للمصلِّي على الجِنازة أن يرفعَ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ يُكبِّرُها، الدَّليل من الإجماع، نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ(١).

(٢): يُسنُّ للمصلِّي على الجِنازة أنْ يَرفعَ يديه في كلِّ تكبيرةٍ، وذلك لأثرابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه: (كان يرفعُ يَديهِ في كلِّ تكبيرةٍ على الجِنازة)، وأثر ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّه كان يرفعُ يَديهِ في تكبيراتِ الجِنازة)(٢).

=

الشَّافعيَّة، وهو قولُ ابنِ حزم، (حاشية الطحطاوي) (ص: ٣٨٧)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٤١)، (المحلى) لابن حزم (٣/ ٣٤٧).الأدلَّة: أولًا: من السُّنَّة. عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (ثلاثُ خِلالٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلهنَّ، تَرَكَهنَّ النَّاسُ؛ إحداهنَّ: التسليمُ على الجِنازة مِثل التَّسليمِ في الصَّلاةِ...) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٠/ ٨٢) (١٠٠٢٢)، وجوَّد إسنادَه النوويُّ في (المجموع) (٥/ ٢٣٩)، وحسَّن إسنادَه الألباني في (أحكام الجنائز) (١٦٢)، القول الثاني: يُستحبُّ في صَلاةِ الجِنازة الاقتصارُ على تسليمةٍ واحدةٍ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، وهو القولُ القديمُ للشافعيِّ.(يُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١١٩)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٦٦). إلَّا أنَّ الحنابلة قالوا: إنَّه يجوز تسليمةٌ ثانية عن يساره، قال النوويُّ: (الاقتصارُ على تسليمة واحدة هناك- أي: في صلاة الجِنازَة- قولٌ قديم). (المجموع) (٥/ ٢٤٠).الأدلَّة: أولًا: مِنَ الآثار عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه: (سَلَّمَ تسليمةً خفيفةً على الجِنازة) ثانيًا: لأنَّ صلاةَ الجِنازة مبنيَّةٌ على التَّخفيفِ.

(١) **قال ابنُ المنذر**: (أجمَعوا على أنَّ المصلِّي على الجِنازَة يرفع يديه في أوَّل تكبيرة يُكبِّرها) (الإجماع) (ص: ٤٤).

(٢) اثر ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١١٤٩٨)، وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في (الدراية) (١/ ٢٣٦)، واثر ابن عباس: أخرجه سعيدُ بن منصور كما قال الحافظُ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢/ ٢٩١) وصحَّحه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣): يُسرُّ بالقِراءةِ في صَلاةِ الجِنازةِ نَهارًا وليلاً[١]، لحديث أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: (السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجِنازة أن يقرأَ في التكبيرةِ الأُولى بأمِّ القرآنِ مخافَتَةً، ثم يُكبِّرُ ثلاثًا، والتَّسليمُ عند الآخِرةِ)[٢].

(٤): يَجهرُ الإمامُ بالتَّكبيراتِ في صلاةِ الجِنازة؛ نصَّ على ذلك الحَنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة [٣]؛ وذلك لأنَّ الإمامَ يُسمِعُ مَن يَليه؛ لأنَّهم يَقتدُونَ به، فيُكبِّرونَ بتكبيرِه، ويُسلِّمونَ بسلامِه[٤].

(٥): يَجهرُ الإمامُ بالتَّسليمِ، ويُخافِتُ بها المأمومُ، وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة والحَنابِلَة [٥]؛ وذلك لأنَّ الإمامَ يُسمِعُ مَن يليه؛ لأنَّهم يقتدون به، فيُسلِّمون بسلامِه، بخلافِ مَن خَلْفَه إنَّما يُسلِّمُ ليتحلَّلَ من صلاتِه،

---

(١) قال ابنُ قُدامةَ: (ويُسِرُّ القراءةَ والدعاءَ في صلاةِ الجِنازَة، لا نعلم بين أهل العِلم فيه خلافًا). (المغني) (٢/ ٣٦٣)، وصلاة الجنازة ليلا لا تُقاسُ على المكتوبةِ في الجَهر بالقراءة؛ لأنَّ المكتوبة مؤقَّتةٌ، والجِنازة غيرُ مؤقَّتة، فأشبهتْ تحيَّةَ المسجدِ ونحوَها، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١١٣).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٩)، قال النوويُّ في (المجموع) (٥/ ٢٣٣) : إسنادُه على شرْط الشَّيخينِ، وصحَّحه الألباني في (صحيح سنن النسائي) (١٩٨٨).

(٣) ينظر: (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) (ص: ٣٨٧)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٣٤)، نصَّ الشافعيَّة على تخصيصه بالإمامِ والمُبلِّغ؛ قال الرمليُّ: (واتَّفقوا على جهرِه بالتكبيرِ والسَّلام: أي الإمام، أو المبلِّغ، لا غيرهما)، (نهاية المحتاج) (٢/ ٤٧٥)، وينظر: (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٣٦٧).

(٤) (التاج والإكليل) للمواق (٢/ ٢١٧).

(٥) يُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١١٩)، وينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٤٢). قال البجيرميُّ في حاشيته: (التكبيرُ والسَّلام، فيَجهَر بهما اتِّفاقًا الإمامُ والمبلِّغ، لا غيرهما). (حاشية البجيرمي) (١/ ٤٧٣)، (مطالب أولي النهى) للرحيباني (١/ ٨٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيُسلِّم في نفسِه، وقياسًا على غيرِها من الصَّلوات.

(٦): يُسرُّ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ والدُّعاءِ، حُكِيَ الإجماعُ على ذلك(١).

(٧): يُستحبُّ أن تُجعلَ الصفوفُ على الجِنازة ثلاثةَ صُفوفٍ، لحديث مَرْثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزنيِّ، قال: كان مالكُ بنُ هُبَيرةَ إذا صلَّى على جِنازة، فتقالَّ الناسُ عليها، جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَن صلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ، فقَدْ أَوْجَبَ**)(٢).

(ح): صفة الصلاة على الميت: يتوضّأ المسلم، ثُمّ ينوي ويستقبل القِبلة، وتكون الجنازة بين الإمام والقبلة، ثمَّ يقف عند رأس الميت إن كان رَجُلاً، ووسطهِ إن كانت أُنثى، ثُمّ يُكبّرُ أربع تكبيرات، فيُكبّر الإمام ويُكبّر المُصلّون خلفه، ويجعل يده اليُمنى على اليُسرى على صدره، ثُمّ يتعوّذ ويُسمّي، ويقرأ سورة الفاتحة سرّاً، ثُمّ يُكبّر التكبيرة الثانيّة، ويقرأ الصلاة الإبراهيمية، ثُمّ يُكبّر التكبيرة الثالثة، ويدعو بعدها بإخلاصٍ للميت (٣)،

---

(١) قال الخطيبُ الشربينيُّ: (أمَّا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ والدعاء- أي: في صلاة الجِنازَة- فيُندَبُ الإسرارُ بهما اتفاقًا). (مغني المحتاج) (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، قال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم. وحسَّنه الترمذيُّ في سننه، والنوويُّ في (المجموع) (٥/ ٢١١)، وقال الألباني (تخريج المشكاة) (١٦٢٩) : (فيه عنعنةُ ابن إسحاق، وهو مدلِّس، ومع ذلك فقد صحَّحه جمعٌ)، أَوْجَبَ أي: وجبت له الجنة.

(٣) ومنه: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمّ يُكبّر التكبيرة الرابعة، ويقف قليلاً[١]، ويُسلّم عن يمينه ويساره، ويجوز عن يمينه فقط.

(٣٥): حكم من فاته بعض الصلاة على الجنازة

من فاته بعض الصلاة على الجنازة، دخل مع الإمام فيما بقي ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته[٢]، وإن خشي أن ترفع الجنازة تابع التكبيرات أي بدون فصل بينهما[٣]، ثم سلم ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلى

=

القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه، (وإن كان المصلى عليه أنثى) قال: اللهم اغفر لها، بتأنيث الضمير، (وإن كان المصلي عليه صغيرًا) قال: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، ثم يكبر ويقف قليلاً بعدها ثم يسلم.

(١) جاء في "الموسوعة الفقهية "(١٦/ ١٢٨) : " ثم يكبر الرابعة ولا دعاء بعد الرابعة، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة، وقيل عند الحنفية: يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة..) إلخ وقيل: (ربنا لا تزغ قلوبنا) إلخ ،وقيل: يخير بين السكوت والدعاء، وعند الشافعية والمالكية يدعو بعد الرابعة.." انتهى، والقول باستحباب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة هو الأقرب إلى الصواب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : ودليل استحبابه ـ أي من قال بالمشروعية ـ: (أن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا). وفي رواية: (كبر أربعًا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له، فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ) رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم: حديث صحيح " انتهى من " شرح المهذب " (٥/ ١٩٩) ، وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : " وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث " انتهى من "نيل الأوطار" (٤/ ٨٠).

(٢) وهو مذهبُ الجُمهور.

(٣) وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وقولُ طائفةٍ من السَّلف(المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على قبره

بعد دفنه(١)، والمسبوقُ الذي أدركَ بعضَ الصَّلاةِ يُكبِّرُ في الحالِ، ولا يَنتظرُ التكبيرةَ المُستقبَلَة، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة(٢).

(٣٦): حكم الصلاة على الميت الغائب

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه يوم مات النجاشي ملك الحبشة رَحِمَهُ اللَّهُ ، فنعاه لهم، وصفهم وصلى عليه صلاة الجنازة (٣)، فهذا الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الغائب.

ولكن العلماء اختلفوا في حكم الصلاة على الغائب على أقوال.

---

(١) **وقال ابن رشد**: "واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة: فقال **مالك** كما في [حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.]: لا يُصلى على القبر، وقال **أبو حنيفة** كما في [حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧]: لا يُصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صلى عليها غيرُ وليها، وقال **الشافعي** [تحفة المحتاج ٣/ ١٥٠،] **وأحمد** [كشاف القناع ٤/ ١٥١ – ١٥٢] وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة. بدليل حديث: أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنَّ امرأةً سَوْداءَ كانتْ تقُمُّ المسجِدَ –أو شابًّا– ففَقدَها رسولُ اللهِ ﷺ، فسألَ عنها –أو عنه– فقالوا: مات، قال: أفلا كنتُم آذَنْتُمونى! قال: فكأنَّهم صَغَّروا أَمْرَها – أو أَمْرَه– فقال: دُلُّوني على قَبرها، فدَلُّوه، فصلَّى عليها، ثمَّ قال: إنَّ هذه القُبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُنوِّرُها لهم بصَلاتِي عليهم" رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) ينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٤٤)، ويُنظر: (مطالب أولي النهى) للرحيباني (١/ ٨٨٨)، وقال ابنُ عبد البرِّ المالكي: (روَى أشهبُ عن مالك أنَّه يُكبِّر ولا ينتظِرُ الإمامَ ليكبِّر بتكبيره، وهو أحد قَوْلَيِ الشافعيِّ، رواه المزنيُّ، وبه قال الليثُ، والأوزاعيُّ، وأبو يوسُفَ). (الاستذكار) (٣/ ٣٦).

(٣) صحيح البخاري: (١٣٢٧)، صحيح مسلم: (٩٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: قالوا: إن هذا خاص بالرسول ﷺ فلا تشرع صلاة الغائب لغيره، وهذا قول الحنفية والمالكية.

قال الخرشي المالكي في شرح مختصر خليل " وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من خصوصياته "(١).

وقال الكاساني الحنفي في " بدائع الصنائع " وَأَمَّا حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دُعَاءٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَصَّهُ بِذَلِكَ(٢).

القول الثاني: ذهب إلى أنه تشرع الصلاة على كل غائب عن البلد، ولو صُلِّي عليه في المكان الذي مات فيه وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد، ومنعها أبو حنيفة. دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح " انتهى بتصرف(٣).

وقد قيَّد الشافعية جواز الصلاة على الغائب بقيد حسن وهو أن يكون المصلِّي على الميت من أهل الصلاة عليه يوم مات (٤).

---

(١) شرح مختصر خليل: فصل صلاة الجنازة، (٢/ ١٤٢).
(٢) بدائع الصنائع: (١/ ٣١٢).
(٣) "المجموع" (٥/ ٢١١).
(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن بعض العلماء اشترط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلا للصلاة، **مثال ذلك**: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميت، **مثال آخر**: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلي عليه فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوما عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: " وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ، ويصلي عليه كصلاته على حاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي "(١).

والقول الثالث: أنه تشرع الصلاة على الغائب إذا كان له نفع للمسلمين، كعالم أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله ونحو ذلك.

قال زكريا الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإنما تجوز الصلاة على الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته " انتهى بتصرف يسير(٢).

والقول الرابع: أنها تشرع الصلاة على الغائب بشرط **ألا** يكون قد صُلِّي عليه في المكان الذي مات فيه، فإن صُلِّي عليه فلا تشرع صلاة الغائب عليه. وهذا القول: روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختيارُ الخَطَّابيِّ، وابنِ تيميَّةَ(٣)، وغيرهم.

=

عليه، **ومن ثمَّ لا يشرع** لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ، وما علمنا أن أحدا من الناس قال: إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو " انتهى من "الشرح الممتع".

(١) "المغني" (٢/ ١٩٥).

(٢) "أسنى المطالب" (١/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: (الإنصاف) للمرداوي الحنبلي (٢/ ٣٧٤)، (معالم السنن شرح سنن أبي داود) للخطابي الشافعي (١/ ٣١٠)، (جامع المسائل) لابن تيمية (٤/ ١٧٦- ١٧٧)، ودليل هذا القول: حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعَى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخرَج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ)، وَجهُ الدَّلالَةِ، أولاً: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النجاشيِّ؛ لأنَّه مات بين الكُفَّارِ، ولم يُصَلَّ عليه، ثانيًا: أنَّه لم يكُنْ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ وسُنَّتِه الصَّلاةُ على كلِّ ميِّتٍ غائبٍ؛ فقد ماتَ خلقٌ كثيرٌ مِنَ المُسلمينَ وهم غُيَّبٌ،

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد تبين مما سبق أن الصلاة على الغائب مشروعة، لما ثبت من صلاة النبي ﷺ وأصحابه على النجاشي، وأنه لم يقم دليل على أن ذلك خاص به ﷺ، **لكن أعدل الأقوال في هذه المسألة قولان:**

الأول: أنه لا يصلى إلا على من لم يُصل عليه.

والثاني: أنه يُصلَّى على من له منفعة للمسلمين، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك.

والله أعلم.

(٣٧): حكم الصلاة على بعض الميت:

إن كان العضو مبتوراً في حياة صاحبه فلا يغسل ولا يصلى عليه [١]، وإن وجد عضو ممن تيقن موته فقد اختَلفَ أهلُ العلمِ في الصَّلاةِ على بعضِ الميِّتِ، إذا لم يكُنْ صُلِّيَ عليه، **على قولين:**

القول الأوّل: إن وُجِدَ بعضُ الميِّتِ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، لا فَرْقَ بين القليلِ والكثيرِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وذلك لأنَّه بعضٌ من جُملةٍ تجِبُ

=

فلم يُصَلِّ عليهم، ثالثًا: أنَّه لَمَّا مات الخلفاءُ الرَّاشدونَ وغيرُهم لم يُصَلِّ أحدٌ مِنَ المسلمينَ عليهم صلاةَ الغائبِ، ولو فَعَلوا لَتواتَرَ النَّقلُ بذلِك عنهم(ينظر: (المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية) (٣/ ١٤٤)، وينظر: (زاد المعاد) لابن القيم (١/ ٥٠٠)، وينظر: (أحكام الجنائز) للألباني (١/ ٩٣).).

(١) العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحدٍ وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّلاةُ عليها، فيُصلَّى عليه كالأكثرِ، ، وَفَارَقَ مَا بَانَ فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ لَا حَيَاةَ فِيهِ" (١).

القول الثاني: لا يُصلَّى على الميِّتِ إلَّا إذا وُجِد أكثرُه، وهو مذهبُ الحَنفيَّة، والمالِكيَّة (٢)؛ لأنَّه إذا صُلِّي على أكثرِه لم يُحتجْ إلى الصَّلاةِ على الباقي إنْ وُجِدَ، أمَّا إذا صُلِّى على الأقلِّ فتلزمُ الصَّلاةُ على أكثرِه إنْ وُجِدَ.

والقول الأول: هو ما أميل إليه، لِما قَالَه الإمامان أَحْمَدُ، والشافعي رحمهما الله قال الإمام أحمدُ: صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رِجْلٍ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ. رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَلْقَى طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، فَعُرِفَتْ بِالْخَاتَمِ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ (٣).

(٣٨): حكم صلاةُ الجِنازة على أصحابِ الكَبائرِ من المسلمين:

لا يجوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ على جَنائِزِ أَهلِ الكبائِرِ مِنَ المسلِمينَ(٤)،

---

(١) ينظر: (روضة الطالبين) للنووي (٢/ ٣٢)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٤٠٢). واستثنى الحنابلةُ من ذلِك الشَّعْرَ، والسِّنَّ، والظُّفر. يُنظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٢٤)..

(٢) يُنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٣١١). وعندهم لا يُصلَّى على الميِّت إلَّا مع حضورِ أكثرِ بَدَنِه، أو نِصْفِه مع رأسه. وينظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: [فَصْل إنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا بَعْضُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ](٢/ ٤٠٢).

(٤) حكم المنتحر: لا شكّ أنّ قاتل نفسه مرتكبًا لكبيرةٍ من الكبائر عند جمهور العلماء، وورد في حرمة قتل النفس قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ**

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك في الجُملة، والدَّليل من الإجماع: نقَل الإجماعَ على ذلك: القاضي عِياض(١)، وابنُ عبدِ البَرِّ(٢)، وغيرهم.

وأما حديث جابر بن سمرة، قال: - " أُتِيَ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عليه "(٣).

فَالنَّبيُّ ﷺ لم يُصلِّ عليهِ بنَفْسِهِ؛ زَجرًا للنَّاسِ عنْ مِثلِ فِعلِه، وصَلَّتْ عليهِ الصَّحابةُ، وهذا كما ترَكَ النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ على مَن عليه دَينٌ في أوَّلِ الأمْرِ، زَجرًا لهم عنِ التَّساهُلِ في الاسْتِدانةِ، وعن إهْمالِ وَفائِه، وأمَرَ أصْحابَه بالصَّلاةِ عليه،

=

فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً)، [البخاري: (٥٧٧٨)، وعلى الرغم من أنّ الحديث الشريف يدلّ ظاهره على كفر قاتل نفسه؛ لأنّ الخلود في النار عقوبة الكفار والمشركين، إلّا أنّ جمهور أهل السنّة والجماعة لا يعدّون مرتكب الكبيرة كافراً، كما أنّه لا يخلّد في النار وإنّما يدخلها ثمّ يخرج منها، وقالوا في قوله ﷺ: «**خالِدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا**» مَحْمولٌ على مَن فَعَل ذلِك مُستحِلًّا له مع عِلْمِه بالتَّحريمِ، أو على أنَّه يَعْني طُولَ المُدَّةِ والإقامةِ التي يُخلَّدُ فيها قاتلُ نفْسِه إنْ أُنفِذَ عليه الوعيدُ، ولا يَعنِي خُلودَ الدَّوامِ؛ إذ قَتْلُ النَّفسِ -دونَ استِحلالٍ لذلك- هو ذَنبٌ وكبيرةٌ مِنَ الكبائِرِ، وليس كُفرًا مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ.

(١) **قال القاضي عياض**: (مذهبُ كافَّةِ العلماء الصلاةُ على كلِّ مسلِم، ومرجوم، وقاتلِ نفْسِه، وولدِ الزِّنا وغيرِه). (إكمال المعلم) (٣/ ٤٥٤). وينظر: (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٤٧).

(٢) **قال ابنُ عبد البرِّ**: (وأجمَع المسلمونَ على أنَّه لا يجوز ترْكُ الصَّلاةِ على جنائِزِ المسلمين؛ من أهلِ الكبائِرِ كانوا أو صالحينَ، وراثةً عن نبيِّهم ﷺ قولًا وعملًا، واتَّفق الفقهاءُ على ذلك، إلَّا في الشُّهَداءِ، وأهلِ البِدع، والبُغاة؛ فإنَّهم اختلفوا في الصَّلاة على هؤلاء). (التمهيد) (٦/ ٣٣١-٣٣٢). وقال أيضًا: (وأجمَع المسلمون على أنَّه لا يجوزُ ترْكُ الصَّلاةِ على المسلمين المذنبين؛ من أجْلِ ذنوبهم، وإنْ كانوا أصحابَ كبائرَ). (الاستذكار) (٣/ ٢٩).

(٣) صحيح مسلم: (٩٧٨)، أُتِيَ بِجنازةِ -وهي اسمٌ للميِّتِ في النَّعشِ- رَجلٍ منَ المسلِمينَ قتَلَ نَفْسَه بمَشاقِصَ، والمَشاقصُ: سِهامٌ عِراضٌ، واحدُها مِشْقَصٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال ﷺ: "صَلُّوا على صاحِبِكم"(١).

(وكره) بعض أهل العلم صلاة أهل الفضل على أهل الكبائر، قال الدردير المالكي: (وَ) كُرِهَ (صَلَاةُ فَاضِلٍ) بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ إمَامَةٍ (عَلَى بِدْعِيٍّ) رَدْعًا لِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ (أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ) كَزِنًا وَشُرْبِ خَمْرٍ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمْ الضَّيْعَةَ (وَ) كُرِهَ صَلَاةُ (الْإِمَامِ) وَأَهْلُ الْفَضْلِ (عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ) إمَّا (بِحَدٍّ) كَمُحَارِبٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَزَانٍ مُحْصَنٍ (أَوْ قَوَدٍ) كَقَاتِلٍ مُكَافِئٍ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِمْ.....(٢).

(١) صحيح البخاري: (٢٢٨٩)، يَرْوي سَلَمةُ بنُ الأكوَعِ رضي الله عنه أنَّهم كانوا جالِسين عندَ النَّبيِّ ﷺ، فَجِيءَ إليه بثَلاثِ جَنازاتٍ مُتفرِّقاتٍ؛ ليُصلِّيَ عليها، فَلَمَّا سَأَلَ عن الميِّتِ الأَوَّلِ وعَلِم أنَّه ليس عليه دَيْنٌ، صَلَّى عليه، ولَمَّا سأَلَ عن الثاني، وعَلِم أنَّ عليه دَيْنًا لكنَّه تَرَك ثَلاثةَ دَنانيرَ يُوفَّى منها الدَّينُ؛ صَلَّى عليه، فلمَّا أُتِيَ بجَنازَةٍ ثالثةٍ، وعَلِم أنَّ صاحبَها عليه دَيْنٌ -ثَلاثةُ دَنانيرَ- ولم يَترُكْ شَيئًا يُوفَّى به الدَّينُ؛ لم يُصَلِّ عليه، وقال لأصحابِه: صَلُّوا على صاحِبِكم، فتكفَّلَ أبو قَتادةَ الأنصاريُّ رضي الله عنه بسَدادِ دَينِ هذا الميِّتِ، فصَلَّى عليه النَّبيُّ ﷺ.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي: " زيارة القبور"(١/ ٤٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣٩): حكم صلاة الجِنازة على صاحبِ البِدعةِ المُسلِمِ(١):

يُصلى على صاحبِ البِدعةِ المُسلِمِ وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ: الحَنفيَّة(٢)،

---

(١) والبدعة نوعان: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة، فمن مات على (بدعة مكفرة) كاعتقاد كفر الصحابة، أو التشكيك في صحة القرآن الذي بين أيدينا، أواتهام عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أوغير ذلك من العقائد المكفرة التي عند أهل البدع، من مات على ذلك لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأما من كانت (بدعته غير مكفرة كالتبرك بالأموت، والطواف بقبور الصالحين بغير قصد العبادة، "و بدع الصلوات "كصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب " ففاعل مثل هذه البدع" يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولكن إن كان مُجاهرا ببدعته وداعياً إليها فينبغي لأهل العلم والفضل الذين يقتدي الناس بهم أن يتركوا الصلاة عليه زجرا وتحذيرا للناس من بدعته.

(والبدعة غير المكفرة) قال الشاطبي في تعريفها هي: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وقوله (تضاهي الشرعية) أي: تشبه الطريقة الشرعية لكنها في الحقيقة مضادة لها، وقد مثل الشاطبي للبدعة بقوله: ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شبعان وقيام ليلته. انتهى، ومن (الضوابط) التي وضعها العلماء للبدعة الغير مكفرة قولهم: كل عمل لم يعمله النبي ﷺ مع وجود المقتضي له، وعدم المانع من فعله، ففعله بعد ذلك بدعة، وهذا يخرج صلاة التراويح وجمع القرآن من البدعة، لأن صلاة التراويح لم يستمر النبي ﷺ على فعلها (جماعة) لوجود المانع، وهو الخوف من أن تفرض، وأما جمع القرآن، فإن النبي ﷺ لم يفعله، لعدم وجود المقتضي لذلك، فلما كثر الناس واتسعت الفتوحات وخاف الصحابة من دخول العجمة جمعوا القرآن.

(٢) الأحنافُ لم ينصُّوا على المُبتدِع، ولكنَّهم قالوا: يُصلَّى على كلِّ مسلمٍ إلَّا البغاةَ، وقطَّاعَ الطُّرُق، ومَن في حُكم البُغاة؛ قال الكاسانيُّ: (وأمَّا بيانُ مَن يُصلَّى عليه: فكلُّ مسلمٍ ماتَ بعد الولادةِ يُصلَّى عليه، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا، إلَّا البُغاةَ، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمالِكيَّة(١)، والشافعيَّة(٢)، والحَنابِلَة(٣).

(٤٠): حكم صلاة الجنازة على غير المسلم:

تحرُمُ الصَّلاةُ على الكافِرِ، لقول اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]

ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه علَّلَ نهيَه عن الصَّلاةِ عليهم بالكُفرِ، فقال: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ؛ فدلَّ على حُرمةِ الصلاةِ على الكافِرِ؛ إذ الأصلُ في النَّهيِ أنَّه للتَّحريمِ

=

وقُطَّاعَ الطريق، ومن بِمِثل حالهم). (بدائع الصنائع) (١/ ٣١١)، وقال الحصكفيُّ: («وهي فرضٌ على كلِّ مسلم مات خَلا أربعةٍ «بغاة، وقطَّاع طريق» فلا يُغَسَّلوا، ولا يُصلَّى عليهم «إذا قُتِلوا في الحَرْبِ»، ولو بعده صلَّى عليهم؛ لأنَّه حدٌّ أو قصاص، «وكذا» أهل عصبة و«مكابِر في مصرٍ ليلًا بسلاحٍ وخِناقٍ» خنق غير مرَّة، فحُكمُهم كالبُغاة). (الدر المختار) (ص: ١١٩). ويُنظر: (مختصر القدوري) (ص: ٤٩).

(١) (منح الجليل) لعليش (١/ ٥١٢). ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٨). إلَّا أنَّ المالكيَّة قالوا: يُكره للإمام، وأهل الفضل الصلاةُ عليهم؛ ليكون ذلك ردعًا لهم وزجرًا لغيرهم عن مِثل حالهم. ينظر المصادر السابقة.

(٢) ذكر الشافعية أنَّ من يُصلَّى عليه يُعتبَرُ فيه ثلاثةُ قُيودٍ فقط: أن يكون ميِّتًا، مُسلِمًا، غيرَ شهيد، فعلى ذلك فالمُبتدعُ المسلم يُصلَّى عليه. قال الرافعيُّ: (وشرائِطُها «الأوَّل» فيمَن يُصلَّى عليه، ويعتبَرُ فيه ثلاثة قيود: أن يكون ميِّتًا، مسلمًا، غيرَ شهيدٍ). (فتح العزيز) (٥/ ١٤٤)، وينظر: (روضة الطالبين) للنووي (٢/ ١١٦).

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: (ويُصلَّى على كلِّ مُسلمٍ؛ لِمَا تقدَّمَ، إلَّا شهيدَ المُعتَرَك). (الكافي) (١/ ٣٦٧). (الإقناع) للحجاوي (١/ ٢٢٨)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٢٣). قال البهوتيُّ: («ولا يُغَسَّل» كلُّ صاحب بِدعة مكفِّرةٍ، «ولا يُصلَّى على كلِّ صاحِبِ بدعة مكفِّرة نصًّا، ولا يُورَث، ويكون مالُه فَيئًا»).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأنَّ الصَّلاةَ على الميِّتِ لطلبِ المغفرةِ، والكافِرُ لا يُغفَرُ له ؛ قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٠] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

ولأن الإجماع على ذلك: نقل الأجماع النوويُّ(١)، والكاسانيُّ(٢).

(٤١): حكم إذا اشتبَه موتى المُسلِمينَ بموتى الكافِرينَ.

يجبُ غُسلُ الجميعِ، والصَّلاةُ عليهم، سواءٌ كان عددُ المسلمين أقلَّ أو أكثرَ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة(٣)، والشافعيَّة(٤)، والحَنابِلَة(٥)، وغيرهم؛ وذلك لأنَّ هذه الأمورَ واجبةٌ في المسلمينَ، وهؤلاءِ فيهم مُسلمونَ، ولا يُتوصَّلُ إلى أداءِ الواجبِ إلَّا باستيعابِ الجميعِ.

وقال الكاسانيّ الحنفي: وَلَوْ اجْتَمَعَ الْمَوْتَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ يُنْظَرُ إنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَامَةٌ يُمْكِنُ الْفَصْلُ بِهَا يُفْصَلُ، وَعَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْخِتَانُ وَالْخِضَابُ بالحناء أو الكتم، وَلُبْسُ السَّوَادِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمْ عَلَامَةٌ يُنْظَرُ إنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا وَدُفِنُوا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ وَيَنْوِي بِالدُّعَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ أَكْثَرَ يُغَسَّلُوا

---

(١) قال النوويُّ: (وأجمَعوا على تحريم الصَّلاة على الكافِرِ). (المجموع) (٥/ ٢٥٨).

(٢) قال الكاسانيُّ: (كتابيَّةٌ تحت مسلم حبلت، ثم ماتت وفي بَطْنِها ولدٌ مُسْلِمٌ، لا يُصلَّى عليها بالإجماعِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الكافرةِ غيرُ مشروعةٍ). (بدائع الصنائع) (١/ ٣٠٣).

(٣) يُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٤٢).

(٤) (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٠).

(٥) (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِمَوْتَى الْكُفَّارِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لَكِنْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ(١)، وَوَجْهُهُ أَنَّ غُسْلَ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ وَغُسْلَ الْكَافِرِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيُؤْتَى بِالْجَائِزِ فِي الْجُمْلَةِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانُوا عَلَى السَّوَاءِ فَلَا يُشْكِلُ أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ الْوَاجِبِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْجَائِزِ فِي الْجُمْلَةِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ رَأْسًا، وَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْكَافِرِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ أَصْلًا(٢).

(٤٢): حكم الجماعة في صلاة الجنازة.

لا تُشترَطُ الجماعةُ في صلاةِ الجِنازة، ويَسقطُ فرضُها بواحدٍ، وهو مذهبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند المالِكيَّة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(٣).

---

(١) وَأَمَّا (**الدَّفْنُ**) فَقد اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُتَّخَذُ لَهُمْ مَقْبَرَةٌ عَلَى حِدَةٍ وَتُسَوَّى قُبُورُهُمْ، وَلَا تُسَنَّمُ وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ وَهُوَ أَحْوَطُ. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ٣٠٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣٠٣/ ١).

(٣) يُنظر: (فتح القدير) للكمال ابن الهمام (٢/ ١٣٠)، وينظر: (مغني المحتاج) للشربيني (١/ ٣٤٥)، وينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٩)، ويُنظر: (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٥٨). المالكيَّة اختلفوا في اشتراط الجماعة؛ فابن رشد يرى الاشتراطَ، بينما اللخميُّ لا يرى ذلك.... ينظر: (مواهب الجليل) (٣/ ٥٤).، **قال النوويُّ**: (تجوزُ صلاة الجِنازة فُرادَى =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك: قياسا على غُسلِ الميِّت وتكفينِه؛ فإنَّه يسقُط بفِعلِ شخصٍ واحدٍ.

(٤٣): مَن أَوْلى النَّاسِ بالصَّلاةِ على الميِّت.

قال الدكتور وهبة الزُحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ ، للفقهاء آراء ثلاثة (١):

الرأي الأول ـ للحنفية: السلطان إن حضر أو نائبه أحق بالصلاة على الميت بسبب السلطنة، ولأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي؛ لأنه رضيه في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته، ثم يقدم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة (٢)، أو أولياء النكاح (٣) إلا الأب فيقدم على الابن، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج، ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره، ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به ؛ لأن الوصية باطلة.

فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ونائبه، فللولي إعادة الصلاة، ولو على قبره إن شاء، لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يُصلي عليه بعده؛ لأن الفرض تأدى بالأول، والتنفل بالصلاة على الجنازة غير

=

بلا خلافٍ، والسُّنة أن يُصلَّى جماعةً). (المجموع) (٥/ ٢١٤).

(١) الفقه الاسلامي وأدلته/ أ د: وهبة الزحيلي، باب "من الأولى بالصلاة على الجنازة"، (٢/ ١٥١٢) بتصرف يسير.

(٢) (العَصَبَة) هم قرابة الرجل لأبيه، سُمُّوا عَصَبَة لأنهم عَصَّبوا به أي أحاطوا به، وأقرب الأولياء الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم "لأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولادهما على الترتيب.

(٣) (**أولياء النكاح**) " الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب، ثم الحاكم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشروع، فإن دفن ولم يُصَلَّ عليه، صلِّي على قبره.

الرأي الثاني ـ للمالكية والحنابلة: أحق الناس بالصلاة على الميت: من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد... إلخ، ثم الوالي أو الأمير، لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو:

«.... **وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**.... »(١)، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، فيقدم الأخ، ثم العم ثم ابن العم، وهكذا، لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد؛ لأنه يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، ويصلي النساء في المذهب المالكي عند عدم الرجال دفعة واحدة أفذاذاً، إذ لا تصح إمامتهن لديهم.

ويقدم الأفضل فالأفضل، فيقدم الرجال على النساء، والكبار على الصغار، ومن له مزية دينية، فإن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي. هذا قول المالكية. وعبارة الحنابلة: يقدم الأحق بالإمامة في الصلوات المكتوبات، لعموم قول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ**.....»(٢).

---

(١) صحيح مسلم: (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم: (٦٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرأي الثالث ـ للشافعية في الجديد: أن الولي أولى بالإمامة من الوالي، وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه، وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث، فيقدم عم شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق ثم لأب، ثم ذوو الأرحام(١)، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم، ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين، وكلاهما صالح للإمامة، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه.

(**قلت**): إذا كانت الصلاة على الميت في المسجد فإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له ؛ لحديث: (.... **وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**...)، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده"، وإن صُلِّي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيّه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه، وإن صلى أحد الحاضرين فلا بأس(٢).

---

(١) ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، مثل: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم...

(٢) قال النووي في المجموع: إذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ الْمُنَاسِبُ وَالْوَالِي فَقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ (الْقَدِيمُ أَنَّ الْوَالِيَ أَوْلَى ثُمَّ إمَامُ المسجد ثم الولى و (الجديد) الصحيح أن الولي مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِي وَإِمَامُ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٤٤): حُكمُ صلاةِ النِّساءِ على الميِّتِ.

يُشرَعُ للنِّساءِ الصَّلاةُ على الجِنازة، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعة، والأدلَّة على ذلك: **أولًا**: من الآثار، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير: (أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمَرَتْ أن يُمَرَّ بجِنازة سعد بن أبي وقَّاصٍ في المسجدِ، فتُصلِّيَ عليه)(١).

ثانيًا: لأنَّ المرأةَ مخاطَبةٌ بأحكام الشريعة كالرَّجُل؛ فالأصلُ أنَّ الأحكامَ عامَّةٌ للذكورِ والإناث، إلَّا ما جاء الدَّليلُ فيه بتخصيصِ أحدِهما بحُكم معيَّنٍ.

ثالثًا: لأنَّ ذلك فيه دعاءٌ للميِّت، وأجرٌ للمُصَلِّي؛ فشُرِعَ للمرأةِ أيضًا.

رابعًا: أنَّه لا يُوجَد دليلٌ شرعيٌّ يَمنعُ المرأةَ من الصَّلاةِ على الجِنازة.

وإذا لم يحضُرِ الميِّتَ إلَّا النِّساءُ؛ فإنَّه يجبُ عليهنَّ الصَّلاةُ عليه، ويَسقطُ الفرضُ بفِعلِهنَّ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك (٢).

=

الْمَسْجِدِ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَقْدِيمِ إمَامِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْوَلِيِّ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَدِيمِ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَالرَّافِعِيُّ وَاحْتَجُّوا لِلْقَدِيمِ بِحَدِيثِ لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ"(المجموع شرح المهذب باب الصلاة على الميت/ ٥/ ٢١٧)

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) يُنظر: (الجوهرة النيرة) للحدادي (١/ ٦٠)، وينظر: (التاج والإكليل) للمواق (٢/ ٢٥٢). وعندهم (إذا لم يوجد مَن يُصلِّي على الميِّت إلَّا النساء؛ فإنهنَّ يُصلِّينَ عليه أفذاذًا دفعةً، ولا نظر لتفاوُتِ تكبيرهنَّ، ولا لسَبقِ بَعضِهنَّ بعضًا بالتَّسليم. وقيل: تؤمُّهنَّ واحدةٌ منهنَّ، كما نقله اللخمي عن أشهب؛ لأنَّه محلُّ ضرورةٍ، أو مراعاة لِمَن يرى جوازَ إمامةِ المرأةِ النِّساءَ). (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٤٤)، وينظر: (مغني المحتاج) للشربيني (١/ ٣٤٥)، وينظر: (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٣٧٨)، والإجماع على ذلك: قال النوويُّ: (إذا لم يحضرْه إلا النِّساءُ فإنَّه يجب عليهنَّ الصَّلاةُ عليه بلا خلافٍ، ويسقُطُ الفرض بفعلهنَّ حينئذ بلا خلافٍ).

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٤٥): حُكمُ الصَّلاةِ على الجِنازةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وغُروبِها، واستوائِها.

اختَلفَ العُلماءُ في حُكمِ صلاةِ الجِنازة عند طُلوعِ الشَّمس، وغروبِها، واستوائِها، **على قولين:**

القول الأوّل: تجوزُ صلاةُ الجِنازة في أوقاتِ النَّهي، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، وروايةٌ عن مالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ بعضِ السَّلف، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ(١).

وذلك: قياسًا لصلاةِ الجِنازة على الصَّلواتِ ذواتِ الأسبابِ مِن النوافلِ، التي وردَتِ النصوصُ دالَّةً على جوازِها(٢).

القول الثاني: لا يجوزُ أداءُ الصَّلواتِ ذواتِ السَّببِ في أوقاتِ النَّهي، وهذا مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة (٣).

بدليل عمومُ ما جاءَ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: (ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنهانا أنْ نُصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين

=

(المجموع) (٥/ ٢١٣).

(١) يُنظر: (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري (١/ ١٢٤)، وينظر: (التمهيد) لابن عبد البر (٤/ ٢٨)، وينظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٨٢)، وينظر: (المجموع) للنووي (٤/ ١٧١)، وينظر: (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٣/ ١٩١).

(٢) (شرح النووي على مسلم) (٦/ ١١٠)،

"ومن الصلوات" ذوات الأسباب ركعتي تحية المسجد: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتينِ**) رواه البخاري (٤٤٤) فهذا حديث عام وأحاديثُ النَّهي كلها مخصوصةٌ؛ فوجَبَ تقديمُ العامِّ الذي لا خصوصَ فيه.

(٣) ينظر: (الدر المختار) للحصكفي (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، وينظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (١/ ٢٢٢)، وينظر: (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (١/ ٢٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشَّمس، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ)(١).

وجه الدلالة: أنَّه نُهِي عن الدفنِ في هذه الأوقاتِ، والصَّلاةُ المقرونةُ بالدَّفنِ تتناولُ صلاةَ الجِنازة، وتمنَعُها القرينةُ من الخروجِ بالتَّخصيصِ، بخلافِ ما بعدَ الصُّبح، وما بعدَ العصرِ.

(قلت): وأميل إلى الأخذ بالقول الأول في حال الضرورة أو الحاجة، ويمتنع من الصلاة في الأحوال الأخرى، رعاية للخلاف.

(٤٦): حُكمُ الصَّلاةِ على الجِنازةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ.

تجوزُ صلاةُ الجِنازة بعدَ الفجرِ، وبعدَ العَصرِ.

الدليلُ مِن الإجماعِ: نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الشافعيُّ، وابنُ المنذرِ، والنوويُّ، وابنُ قُدامةَ (٢).

(٤٧): أين يُصلى على الميت.

السُنةُ أن يصلي المسلمون على الجنائز في مكان مُعد للصلاة على الجنائز،

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) قال الشافعيُّ: (إجماعُ الناس في الصَّلاة على الجنائزِ بعد الصُّبح والعصر). (الأم) (١/ ١٧٤)، قال ابنُ المنذر: (وإجماعُ المسلمين في الصَّلاةِ على الجنائزِ بعد العَصر وبعد الصُّبح). (الأوسط) (٣/ ٩٦)، قال النوويُّ: (وأجمع المسلمون على إباحةِ صلاةِ الجنائزِ بعد الصُّبح والعصر، ونقل العبدريُّ في كتاب الجنائز عن الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق: أنَّ صلاة الجِنازَة منهيٌّ عنها عند طلوع الشَّمس وعند غروبها وعند استوائِها، ولا تُكرهُ في الوقتين الآخَرين). (المجموع) (٤/ ١٧٢)، قال ابنُ قُدامةَ: (أمَّا الصَّلاةُ على الجِنازَة بعد الصُّبح حتى تطلُعَ الشَّمس، وبعد العصر حتى تميلَ للغروب، فلا خِلافَ فيه). (المغني) (٢/ ٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا هو الأفضل، وهو الغالب من فعل النبي ﷺ.

بدليل حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(١).

وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، ..... فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ (٢).

وتجوزُ الصَّلاةُ على الميِّتِ في المسجدِ لحديث عَبَّادِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، يُحدِّثُ عن عائشةَ، (أنَّها لَمَّا تُوفِّي سعدُ بن أبي وقَّاصٍ، أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ، أنْ يمرُّوا بجِنازتِه في المسجدِ، فيُصلِّينَ عليه، ففَعلوا فوُقِفَ به على حُجَرِهنَّ يُصلِّين عليه؛ أُخرِجَ به من بابِ الجنائزِ الذي كان إلى المقاعدِ، فبلغهنَّ أنَّ الناسَ عابوا ذلك، وقالوا: ما كانتِ الجنائزُ يُدخَلُ بها المسجدَ، فبَلَغَ ذلك عائشةَ، فقالت: ما أَسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبوا ما لا عِلمَ لهم به! عابوا علينا أن يُمَرَّ بجِنازةٍ في المسجدِ، ومَا صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بَيضاءَ إلَّا في جوفِ المَسجدِ)(٣).

وهذا يدُلُّ على أنَّ صَلاةَ الجنازةِ في المسجدِ فَعَلها النَّبيُّ ﷺ وإنْ كان قليلًا، ولكنَّه يدُلُّ على الإباحةِ.

---

(١) صحيح البخاري: (١٢٤٥). (نعى) أخبر بموته. (النجاشي) لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة وقيل معناه عطية. (المصلى) مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد وقيل صلى عليه في البقيع]

(٢) صحيح البخاري: (٤٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأثر: عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ صُلِّيَ عليه في المسجدِ)(١).

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الذي رواه أَبِو دَاوُدَ في سُنَنه" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَه)**(٢).

فقد اختلف فيه أهل العلم، وعامتهم على تضعيفه وعدم ثبوته ومخالفته لما هو أصح منه (٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ " فِي حَدِيثِ سُهَيْل بْن بَيْضَاء السابق فيه دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت فِي الْمَسْجِد ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٦٩)، قال ابن حزم في (المحلى) (٥/ ١٦٢) : (إسناده في غاية الصحَّة). وصحَّح إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) (٢/ ٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، قوله: (فليس له شيء) ظاهره أن المعنى فليس له أجر كما في رواية وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه فلا صلاة له لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعا فيحمل أن ليس له أجر كامل وأجاب النووي بأن الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

(٣) "وكان ممن ضعفه من العلماء: الإمام أحمد – كما في مسائل ابنه عبد الله (ص ١٤٢) – وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤١٦) ، والخطابي في " معالم السنن" (١/ ٣١٢) والبيهقي كما في "سننه" (٤/ ٨٦) وابن حزم في "المحلى" (٣/ ٣٩١) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٤١٤) ، وإسماعيل بن إسحاق – كما في "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٣/ ٣١١)، وقال ابن حبان في "المجروحين" (١/ ٣٦٦) : " هَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ "، وممن حسنه: ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٤٨٢) وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٥١) ثم تراجع عن تصحيحه وضعفه في "الثمر المستطاب" (ص: ٧٦٨)، والحق: أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة، لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام، بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد فهو أولى ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِسْحَاق ، وَقَالَ اِبْن أَبِي ذِئْب وَأَبُو حَنِيفَة وَمَالِك عَلَى الْمَشْهُور عَنْهُ: لَا تَصِحّ الصَّلَاة عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِد بِحَدِيثِ فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَة فِي الْمَسْجِد فَلَا شَيْء لَهُ) وَدَلِيل الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور هو حَدِيث سُهَيْل بْن بَيْضَاء، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث سُنَن أَبِي دَاوُدَ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدهَا: أَنَّهُ ضَعِيف لَا يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ ، قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: هَذَا حَدِيث ضَعِيف تَفَرَّدَ بِهِ صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة ، وَهُوَ ضَعِيف.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيث وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: " فَلَا شَيْء له" لَوَجَبَ تَأْوِيله عَلَى " فَلَا شَيْء عَلَيْهِ " لِيَجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ وَبَيْن هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيث سُهَيْل بْن بَيْضَاء ، وَقَدْ جَاءَ (لَهُ) بِمَعْنَى (عَلَيْهِ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.

الثَّالِث: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى نَقْص الْأَجْر فِي حَقّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِد وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعهَا إِلَى الْمَقْبَرَة لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعه إِلَى الْمَقْبَرَة وَحُضُور دَفْنه. وَاللهُ أَعْلَمُ"(١).

وبَوَّب البخاري في صحيحه: (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) وكأن الأمرين يستويان عنده، إلا أنه أخرج حديث الصلاة في المصلى فقط، ولم يخرج حديث الصلاة في المسجد. وكأنه يفضل الصلاة على الجنازة في المصلى.

(٤٨): حكم الصَّلاةُ الواحدةُ على أكثرَ مِن ميِّت.

إذا حضرتْ جنائزُ جاز أن يُصلَّى عليها جميعًا صلاةً واحدةً، وجاز أنْ

(١) "شرح مسلم للنووي "(٧/ ٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُصلَّى على كلِّ واحدةٍ وحْدَها.

الأدلَّة: أولًا: من السُّنَّة عن نافعٍ: (أنَّ ابنَ عُمرَ صلَّى على تِسعِ جنائزَ جميعًا، فجعَل الرِّجالَ يَلُونَ الإمامَ، والنِّساءَ يَلينَ القِبلةَ، فصفَّهُنَّ صفًّا واحدًا، ووُضِعتْ جِنازةُ أمِّ كُلثوم بنتِ عليٍّ، امرأةِ عمرَ بنِ الخطَّاب، وابن لها يقال له: زيدٌ؛ وُضِعَا جميعًا، والإمامُ يومئذ سعيدُ بنُ العاص، وفي النَّاسِ ابنُ عُمَرَ، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قَتادة، فوُضِع الغلامُ ممَّا يلي الإمامَ، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابنِ عبَّاس، وأبي هُريرة، وأبي سعيدٍ، وأبي قَتادة، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هِي السُّنَّة)(١).

ثانيًا: من الإجماع: نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة(٢).

ثالثًا: لأنَّ الغرضَ من الصَّلاةِ الدعاءُ، والجمعُ فيه ممكِنٌ، سواءٌ أكانت ذكورًا أم إناثًا، أم ذكورًا وإناثًا معًا(٣).

(٤٩): حضورُ جنائزَ أخرى بعدَ التَّكبيرِ.

لو افتتحَ الإمامُ الصَّلاةَ على الجِنازة، ثم حضرتْ أخرى- وهُم في الصَّلاةِ- تُرِكتْ حتى يفرغَ من صلاتِه على الأولى، ثم يُصلِّي على الثَّانيةِ، وهو مذهبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة(٤).

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٧٨)، والبيهقي (٦٩١٩). وحسَّن إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) (٢/ ٩٦٩)، وصحَّح إسنادَه ابنُ القيِّم في (تهذيب السنن) (٢/ ٤٢٢).

(٢) قال ابنُ قُدامةَ: (ولا خِلافَ بين أهل العلم في جواز الصَّلاة على الجنائز، دفعةً واحدةً، وإنْ أفردَ كلَّ جِنازَةٍ بصلاةٍ جاز). (المغني) (٢/ ٤١٩)

(٣) (مغني المحتاج) للشربيني (١/ ٣٤٨).

(٤) يُنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٣١٦)، ويُنظر: (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٦٧)، وينظر:
=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ الثانيةَ لم تُنوَ.

ثانيًا: لأنَّه شَرَعَ في الصَّلاةِ على الأُولى، فيُتمُّها.

ثالثًا: لأنَّه لا يخلو؛ إمَّا أن يقطعَ الصَّلاةَ ويبتدئَ عليهما جميعًا، وهذا لا يجوزُ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]، أو لا يقطع ويتمادَى عليهما إلى أنْ يُتِمَّ تكبيرَ الأولى ويُسلِّم، وهذا يؤدِّي إلى أن يُكَبِّر على الثَّانية أقلَّ مِن أربعٍ، أو يتمادَى إلى أن يُتِمَّ التكبيرَ على الثَّانية، فيكون قد كبَّرَ على الأُولى أكثرَ من أربعٍ؛ فلذا مُنِع من إدخالِها معها(١).

(٥٠): كيفية ترتيبُ الجنائزِ إذا تعدَّدتْ.

(١): إذا اجتمعتْ جنائزُ مختلفةٌ أجناسُها، قُدِّمَ الرجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم الخَنَاثَى، ثم النِّساءُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ السَّلَف(٢)، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّ الرجُلَ يُقدَّمُ على المرأةِ، وأنَّ الخُنثى يُقدَّمُ على المرأةِ(٣).

=

(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٤١).

(١) ينظر: (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٦٧)، و (المبسوط) للسرخسي (٢/ ١٢١)، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (١/ ٥٥٣).

(٢) يُنظر: (تحفة الفقهاء) للسمرقندي (١/ ٢٥٠)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٤)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٢٦)، وينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١١٢)، و(الاستذكار) لابن عبد البر (٣/ ٤٨)، وينظر قول بعض السلف في (الإشراف) لابن المنذر (٢/ ٣٥٥)، و(الاستذكار) لابن عبد البر (٣/ ٤٨)..

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: (ولا خِلافَ في تقديم الرجُلِ على المرأة). (المغني) (٢/ ٤١٨)، قال ابنُ

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلَّة:

أولًا: لحديث ابنَ عُمرَ السابق، وفيه: أنه صلَّى على تِسعِ جنائزَ جميعًا، فجعَل الرِّجالَ يَلُونَ الإمامَ، والنِّساءَ يَلِينَ القِبلةَ.....)[١].

ثانيًا: لأنَّ الرَّجلَ يستحقُّ التقدُّمَ في الإمامةِ لفضيلَتِه؛ فاستحقَّ تقديمَ جِنازتِه

ثالثًا: يُقدَّمُ الصبيانُ على النِّساءِ؛ لأنَّهم يُقدَّمونَ عليهنَّ في الصفِّ في الصَّلاةِ المكتوبةِ، فكذلك يُقدَّمونَ عليهنَّ ممَّا يلي الإمامَ عند اجتماعِ الجنائزِ، كالرِّجالِ.

رابعًا: يُقدَّم الخُنْثى على المرأةِ؛ لأنَّه يُحتمَلُ أن يكونَ رَجلًا، وأدْنى أحوالِه أن يكونَ مُساويًا لها.

(٥١): إذا اجتمعَتْ جنائزُ مِن جنسٍ واحدٍ؛

قُدِّمَ إلى الإمامِ أفضلُهم، وهذا باتِّفاقِ المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة[٢]؛ وذلك لأنَّه يستحقُّ التقدُّمَ في الإمامةِ

=

قُدامةَ: (ولا خِلافَ في تقديم الخُنثى على المرأةِ؛ لأنَّه يُحتَمَلُ أن يكونَ رجلًا). (المغني) (٢/ ٤١٨).

(١) أخرجه النسائي (١٩٧٨)، وحسَّن إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) (٢/ ٩٦٩).

(٢) يُنظر: (فتح القدير) للكمال ابن الهمام (٢/ ١٣٠)، وللحنفيَّة بعضُ التفاصيل في المسألة؛ فالأَوْلى عندهم أن يُصلَّى على كلِّ جِنازَة على حِدَةٍ، ويُقدَّم الأفضلُ فالأفضلُ، فإنْ لم يُفعَل فلا بأس، ويبقى التخييرُ في وضْعِ الجنائزِ هل صفًّا واحدًا، كما يصفُّون حالَ حياتِهم، ويقف الإمامُ عند الأفضل، أو تُوضَعُ الجنائزُ واحدةً تلوَ الأخرى ممَّا تلي القبلةَ؛ ليقومَ الإمامُ بحِذاءِ الكُلِّ، ويكون أفضلُهم ممَّا يلي الإمامَ. يُنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٣١٥، ٣١٦)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٤). وللمالكية طريقتانِ في كيفيَّةِ وضْعِهم،

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لفضيلتِه، فاستحقَّ تقديمَ جنازتِه (١).

(٥٢): حكم إعادةُ صلاةِ الجِنازة.

اختَلَف أهلُ العلمِ في إعادةِ صلاةِ الجِنازة، على قولين:

القول الأوّل: مَن صلَّى على جِنازة، فإنَّه لا يُعيدُ الصَّلاةَ عليها مرَّةً ثانيةً، وهذا باتِّفاق المذاهبِ الفِقهيةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة- وهو الأصحُّ عندهم-، والحَنابِلَة (٢) ؛ وذلك لأنَّ الإعادةَ نافلةٌ، وصلاةُ الجِنازةِ لا يُتنفَّلُ بمثلِها(٣).

=

فيقدَّم الأفضل فالأفضل، والجنائز إمَّا أن تُوضَع واحدةً تلوَ الأخرى ممَّا تلي القبلةَ، ويكون أفضَلُهم ممَّا يلي الإمامَ، أو أن يُجعَلوا سطرًا واحدًا من الشَّرق إلى الغرب ويقِف الإمامُ عند الأفضل وعن يمينه الذي يليه في الفَضْل، والمفضول عند رأس الفاضِلِ، ومن دونهما في الفَضْل عن شِماله...إلخ، ولم يُفضِّلوا إحدى الصورتين على الأخرى، وينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٤٨). وللشافعية طريقتانِ في كيفيَّة وضْعهم؛ أصحُّهما: أن يُوضَع الجميعُ بين يَدَيِ الإمام بعضُهم خلفَ بعضٍ؛ ليُحاذِيَ الإمامُ الجميعَ، ويقدَّم إلى الإمام أفضلُهم. والطريقة الثانية: أنْ يُوضَع الجميع صفًّا واحدًا، رأسُ كلِّ واحدٍ عند رِجل الآخَر، ويَجعل الإمامُ جميعَهم عن يمينه، ويقف في محاذاة الآخِر منهم، ويُنظر: (الكافي) لابن قدامة (١/ ٣٦٣). وعندهم تُوضَع الجنائِزُ واحدةً تِلوَ الأخرى، ويُقدَّم أفضلُهم، ويُسوَّى بين رُؤوسِهم.

(١) (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١١٢).

(٢) يُنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٣١١) ؛ لأنَّه لا يُصلَّى على المَيِّت عندهم إلَّا مرةً واحدةً إلَّا لمسوِّغات ذكروها، ومن باب أَوْلى مَن صلَّاها لا يُعيدها، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٧، ١٤٣). ونصُّوا على كراهةِ تكريرِها، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٦١). وعندهم لا يُستحبُّ له الإعادةُ، بل المُستحَبُّ تركُها، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٢٢)، وصرَّح الحنابلة بالكراهة.

(٣) (المهذب) للشيرازي (١/ ٢٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: مَن صلَّى على جِنازة فله أن يُعيدَ الصَّلاةَ عليها مع جماعةٍ أخرى، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ (١)، وذلك قياسًا على سائرِ الصَّلواتِ في جوازِ إعادتِها مع مَن يُصلِّي جماعةً.

(قلت): والقول الثاني ما أميل إليه فلا بأس بتكرار صلاة الجنازة فالواجب أن يصلى عليها مرة واحدة، لكن لو قدر أنهم صلوا عليها في المسجد، ثم جاء آخرون وصلى معهم في المقبرة أو في مسجد آخر وحضر معهم وصلى لا بأس، كل هذا من مزيد الخير، والله أعلم.

(٥٣): حكم تعجيل الجنازة:

السنة الإسراع بتجهيز الجنازة، والصلاة عليها، والذهاب بها إلى المقبرة، ودفنها(٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « **أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ**

---

(١) قال النوويُّ: (إذا صلَّى على الجِنازَةِ جماعةٌ أو واحد ثم صلَّت عليها طائفةٌ أخرى، فأراد مَن صلَّى أولًا أن يُصلِّيَ ثانيًا مع الطائفة الثانيةِ، ففيه أربعة أوجه: (أصحُّها) باتِّفاق الأصحابِ: لا يُستحبُّ له الإعادةُ، بل المستحبُّ تركُها، والثاني: يُستحبُّ الإعادةُ...).(المجموع)، (٥/ ٢٢٠)، (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٣/ ٣٨٨).

(٢) س: (**كيف نجمع بين نهيه**) ﷺ عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات "حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"، وبين حديث التعجيل بالجنازة، وكانت الجنازة مثلا بعد العصر؟ ج: ليس بين الأحاديث تعارض، فالسنة تعجيل الصلاة على الجنازة ودفنها؛ لقول النبي ﷺ: أسرعوا بالجنازة..... ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجلت الصلاة عليها ودفنها؛ لقول عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا:) ، وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإِنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ»(١).

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه على شيء بدأ الناس يحدثونه في أمر الجنائز ألا وهو تأخير دفن الميت حتى يقدم أهله وأقاربه وأصحابه من مكان بعيد، فربما يبقى يوم أو يومين وهو لم يتجهز فهذا خطأ، فإن الميت إذا كان مؤمنًا كان أحبّ شيء إليه أن يقدم إلى ما أعد الله له من النعيم، ولهذا إذا خرجوا بالرجل من بيته وكان صالحًا فإن نفسه تقول: قدموني قدموني، فالذي ينبغي لأهل الميت أن يبادروا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه، ولا حرج أن ينتظروا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك في مدة وجيزة لانتظار القريب الذي قد يتأثر إذا لم يحضر جنازته، ثم على فرض أن القريب لم يحضر جنازته فلا حرج عليه أن يخرج إلى المقبرة ويصلى على قبره، كما فعل النبي ﷺ في المرأة التي كانت تقمّ المسجد(٢) أي تنظفه من القمامة فماتت ليلاً وكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ بها مخافة المشقة عليه، كأنهم قللوا من شأنها رضي الله عنها، فلما سأل عنها أخبروه بأنها ماتت فقال: **(هلا كنتم أعلمتموني)** أي أخبرتموني بذلك ثم قال: **(دلوني على قبرها)** فدلوه على قبرها فصلى عليها صلوات الله وسلامه عليه فالقريب والصديق إذا فاتته الصلاة قبل الدفن فإنه يصلى عليه بعد الدفن، ولو طالت المدة "(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

"يكونُ الإسراعُ" بحيث لا يَنتَهي إلى شِدَّةٍ يُخافُ معها حدوثُ مَفسَدةٍ للمَيتِ، أو مشَقَّةٍ على الحاملِ أو المشَيِّعِ، ورُبَّما يكونُ مقصودُ الحديثِ ألَّا يُتباطَأَ بالمَيتِ عن الدَّفنِ؛ لأنَّ التَّباطُؤَ رُبَّما أدَّى إلى التَّباهي والاختيالِ.

(٢) والحديث في صحيح مسلم برقم (٩٥٦).

(٣) "فتاوى نور على الدرب للشيخ بن عثيمين (٩/ ٢) ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الخامس: حمل الجنازة، واتباعها.

(٥٤): حكم حملُ واتباع الجنازة للرجال:

حمل الجنازة فرضُ كفايةٍ، نقل الإجماعَ على ذلك النوويُّ، وابن مُفلح، وغيرهم (١).

ويُسَنُّ اتِّباعُ الجِنازة للرِّجالِ، بدليل حديث البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونَهانا عن سبعٍ: أمَرَنا بعيادَةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجِنازة، وتَشْميتِ العاطِسِ، وإجابَةِ الدَّاعي، ورَدِّ السَّلامِ، ونَصْرِ المَظْلومِ، وإبْرارِ المُقْسِمِ...)(٢).

واتباع الجنائز على أمرين، وكل منهما فعل رسول الله ﷺ:

(١): يصلي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»(٣).

---

(١) قال النووي: (حمل الجِنازَة فرض كفاية ولا خلاف فيه).(المجموع) (٥/ ٢٧٠)، قال ابنُ مُفلِح: (باب حمْل الجنائز، وهو فرضُ كِفايةٍ [إجماعًا]). (الفروع وتصحيح الفروع) (٣/ ٣٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٣) صحيح البخاري برقم ٤٧، وصحيح مسلم برقم ٩٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢): يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تُدفن وله قيراطان، لنفس الحديث السابق.

(٥٥): حُكْم تشييعِ المرأةِ للجِنازة:

اختلف أهلُ العلم في تشييعِ المرأةِ للجِنازة على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: يُكْرَه للمرأةِ اتِّباعُ الجِنازة، وهو مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة[١]، بدليل حديث أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (نُهِينَا عن اتِّباعِ الجنائِزِ، ولم يُعْزَمْ علينا)[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ: قولها: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا) معناه نُهِينا نَهْيًا غيرَ مُحَتَّمٍ، وهو محمولٌ على كراهَةِ التَّنزيهِ.

القول الثاني: يَحْرُم عليهِنَّ اتِّباعُ الجِنازة، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة [٣].

بدليل نفس الحديث السابق عن أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (نُهِينَا عن اتِّباع الجنائِزِ، ولم يُعْزَمْ عَلَيْنا).

وَجهُ الدَّلالةِ: النَّهْيُ في الحديث للتَّحريمِ؛ لأنَّ الأَصْلَ في النَّهيِ التَّحريمُ

ثانيًا: لِمَا يُخْشَى في ذلك من الفتنة لهنَّ وبِهِنَّ، وقلة صَبْرِهن.

(قلت): الأولى عدم اتباع النساء للجنائز لنهي النبي ﷺ وإن كان النهي للكراهة، وإن خرجت امرأة في جنازةِ من عَظُمت مصيبته عليها(كإبن لها مات

---

(١) ينظر: (المجموع) (٥/ ٢٧٧)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨) واللفظ له، ومسلم (٩٣٨).

(٣) يُنظر: (الدر المختار) للحصكفي (٢/ ٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فجأة أوزوج)، مع مراعاة الآداب الشرعية، وعدم مزاحمة الرجال، وتحقق أمن الفتنة؛ كخروجهن غير متبرجات، وعدم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب والأصوات المنكرة جاز ذلك، والله أعلم.

(٥٦): حكم تغطيةِ نَعْشِ المرأة وحَمْلُه على سيارةٍ:

اتفَّقَتِ المذاهِبُ الفقهيَّةُ الأربعةُ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(١) على استحبابِ تغطيةِ(٢) نَعْشِ المرأة(٣) بالمكبَّةِ(٤)؛ وذلك لتُسْتَرَ عن أَعْيُنِ النَّاسِ، ولا بَأْسَ بحَملِ المَيِّت على دابَّةٍ لغَرَضٍ صحيحٍ(٥) كبُعْدِ قَبرِه

---

(١) يُنظر: (الجوهرة النيرة) للحدادي (١/ ١٠٩)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٨) وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٧١)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٢٦).

(٢) لا يُشْرَع تغطيةُ المَيِّت بغطاءٍ مكتوبٍ عليه آياتٌ من القرآنِ كآيةِ الكُرْسِيِّ، أو غيرها؛ فليس لذلك أَصْلٌ، وهو في الحقيقة امتهانٌ لكلامِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، بجعْلِه غطاءً يَتَغَطَّى به الميِّتُ، وهو ليس بنافعٍ المَيِّتَ بشيءٍ. ينظر: (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٧/ ١٦٨).

(٣) قال ابن عثيمين: (أمَّا الرجُلُ فلا يُسَنُّ فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنَّه فيه فائدة، وهي: قوَّةُ الاتِّعاظ إذا شاهده مَن كان معه بالأمسِ جُثَّةً على هذا السَّريرِ، وإن سُتِرَ بعباءةٍ كما هو معمولٌ به عندنا فلا بأس). (الشرح الممتع) (٥/ ٣٥٧). وعند المالكيَّة لا بأس بسَتْرِ النَّعْشِ للرجُل. ينظر: (مواهب الجليل) للحطاب (٣/ ٣٤)، (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٨). ونصَّ الحنابلة على سُنِّيَّة تغطية النعش مبالغةً في ستر الميت. ينظر: (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (١/ ٣٥٧)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٠٨).

(٤) قال ابن عثيمين: (والمكبة مثل الخيمة؛ أعوادٌ مُقَوَّسةٌ تُوضَعُ على النَّعشِ، ويوضَع عليها سِترٌ). (الشرح الممتع) (٥/ ٣٥٦).

(٥) قال ابن عثيمين: (الأفضلُ حَمْلُها على الأكتافِ؛ لِمَا في ذلك من المباشَرَةِ بحمل الجِنازَة؛ ولأنَّه إذا مرَّتِ الجِنازَةُ بالنَّاس في الأسواقِ عرفوا أنَّها جِنازَة ودَعَوْا لها، ولأنَّه أبعَدُ عن الفَخْر والأبَّهة، إلَّا أن يكون هناك حاجةٌ، أو ضرورة؛ فلا بأسَ أن تُحْمَلَ على السيَّارة، مثل: أن تكون أوقاتَ أمطارٍ، أو حرٍّ شديدٍ، أو برد شديدٍ، أو قلَّة المشَيِّعين). (مجموع فتاوى ورسائل =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونحوه؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة (١)؛ وذلك للحاجَةِ.

(٥٧): فضل اتباع الجنائز،

ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: - **(مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا واحْتِسَابًا، وكانَ معهُ حتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ويَفْرُغَ مِن دَفْنِهَا، فإنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومَن صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ، فإنَّه يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)**(٢).

وفي لفظ: **(مَن شَهِدَ الجَنازَةَ حتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتَّى تُدْفَنَ كانَ له قِيراطانِ، قيلَ: وما القِيراطانِ؟ قالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)**(٣).

وفي لفظ لمسلم: **(فله قيراطانِ أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ، أو أحدُهما مثلُ أُحُدٍ)**(٤).

= العثيمين) (١٧/ ١٦٦).

(١) (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٣)، (حاشية الطحطاوي) (ص: ٣٩٩)، ويُنظر: (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٦٥)، وينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٢٧).

(٢) صحيح البخاري: (٤٧).

"مَن تَبِعَ جَنازةَ مُسلِمٍ" إيمانًا واحتسابًا، أي: تَصديقًا بوَعْدِ الله، واحتسابًا للأجرِ مِن اللهِ، ورَغبةً في ثَوابِه، مُخلِصًا للهِ تعالى وحْدَه، لا يَقصِدُ مُراءاةَ النَّاسِ، ولا غيرَ ذلك ممَّا يُخالِفُ الإخلاصَ، وصلَّى على الجِنازةِ وتَبِعَها حتَّى يُفرَغَ مِن دفْنِها؛ فإنَّه يُحصِّلُ مِن الأجرِ قِيراطين، كلُّ قِيراطٍ مِثلُ جَبلِ أُحُدٍ، وهو الجَبَلُ المعروفُ على مَشارِفِ المدينةِ مِن الجِهةِ الشَّماليَّةِ على بُعدِ ٤ أو ٥ «كم» مِن المسجدِ النَّبويِّ، وطُولُه ٧ كم، وعرْضُه بيْن ٢ و٣ كم، وارتفاعُه يَصِلُ إلى قُرابةِ ٣٥٠ مترًا، وحُصولُ القِيراطينِ هاهنا مُقيَّدٌ بثَلاثةِ أشياءَ؛ الأوَّلُ: اتِّباع الجنازةِ، والثاني: الصَّلاةُ عليه، والثَّالثُ: حُضورُ الدَّفنِ، أمَّا مَن صلَّى عليها فقطْ ورجَع قبْلَ أنْ تُدفَنَ، فقد حصَّل مِن الأجرِ قِيراطًا واحدًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) صحيح مسلم: (٩٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولحديث أبي هريرة أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَن أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليومَ صائِمًا؟ قالَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، قالَ: فمَن تَبِعَ مِنْكُمُ اليومَ جِنازَةً؟ قالَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، قالَ: فمَن أَطْعَمَ مِنْكُمُ اليومَ مِسْكِينًا؟ قالَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، قالَ: فمَن عادَ مِنْكُمُ اليومَ مَرِيضًا؟ قالَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما اجْتَمَعْنَ في امْرِئٍ، إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ"**(١).

(٥٨): حُكمُ رَفْعِ الصَّوتِ مع الجِنازة بقراءةٍ أو ذِكْرٍ.

لا يُشرَعُ رفعُ الصَّوتِ(٢) بقراءةٍ أو ذِكْرٍ في السَّيرِ بالجِنازة ومعها، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٣).

---

(١) صحيح مسلم: (١٠٢٨)

(شرح الحديث) : قال أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنا»، وأجاب بـ«أنا» لِلتَّعيينِ في الإخبارِ لا للاعتِدادِ بنَفْسِه كما يُذكَرُ في مَقامِ المُفاخَرَةِ، «فمَن تَبِعَ منكم اليومَ جِنازَةً؟» بالصَّلاةِ عليها، والسَّيرِ معها حتَّى دَفْنِها، «فمَن أَطْعَمَ منكم اليوْمَ مِسكينًا؟» فأشْبَعَه وأعطاهُ ما يَحتاجُه مِن الطَّعامِ، والمسكينُ هو الشَّخصُ الَّذي لا يَجِدُ ما يَكْفِيه، «فمَن عادَ مِنكم اليومَ مريضًا؟»، فاجتَمَعَتْ كُلُّ هذه الأفعالِ الطيِّبةِ في أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يومٍ واحدٍ، وهذا يدُلُّ على ما كان عليه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن الحرصِ على فِعلِ جَميعِ أنواعِ الطَّاعاتِ وتَتبُّعِه أبوابَها واغتنامِ أوقاتِها، وكأنَّه ما كان له همٌّ إلَّا في طلَبِ ذلك والسَّعيِ في تَحصيلِ ثَوابِه، فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ: أنَّه إذا اجتمَعَت هذه الخِصالُ الأربعةُ وحَصَلت في يوْمٍ واحدٍ مِن إنسانٍ، دَخَل الجنَّةَ، يَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ: دخَل الجنَّةَ بلا مُحاسَبةٍ ولا مُجازاةٍ على قَبيحِ الأعمالِ، وإلَّا فمُجرَّدُ الإيمانِ يَكفِي لدُخولِ الجنَّةِ ولو عُذِّبَ العاصي في النَّارِ بمَعصيتِه، فمآلُ أمرِه دُخولُ الجنَّةِ ما دام مُوحِّدًا، أو مَعناهُ: دخَل الجنَّةَ مِن أيِّ بابٍ شاءَ، واللهُ أعلَمُ.

(٢) كقولِهم: (وحِّدوه) أو (اذكروا الله) أوقراءةُ بعضِ القصائدِ كالبُردةِ،، ومن البدع تشييعُ الجنازة بالعَزفِ على الآلاتِ الموسيقيَّةِ عزفًا حزينًا، كما يُفعَلُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّة تقليدًا للكفَّار.

(٣) يُنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١/ ٣١٠)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة:

أوَّلًا من السنة: عن ابن عمر ﷺ قال: (نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُتبَعَ جنازةٌ معها رَانَّةٌ)(١).

ثانيًا: مِنَ الآثار قال قيسُ بنُ عبَّاد- وهو من أكابِرِ التَّابعين من أصحابِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ-: (كانوا يَسْتَحبُّون خَفْضَ الصَّوتِ عند الجنائِزِ، وعند الذِّكْرِ، وعِندَ القِتالِ)(٢).

ثالثًا: اتَّفَقَ أهلُ العلمِ بالحَديثِ والآثارِ أنَّ هذا لم يكن على عَهْدِ القُرونِ الثلاثةِ المُفَضَّلةِ.

رابعًا: أنَّ عدمَ رفعِ صوتٍ بقراءةٍ ولا ذِكرٍ ولا غيرِهما، أسكنُ للخاطرِ، وأجمعُ للفِكرِ فيما يتعلَّق بالجِنازةِ.

(٥٩): حكم القيام للجنازة إذا مرت.

القيام للجنازة إذا مرت أمرٌ مشروع: لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فمَن تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حتَّى تُوضَعَ**"(٣).

ولحديث سَهْل بنُ حُنَيْفٍ، وقَيْسُ بنُ سَعْدٍ أنهما كانا قَاعِدَيْنِ بالقَادِسِيَّةِ،

=

(٢/ ١٣٦، ١٣٧)، (المجموع) للنووي (٥/ ٣٢١)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٥٥).

(١) سنن ابن ماجه، باب في النهي عن النياحة(١٥٨٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. (الرانَّةُ) : الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(٢) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) (٢٤٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٨٤٦٦). قال ابن حجر كما في (الفتوحات الربانية) لابن علان (٤/ ١٨٤) : موقوف صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَمَرُّوا عليهما بجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فقِيلَ لهما إنَّهَا مِن أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقالَا: إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ فَقَامَ، فقِيلَ له: إنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: أَلَيسَتْ نَفْسًا)(١).

والقيامُ لِلجِنازةِ على السَّواءِ لِلمَيتِ مُسلِمًا كان أو كافرًا؛ وقيل: إنَّه نُسِخَ بأحاديثَ أُخرى لم يَقُمْ فيها النبيُّ ﷺ عِندَما مَرَّتْ به، كحديث مسلمٍ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «**رأَيْنا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمْنا، وقعَدَ فقَعَدْنا، يعني: في الجنازةِ**»(٢)؛ فدَلَّ هذا على أنَّ القِيامَ لِلجَنازةِ كان أوَّلًا، ثمَّ نُسِخَ.

وقيلَ: إنَّ المَرءَ مُخيَّرٌ؛ لِمَجيءِ الأمرَيْنِ عن النبيِّ ﷺ، ويُعمَلُ بالدَّليلَيْنِ ما أمْكَنَ، ولا يُقالُ: أحَدُهما مَنسوخٌ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: (فيكون الأمر للندب والقعود بيانًا للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم)(٣).

(٦٠): أيهما أفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها ؟

اختلف أهلُ العِلمِ في الأفضل لِمَنْ تَبِعَ الجِنازة من المُشاة: هل يكون أمامَها أو خَلْفَها؛ **على ثلاثةِ أقوال**:

---

(١) صحيح البخاري: (١٣١٢)، مدينةِ القادسيَّةِ – هي المدينةُ التي كان بها حربُ المسلمينَ مع الفُرسِ جنوبِ العِراقِ، وقيل لأهلِ الذِّمَّةِ: أهلُ الأرضِ؛ لأنَّ المسلمينَ لَمَّا فتَحوا البلادَ أبقَوْهم على عَملِ الأرضِ، مع إرسالِ الخَراجِ إليهم، أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟! أي: حَلَّ بها أمرٌ عظيمٌ هو الموتُ، وهذا القيامُ تعظيمٌ لخالقِ هذه النَّفْسِ وقابضِها.

(٢) صحيح مسلم: ٩٦٢

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: الأفضلُ لِمَن تَبِعَ الجِنازة من المُشاةِ أن يكون أمامَها، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة (١)، وحُكي فيه إجماعُ الصحابة (٢)؛ وذلك لأنَّه شفيعٌ، وحَقُّ الشَّفيعِ أن يتقَدَّم، ويؤيد هذا القول حديث عبدالله بن عمرَ قالَ: "رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ، وعُمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ"(٣).

القول الثاني: أنَّ الأفضلَ لِمَنْ تَبعَ الجِنازة مِنَ المشاةِ أن يمشي خَلْفَها، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، وقولٌ عند المالِكيَّة، وهو قولُ ابنِ حزمٍ(٤)، ويؤيد هذا القول كلام عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: (المَشيُ خَلْفَها أفضَلُ من المَشْيِ أمامَها؛ كفضلِ صلاةِ الرَّجُلِ في جماعةٍ على صلاتِه فذًّا)(٥).

---

(١) يُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٨)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٧٩)، (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٥٤). إلَّا أنَّ عند الحنابلةِ لا يُكْرَه أن يمشِيَ مُتَّبِعو الجنائِزِ حيث شاؤوا عن يمينِها أو يسارِها.

(٢) قال أبو الوليد الباجي: (قولُه: إنَّه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ النَّاسَ أمام الجِنازَة على نحو ما ذكرناه من رواية ابن شهاب، وزاد في هذا أنَّه بين أنَّه مِمَّا كان يأمر به ويأخُذُ النَّاس بالتزامِه والعمل به، وقد فعل ذلك عمرُ بحضرة الصَّحابة لا سيما في مثل جِنازَة زينبَ بنتِ جَحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّه لا يتخلَّفُ عنها أحدٌ إلا لعُذرٍ، ثم لم يَثْبُتْ في ذلك إنكارٌ من أحد، فثبت أنَّه إجماع). (المنتقى شرح الموطأ) (٢/ ٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧) واللفظ لهما بسند صحيح.

(٤) ينظر: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ) (١/ ٢٤٤)، وينظر: (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٦٥)، وينظر: (المحلى) لابن حزم (٣/ ٣٩٣).

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٦٨٦٨). صححه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/ ٤٨٢)، وقال ابن حجر في (فتح الباري) (٣/ ٢١٩) : إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع. وقال الألباني في (أحكام الجنائز) (٩٦) : (رُوِيَ من طريقينِ يتقَوَّى أحدهما بالطريق الآخر).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: الماشي المتقدِّمُ على الجِنازة والمتأخِّرُ عنها، كلاهما سواءٌ، وهو قولٌ عند الحَنابِلَة، واختاره الطبريُّ، والشوكانيُّ[١]؛ وذلك لأنَّ فيه توسعةً على المُشَيِّعين، وهو يوافِقُ سُنَّةَ الإسراعِ بالجِنازة، وأنَّهم لا يلزمونَ مكانًا واحدًا يَمشونَ فيه؛ لئلَّا يَشُقَّ عليهم[٢]، ويؤيد هذا القول حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: **"الرَّاكِبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ، والماشي يَمشي خلفَها، وأمامَها، وعن يمينِها، وعن يسارِها قريبًا مِنها، والسِّقطُ يصلَّى علَيهِ، ويُدعى لوالديهِ بالمغفِرةِ والرَّحمةِ"**[٣].

(٦١): حُكمُ الرُّكوبِ عند تَّشييعِ الجنازة ؟

يُكْرَه الرُّكوبُ[٤] في حالِ تشييعِ الجِنازة، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ[٥].

الأدلَّة: أولًا: من السُّنَّة: عن جابرِ بنِ سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفَرَسٍ

---

(١) ينظر: قول الحنابلة في (الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٣٧٩)، وينظر قول الطبري: في(التمهيد) لابن عبد البر (١٢/ ٩٧)، وينظر: (الدراري المضية) للشوكاني (١/ ١٤٠).

(٢) (سبل السلام) للصنعاني (٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد(١٨١٧٤) بسند صحيح.

(٤) (قلت) إذا كانت المقبرة قريبة فالأولى اتباع الجنازة على الأقدام، لأنه أقرب إلى الخشوع والتواضع، أما إذا كانت المقبرة بعيدة فلا حرج من حمل الجنازة على سيارة واتباعها بالسيارات أو الدراجات بالنسبة للمشيعين، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

(٥) يُنظر: (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي (٢/ ٩)، ويُنظر: (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري (١/ ٣١١)، الشافعية قالوا: لا بَأْسَ بالركوبِ في الرُّجوعِ من الجِنازَة، ولا يُكرَه، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُعْرَوْرًى(١)، فرَكِبَه حين انصرف من جِنازة ابنِ الدَّحداحِ، ونحن نمشي حولَه)(٢).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَكِبَ حين انصرَفَ مِن جِنازة؛ فدَلَّ على إباحةِ الرُّكوبِ في الرُّجوعِ مِنَ الجِنازة، لا الذَّهابِ معها

وعن ثوبانَ رضي الله عنه، (أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بدابَّةٍ وهو مع الجِنازة فأبى أن يَرْكَبَها، فلمَّا انصرف أُتِيَ بدابَّةٍ فَرَكِبَ، فقيل له، فقال: إنَّ الملائكةَ كانت تَمْشي، فلم أكُنْ لِأَرْكَبَ وهم يَمشونَ، فلمَّا ذهبوا رَكِبْتُ) (٣).

ثانيًا: لأنَّ المَشْيَ في الجِنازة أقربُ إلى الخُشوعِ، وأليَقُ بحالِ الشَّفيعِ.

ثالثًا: أنَّ المَشْيَ مع الجِنازة فِعْلُ بِرٍّ، وموضِعُ تواضُعٍ.

والأفضلُ لِمَنْ تَبِعَ الجِنازة راكبًا أن يكون خَلْفَها، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ حزمٍ(٤).

---

(١) أيْ: لا سَرْجَ عليه ولا غَيْرَه. يُنظر: (النهاية) لابن الأثير (٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٥).

(٣) صحيح أبي داود: ٣١٧٧،

"أُتِيَ بدابَّةٍ"، أي: جِيءَ له بها لِيَركَبَها، "وهو معَ الجِنازةِ"، أي: متَّبِعٌ للجِنازةِ حالَ الذَّهابِ بها للدَّفْنِ، "فأبى"، أي: امتنَعَ، "أن يركَبَها، فلمَّا انصرَف"، أي: انتَهَى مِن دفْنِ الجِنازةِ، "أُتِيَ بدابَّةٍ"، أي: جِيءَ له بها "فركِبَ، فقيل له"، أي: إنَّهم سأَلوا النَّبيَّ ﷺ عن عدَمِ ركُوبِه الدَّابَّةَ في المرَّةِ الأولى وركُوبِه لها في المرَّةِ الثَّانيةِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **"إنَّ الملائكةَ كانت تمْشِي"**، أي: تَتْبَعُ الجِنازةَ مُترَجِّلين؛ "فلم أكُنْ لِأَركَبَ وهم يَمشُون، فلمَّا ذهَبوا"، أي: انصرَفوا بانتِهاءِ الجِنازةِ، "ركِبتُ"، أي: الدَّابَّةَ، وفي الحديثِ: حضورُ الملائكةِ لِجنازةِ المسلِمين.

(٤) (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٣٣)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٨)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٥٥). إلَّا أنَّ الحنابلة قالوا: لا يُكْرَه أن يمشِيَ مُتَّبِعو الجنائز حيث =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأفضل حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ جاء في "التاج والإكليل" وهو كتاب في الفقه المالكي: "ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يجد من يحملها" وجاء في "مطالب أولي النهى" وهو كتاب في الفقه الحنبلي: "ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره ، وسمن جثته"(١).

❧ ❁ ❧

=

شاؤوا؛ عن يمينها أو يسارها، (المحلى) لابن حزم (٣/ ٣٩٣).

(١) ينظر: "التاج والإكليل لمختصر خليل " (٣/ ٣٤) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، وينظر: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي " (١/ ٨٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السادس: أحكام دفن الميت.

(٦٢): حكم دفن الميت.

دفن المَيِّت فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

الأدلَّة:

أولًا: من الكتاب قال الله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ ﴾ [المائدة: ٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ تعالى أرشَدَ أحَدَ ابنَيْ آدَمَ إلى دَفْنِ أخيه، وأبان ذلك بِبَعْثِ غرابٍ يبحَثُ في الأرض، فالآيةُ أصلٌ في الدَّفْنِ.

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءٓ وَأَمۡوَٰتٗا ۝٢٦ ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]

وَجهُ الدَّلالةِ: قولُه: كِفَاتًا أي: ضامَّةً؛ تَضُمُّ الأحياءَ على ظُهورِها، والأمواتَ في بَطْنِها، وهذا يدلُّ على وجوبِ مُواراةِ المَيِّتِ ودَفْنِه

قال اللهُ تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾ [عبس: ٢١] وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ أكرَمَ الإنسانَ بالدَّفنِ، ولم يَجْعَلْه يُلقَى للكِلابِ، ولم يُتْرَك حتى يتأذَّى النَّاسُ برائِحَتِه

ثانيًا: من السُّنَّة.

١- عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**اذهبوا، فادْفِنوا**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صاحِبَكم)(١).

٢- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقتلى أحدٍ أن يُردُّوا إلى مصارعِهم وَكانوا قد نقِلوا إلى المدينةِ)(٢).

(٦٣): فضل دفن الميت.

قال رسول الله ﷺ.: **"مَن غَسَلَ مُسلِمًا فكَتَمَ عَلَيه غَفَرَ اللهُ له أربَعينَ مَرَّةً، ومَن حَفَرَ له فأَجَنَّه أُجرِيَ عَلَيه كأَجرِ مَسكَنٍ أسكَنَه إيّاه إلَى يَومِ القيامَةِ، ومَن كَفَّنَه كَساه اللهُ يَومَ القيامَةِ مِن سُندُسٍ وإستَبرَقِ الجَنَّةِ"**(٣).

(٦٤): موضِعُ دَفْنِ المَيِّت:

الأفضلُ أن يُدفَنَ المَيِّت في المَقبرةِ(٤) وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

(٢) صحيح النسائي: (٢٠٠٣)، "أن يُرَدُّوا إلى مَصارعِهم"، جمعُ مَصْرَع وهو موضِعُ القتل، "وكانوا قد نُقِلوا إلى المدينةِ"، وأخَذ كُلُّ حيٍّ مَن يَخُصُّه لِيَدفِنَه في مَقبرتِه، فأمَرَ أنْ يُعادُوا ويُدْفِنوا في مَواضعِ قَتلِهم.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٦٧٣٤)، وأخرجه الطبراني (٩٢٩) من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ به. وقال الذهبى ٣/ ١٣٢٧: إسناده جيد من "جزء الترقفى"، ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز.

(٤) (**الدَّفْنُ في البيتِ**) : اختلف أهلُ العِلْمِ في الدَّفْنِ في البيتِ؛ على قولين:

القول الأول: يجوز الدَّفْنُ في البَيتِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة (ينظر للمالكية الدر الثمين) لميارة (ص: ٣٢٠). وعند المالكية يُكْرَه دَفْنُ السِّقْط الذي لم يَسْتَهِلَّ صارخًا في الدَّارِ، وينظر للشافعية (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٢/ ٥٢)، إلَّا أنَّ الشَّافعية قالوا إنَّ ذلك خلافُ الأَوْلى، (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٩).

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ دُفِنَ في حُجْرَةِ عائِشَةَ (روى البخاري في صحيحه (١٣٨٩) أن عائشة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(١)،

الأدلَّة:

أولًا: بدليل فِعل، النبيِّ ﷺ (كان يَدْفِنُ الموتى بالبقيعِ)(٢).

ثانيًا: لأنَّه يَكْثُر الدُّعاءُ له ممَّن يزورُه، والترحُّم عليه.

(٦٥): ما يُسَنُّ قولُه عند إدخالِ المَيِّتِ القَبرَ:

يُستحَبُّ أن يقولَ الذي يُدْخِلُ المَيِّتَ القَبرَ حين يَضَعُه في قَبرِه: بِسْمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ، أو على سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٣).

والدَّليلُ مِنَ السُّنَّة: عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أَدْخَلَ المَيِّتَ القَبرَ، قال: (**بسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ**)(٤).

=

رضي الله عنها قالت عن رسول الله ﷺ: ودُفِنَ في بيتي.)

القول الثاني: يُكْرَه الدَّفْنُ في البيتِ، وهو مَذْهَبُ الحَنفيَّة، وبَعضِ الشَّافعيَّة، وبعضِ الحَنابِلَة، واختاره ابنُ حَجَر.

الأدلَّة: أولا: من السُّنَّة "عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لا تَجْعلوا بُيُوتَكم مقابِرَ**)، وَجهُ الدَّلالةِ: ظاهِرُ الحديثِ يقتضي النهْيَ عن الدَّفْنِ في البُيوتِ مُطْلَقًا

ثانيًا: أنَّ العادة المُتَّبَعةَ مِن عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى يَومِنا أنَّ الدَّفْنَ مع المُسلمين.

(١) ينظر: (فتح القدير) للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤١)، (الشرح الكبير) للدردير (١/ ٤٢٤)، (المجموع) للنووي (٥/ ٢٨٢-٢٨٣)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٩).

(٢) قال النووي: (حديثُ الدَّفنِ بالبقيعِ صحيحٌ متواتِر). (المجموع) (٥/ ٢٨٢).

(٣) (الهداية شرح البداية) للمرغيناني (١/ ٩٣)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٠)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٣١)، يُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) واللفظ له، وقال النووي في (الخلاصة) (٢/ ١٠١٨) : إسناده

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي لفظٍ: عن ابنِ عُمَرَ: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وضَعَ المَيِّتَ في القَبرِ قال: بسمِ الله، وعلى سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ)(١).

(٦٦): صفةُ وَضْعِ المَيِّت في القَبر:

(أ) يُستَحَبُّ أن يُجعَلَ المَيِّتُ في قَبره على جَنْبِه الأيمنِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٢).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ هذه سنَّةُ النائِمِ، وهو يُشْبِهُه.

ثانيًا: اتِّباعًا للسَّلَف والخَلَف؛ فقد جرى عليه عملُ أهْلِ الإسلامِ منذ عهْدِ رسولِ الله ﷺ(٣).

(ب) أن يكون المَيِّتُ مُستقبِلَ القبلةِ.

يُشْرَع وَضْعُ المَيِّتِ في القَبرِ مُستقبِلَ القبلةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٤)

=

حسن أو صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، و قال النووي في (الخلاصة) (٢/ ١٠١٨) : إسناده حسن أو صحيح.

(٢) يُنظر: (فتح القدير) لابن الهمام (٢/ ١٣٩)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٠)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٥٣)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٣٧).

(٣) (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري (١/ ٣٢٦). وقال ابن حزم: (ويُجْعَل المَيِّتُ في قَبْرِه على جَنْبِه اليمينِ، ووجهُه قُبالةَ القبلةِ، ورَأْسُه ورجلاه إلى يمينِ القبلةِ، ويسارها، على هذا جرى عمَلُ أهلِ الإسلامِ مِن عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إلى يَوْمِنا هذا). (المُحَلَّى) (٣/ ٤٠٤).

(٤) (تبيين الحَقائق) للزيلعي (١/ ٢٤٥)، (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٥). وقال في

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك للآتي:

أولًا: تنزيلًا له مَنزلةَ المُصَلِّي.

ثانيًا: لئلَّا يُتَوَهَّم أنَّه غيرُ مُسْلِمٍ.

ثالثًا: لأنَّ ذلك طريقةُ المُسلمينَ بنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَف.

(ت) إدناءُ المَيِّت من حائِطِ القبرِ أو إسنادُه مِنَ الأمامِ.

يُستحَبُّ أن يُسْنَدَ المَيِّتُ مِن أمامِه، أو يُدْنَى من الحائِطِ؛ نصَّ عليه المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة ؛ وذلك لئلَّا ينكَبَّ على وَجْهِه(١).

(ث): أن يُسْنَدَ مِن ورائِه.

=

حاشية الطحطاوي: (قوله (ويُوجَّه إلى القبلة) وجوبًا؛ كما في الدُّرِ، أو اسْتِنانًا كما في ابنِ أمير حاج عن الإمام؛ فلو وُضِعَ لغيرِ القبلةِ أو على يسارِه، ثم تذكَّروا، قال الإمامُ إن كان بعد تسريج اللَّبِنِ قَبْلَ أن ينهالَ التُّرابُ عليه أزالوا ذلك، ووُجِّهَ إليها على يَمينِه، وإن أهالوا الترابَ لا يُنْبَشُ القَبْر؛ لأنَّ ذلك سنَّةٌ، والنَّبْش حرامٌ). (حاشية الطحطاوي) (ص: ٤٠٣)، وينظر: (الدر المختار) للحصكفي مع (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، (منح الجليل) لعليش (١/ ٥٠١). ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٠). وهو على الاستحبابِ عندهم، قال العدوي في حاشيته: ([قوله: على جِهَةِ الاستحبابِ... إلخ] يُفهِم أنَّ مجموعَ ما ذُكِرَ من الجَعل على الشِّقِّ الأيمن مع كونِه إلى القبلةِ؛ مستحَبٌّ واحدٌ، وكذا ظاهِرُ خليل؛ حيث قال: وضَجْعٌ فيه على أيمَنَ مُقْبِلًا، والظاهِرُ أنَّهما مستحبَّان، وحُرِّر). (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) (١/ ٤٢١)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٥٣). وهو على الوجوب عند الشافعية، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٣٧). وهو على الوُجوبِ عند الحنابِلَةِ.

(١) ينظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٠)، (نهاية المحتاج) للرملي (٣/ ٧)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٣٧)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُستحَبُّ أن يُسند الميِّت من ورائه بتُرابٍ، أو لَبِنٍ، أو غير ذلك، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قَولُ بعض الحَنفيَّة ؛ وذلك حتى لا يَسْتَلقِيَ على قفاه(١)حَلُّ عُقَدِ الكَفَن في القَبر

(ج) تُحَلُّ عُقَدُ الكَفَنِ في القَبر، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٢).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ عَقْدَها كان للخَوْفِ من انتشارِها، وقد أُمِنَ ذلك بِدَفْنِه(٣)، ثانيًا: أنَّه كان معروفًا لدى السَّلَف(٤).

(ح) ويُستَحَبُّ لِمَن حَضَرَ دَفْنَ الميِّتِ أن يَحْثُوَ في قَبرِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ من قِبَل رأسِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٥)

---

(١) ينظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٠)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٢/ ٣٩)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٣٧)، (حاشية الطحطاوي) (ص: ٤٠٤)، (المهذَّب) للشيرازي (١/ ٢٥٥).

(٢) ينظر(مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٥)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٠)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٩). قالوا: لأنَّه يُكرَهُ أن يكونَ في القَبرِ شَيءٌ مَعقودٌ، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٥). وقال الحنابلة: حلُّ العُقَدِ مَسنونٌ.

(٣) (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٥).

(٤) قال الألباني: (ساق [أي ابن أبي شيبة] في الباب آثارًا أخرى عن بعضِ التَّابعينَ لا تخلو من ضَعفٍ، لكنَّ مجموعَها يُلْقِي الاطمئنانَ في النَّفْسِ أنَّ حَلَّ عُقَدِ كَفَنِ المَيِّتِ في القَبرِ كان معروفًا عند السَّلَف). (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (٤/ ٢٤٧).

(٥) (تبيين الحقائق) للزيلعي (١/ ٢٤٥)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٩).

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على جِنازةٍ فكبَّر عليها أربعًا، ثمَّ أتى القَبرَ فحَثَى عليه مِن قِبَلِ رأسِه ثلاثًا)(١).

(خ). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْ الْقَبْرِ الْمَاءُ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى صِغَارٌ لِيَحْفَظَ تُرَابَهُ.

ذكر أهل العلم رحمهم الله: استحباب رش القبر بالماء بعد الدفن، وذكروا علة ذلك: بأن الماء يساعد على تثبيت تراب القبر من أن تنسفه الريح، وذكروا أيضـًا أنه عليه الصلاة والسلام، قد فعل ذلك عند دفنه لابنه إبراهيم.

قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ)الْقَبْرُ(بِالْمَاءِ) ؛ لِئَلَّا يَنْسِفَهُ الرِّيحُ ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ ابْنِهِ).

وقال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ) أَيْ: الْقَبْرِ (الْمَاءُ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى صِغَارٌ مُحَلَّلٌ بِهِ ، لِيَحْفَظَ تُرَابَهُ) ؛ لِمَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ مَاءً وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَثْبَتُ لَهُ ، وَأَبْعَدُ لِدُرُوسِهِ ، وَأَمْنَعُ لِتُرَابِهِ مِنْ أَنْ تُذْهِبَهُ الرِّيَاحُ ، وَالْحَصْبَاءُ صِغَارُ الْحَصَا " (٢).

=

وقيَّدوا ذلك بمن كان قريبًا من القَبْرِ، يُنظر: (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري (١/ ٣٢٧).
وقيَّدوا ذلك بمن كان قريبًا من القَبْرِ، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٣٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٤٦٧٣) واللفظ له. وقال أبو بكر ابن أبي داود كما في (تهذيب التهذيب) لابن حجر (٤/ ١٥٥) : ليس يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيح أنَّه كبَّر على جِنازَة أربعًا إلَّا هذا.

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ " ينظر: " أسنى المطالب " (١/ ٣٢٩)، وينظر: " كشاف القناع " (٢/ ١٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورش القبر بالماء، الأصل فيه أن يكون بعد الدفن مباشرة، لكن إذا كان هناك حاجة لفعله ولو بعد مدة، كأن يُخشى على قبر من القبور أن يتطاير ترابه، فلا حرج في هذه الحال أن يُعاد رش الماء على القبر مرة أخرى ؛ لأن العلة التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله في مشروعية رش الماء على القبر متحققة في هذه الحال، وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى أن استحباب الرش بالماء ليس خاصاً بوقت الدفن، بل يجوز ولو بعد مدة من دفن الميت، يعني: عند الحاجة إلى ذلك.

جاء في " حاشية الرملي الكبير " (قَوْلُهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُشَّ الْقَبْرُ بِالْمَاءِ) قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ بِمُدَّةٍ فِيمَا يَظْهَرُ "(١).

وينتبه إلى أن مشروعية رش القبر، إنما هو فيما إذا كان القبر ترابا، كما هو الأصل في مشروعيته، ولم يكن مبنيا كحال أكثر القبور في البلدان، في هذا الزمان، فإن مثل هذه القبور المبنية، والمبلطة، كهيئة البيوت، لا حاجة إلى رشها، ولا مصلحة في ذلك أصلا.

(٦٧): حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد.

لا يُشْرَع أن يُدفَنَ رجلانِ ولا امرأتانِ في قبرٍ واحدٍ إلَّا لضرورةٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٢)، عن

---

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير " (١/ ٣٢٨)

(٢) **الحنفية** قالوا: (يُكْرَه أن يُدفَنَ اثنانِ في قبرٍ واحدٍ إلَّا لضرورةٍ) (الاختيار) للموصلي (١/ ٩٦)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٣). **المالكيَّة** قالوا: يُكْرَه إذا لم يكُن للضَّرورةِ، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٥٤). **الشافعيَّة** بعضُهم قال: يُكْرَه إذا لم =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هشام بن عامرٍ، قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، الحفْرُ علينا لكلِّ إنسانٍ؛ شديدٌ! فقال رسولُ الله ﷺ: **(احْفِروا وأَعْمِقوا وأَحْسِنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ)**(١).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لهم في دَفْنِ أكثَرَ من واحدٍ في قَبرٍ لَمَّا شكا إليه الصَّحابةُ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ المستَقِرَّ عندهم هو أنَّ الميِّت يُفْرَدُ في قَبرِه(٢).

(٦٨): إذا دُفِنَ أكثرُ من ميتٍ في قبرٍ في وقت واحد فأيهم يُقدم؟

يُقَدَّمُ إلى القبلةِ أفضَلُهم، لحديث جابرٍ رضي الله عنه، قال: (كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرجلَينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقولُ: أيُّهُم أكثرُ أخذًا للقُرآنِ؟ فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدهِما قدَّمهُ في اللَّحدِ، وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ، وأمَرَ بِدفنِهِم في دمائِهِم، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصلَّ عليهِم)(٣).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه دلَّ على تقديمِ قارئِ القرآنِ في القَبرِ، ويَلْحَقُ به أهلُ الفضْلِ من الفُقَهاءِ والزُّهَّادِ وغيرِهم(٤).

= يكن للضَّرورة، وبعضُهم قال يَحْرُمُ، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤٣). الحنابلة قالوا: يَحْرُم إذا لم يكن للضَّرورةِ.

(١) أخرجه النسائي (٢٠١٠)، قال الترمذي: حسن صحيح، واحتجَّ به ابنُ حزمٍ في (المحلى) (٥/ ١١٧)، وصحَّحه ابنُ عساكر في (معجم الشيوخ) (٢/ ١٠٣١).

(٢) قال ابن عبد البر: (وفي الحديثِ مِنَ الفقه أنَّ دَفْنَ الرَّجلينِ والثلاثةِ في قبرٍ لا يكونُ إلَّا من ضرورةٍ؛ كما قال مالك، وإلَّا فالسنَّةُ المنقولةُ بنَقْلِ الكافَّة أن يُدفَنَ كلُّ واحدٍ في قبرٍ، فإن كانت ضرورةٌ كانت في أهلِ أُحُدٍ أسوةٌ حسنةٌ؛ فإنْ قُدِّمَ في القَبرِ إلى القبلةِ الأكبرُ، فلا حَرَجَ). (الاستذكار) (٥/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٤) (فتح الباري) لابن حجر (٣/ ٢١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٦٩): حكم دفن الميت في بناء فوق الأرض؟

السنة التي استمر عليها عمل المسلمين هي دفن موتاهم تحت الأرض، وهذا هو الموافق لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره: " وَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ عَلَى أَنَّ دَفْنَ الْأَمْوَاتِ فِي الْأَرْضِ هُوَ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمُوَارَاةِ الْمَوْتَى، سَوَاءٌ كَانَ شَقًّا فِي الْأَرْضِ، أَوْ لَحْدًا ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا إِعَادَةٌ فِي الْأَرْضِ.

فَمَا تَأْتِيهِ بَعْضُ الْأُمَمِ غَيْرِ الْمُتَدَيِّنَةِ مِنْ إِحْرَاقِ الْمَوْتَى بِالنَّارِ، أَوْ إِغْرَاقِهِمْ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَضْعِهِمْ فِي صَنَادِيقَ فَوْقَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ اللهِ وَفِطْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ اقْتَضَتْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَجِبُ أَنْي وقال النووي: "أقل ما يجزىء في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع " (١).

وقال ابن عابدين: " لَا يُجْزِئُ دَفْنُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِبِنَاءٍ عَلَيْهِ " (٢).

وأما ما يفعله كثير من أهلنا في مِصر حفظها الله: مما يعيشون على أراضي طينية مليئة بالمياه بمعنى: أنه إذا حفر القبر فإنه سيمتلئ بالمياه الجوفية، فهذا يكون عذرا للدفن فوق الأرض للضرورة.

ولكن يجب قبل ذلك: السعي لإيجاد حل لهذه المشكلة التي تمنع الدفن بالطريقة الشرعية، فيُسأل في هذا المتخصصون كالمهندسين، وقد يكون من

---

(١) " روضة الطالبين " (١/ ١٩١).
(٢) حاشية ابن عابدين " (٢/ ٢٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحلول أن يؤتى برمل كثير ويُرفع به مستوى القبور عن سائر الأرض المحيطة بها، كما هو موجود فعلا في كثير من المقابر.

فعلى أهل كل قرية ومدينة أن يحرصوا على أن يكون دفن موتاهم موافقا للشرع غير مخالف له، وإلى أن يتم ذلك يجوز الدفن فوق الأرض داخل المقبرة للضرورة (١).

(٧٠): حكم الدفن في أوقات الكراهة؟.

إذا وقع الدفن في أوقات النهي عن الصلاة ومنها: عند الشروق والغروب فيُنظر:

١. إذا كان عن قصد للدفن في هذه الأوقات، وتحرٍّ خاص لها؛ فالحكم الكراهة، لحديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**) (٢).

٢. أما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات عن غير قصد ولا تحرٍّ، وكان الظرف هو الدافع لذلك؛ فلا حرج في الدفن حينئذ ولا كراهة لأن الأصل الجواز، ولا دليل على الكراهة إلا حديث عقبة بن عامر السابق، والحديث ظاهره يدل على

---

(١) س/ حكم بناء دور ثانٍ للمقبرة عند كثرة الموتى/ ج- إن حصلت الضرورة، ولم يوجد مكان لدفن الموتى إلا بمثل هذه الطريقة، فيرخص حينئذ فيها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكراهة في حال التحري والقصد، وليس على الكراهة مطلقًا.

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الدفن في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا، ، وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما -عن حديث عقبة بن عامر السابق- بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن، وقصد ذلك. قالوا: وهذا مكروه. فأما إذا لم يتحره فلا كراهة، ولا هو مراد الحديث"(١).

ومع ذلك فالسنة الدفن في غير هذه الأوقات، كما يقول الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وغير الليل وَوَقْتِ الْكَرَاهَةِ (أَفْضَلُ) أَيْ فَاضِلٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَافَ مِنْ تَأْخِيرِهِ إلَى غَيْرِهِمَا تَغَيُّرًا لِسُهُولَةِ الِاجْتِمَاعِ وَالْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ "(٢).

(٧١): حكم الدفن بالليل.

يجوز الدَّفْنُ بالليل، وهو باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٣).

لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ رسولَ الله ﷺ، مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلًا، فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحةَ، قال: أفَلَا آذَنْتُموني؟ قالوا: دفنَّاه في ظُلْمَةِ اللَّيل، فكَرِهْنا أن نُوقِظَك، فقام، فصَفَفْنا خَلْفَه، قال ابنُ عبَّاس: وأنا فيهم، فصلَّى

(١) [المجموع: ٥/ ٢٧٢، ٣٠٢] باختصار.
(٢) [مغني المحتاج ٢/ ٥٤] باختصار.
(٣) (الدر المختار وحاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٤٥)، يُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٦)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٣)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٤١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه)(١).

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (دخَلْتُ على أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى مِن ليلةِ الثلاثاءِ، ودُفِنَ قبل أن يُصْبِحَ)(٢).

ودفن النبي ﷺ ليلاً، روى الإمام أحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما عَلِمْنا بدَفْنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سَمِعْنا صَوتَ المَساحي من آخِرِ اللَّيلِ، لَيْلةَ الأربعاءِ(٣) "، والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، وما روي: مما يدل على كراهية الدفن ليلاً(٤)، فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً يخل بالصلاة عليه، أو من أجل أن لا يساء كفنه، ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده، وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، وإلا وجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً.

(٧٢): حكم تلقين الميت بعد دفنه.

تلقينُ المَيِّت بعد دَفْنه مختلف فيه فمن العلماء من قال بِدعةٌ، وهو قولُ العِزِّ بنِ عبد السَّلامِ، والصنعانيِّ، (٥) وغيرهم من المعاصرين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢١) واللفظ له، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧) واللفظ له، ومسلم (٩٤١) دون آخره.

(٣) تخريج مسند الإمام أحمد للشيخ الأرنؤوط: (٢٤٣٣٣)، محتمل التحسين.

(٤) ومما يدل على كراهة الدفن ليلاً حديث جابر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ حتَّى يُصَلَّى عليه، إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إنْسَانٌ إلى ذلكَ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ.) رواه مسلم(٩٤٣).

(٥) (كتاب الفتاوى) للعز بن عبد السلام (ص: ٩٦)، (سبل السلام) للصنعاني (٢/ ١١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعللوا ذلك بالآتي:

أوَّلًا: لِعَدمِ ثبوتِ نصٍّ في ذلك.

ثانيًا: أنَّه لا فائدةَ منه؛ لأنَّه خَرجَ من دارِ التَّكليفِ إلى دارِ الجزاءِ.

ثالثًا: لأنَّه غيرُ قابلٍ للتذكُّرِ؛ قال تعالى: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾ [يس: ٧٠].

ومنهم من أباح ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: وتَلْقِينُهُ - الميت - بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ(١)؛ فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الِاسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ(٢).

---

(١) أبو امامة الباهلي هو صُدَيّ بن عجلان بن وهب البَاهليّ السُّلَميّ كنيته أبو أمامة، من قيس عيلان، صحابي فاضل زاهد روى علماً كثيراً، أرسله رسول الله محمد بن عبدالله إلى قومه فأسلموا (وفاته) عُمِّر أبو أمامة طويلاً وتوفي سنة (٨١ أو ٨٦ هـ) في خلافة عبدالملك بن مروان، وقد كان آخر من توفى من الصحابة بالشام، (واثلة بن الأسقع) بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي. من أصحاب الصفة، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طال عمره، وفي كنيته أقوال: أبو الخطاب، وأبو الأسقع، وقيل: أبو شداد، مات سنة خمس وثمانين وله ثمان وتسعون سنة، قال قتادة: آخر من مات من الصحابة بدمشق واثلة بن الأسقع.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٥٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما حديث أبو أمامة الباهلي، والذي يقول فيه: - إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمر رسولُ اللهِ ﷺ أن نصنعَ بموتانا أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال "إذا مات أحدٌ من إخوانِكم فسوَّيتُم التُّرابَ على قبرِه فليقُمْ أحدُكم على رأسِ قبرِه ثمَّ ليقُلْ يا فلانُ بنُ فلانةَ فإنَّه يسمعُه ولا يُجيبُ ثمَّ يقولُ يا فلانُ بنُ فلانةَ فإنَّه يقولُ أرْشِدْنا رحِمك اللهُ ولكن لا تشعرون فليقُلْ اذكُرْ ما كنتَ عليه في الدُّنيا من شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه وأنَّك رضيتَ باللهِ ربًّا وبالإسلامِ دينًا وبمحمَّدٍ نبيًّا وبالقرآنِ إمامًا فإنَّ مُنكَرًا ونَكيرًا يأخذُ كلُّ واحدٍ منهما بيدِ صاحبِه فيقولُ انطلِقْ بنا ما يُقْعِدُنا عند من قد لُقِّن حُجَّتَه فقال رجلٌ يا رسولَ اللهِ فإن لم يُعرفْ أمُّه قال ينسِبُه إلى أمِّه حوَّاءَ يا فلانُ بنُ حوَّاءَ"، فهذا الحديث ضعيف(١).

(٧٣) حكم الدعاء للميت بعد دفنه.

يُستحَبُّ الاستغفارُ للميِّتِ والدُّعاءُ له بالتثبيتِ عند الفراغِ مِن دَفْنِه. لقولُه تعالى في المنافقينَ: ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤].

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الدُّعاءَ والاستغفارَ كان عادَةَ النبيِّ ﷺ في المسلمينَ بعد الفراغِ من الدَّفْنِ ؛ فإنَّه لَمَّا نهى نبيَّه ﷺ عن الصَّلاةِ على المنافقينَ، وعن القيامِ على قبورِهم؛ كان دليلُ الخطابِ أنَّ المؤمِنَ يُصَلَّى عليه قبل الدَّفْنِ، ويُقامُ على قَبرِه بعد الدَّفْنِ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) (٧٩٧٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥) : "رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم". وقال ابن القيم في حاشيته على مختصر سنن أبي داود (١٣/ ١٩٩) : "هذا الحديث متفق على ضعفه". وقال: النووي في المنثورات: ٥٣، ضعيف، وقال العراقي في تخريج الإحياء: ٥/ ٢٤٥، إسناده ضعيف.

(٢) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٤/ ٣٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كان النبيُّ ﷺ، إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ المَيِّت وَقَفَ عليه، فقال: استغْفِروا لأخيكم، وسَلُوا له بالتَّثبيتِ؛ فإنَّه الآن يُسْأَلُ (١)(٢).

(٧٤): حُكمُ إهداءِ ثوابِ القُرُباتِ للمَيِّت.

اختلف أهلُ العِلْمِ في حكمِ إهداءِ ثوابِ القُرُباتِ للمَيِّت **على قولين**:

القول الأول: يجوزُ إهداءُ ثوابِ القرباتِ إلى المَيِّت؛ كقراءةِ القُرآنِ والصدقات، وهو مذهبُ الحَنفيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعض الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ، وابنُ عثيمينَ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبزار (٤٤٥)، والحاكم (١٣٧٢). حسَّن إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) (٢/ ١٠٢٨)، وقال ابن القيم في (الروح) (١/ ١٩٤) : إسناده لا بأس به.

(٢) وهنا سؤال: ما حكم الدعاء للميت جهرا على المقابر؟ اختلف العلماء المعاصرين في الجواب على هذا السؤال فقائل يقول: الدعاء الجماعي عند القبر ليس له أصل، عن السلف الصالح، ولا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن لو دعا إنسان، وأمنوا على دعائه من غير قصد ما يضر، أما كونهم يتفقون على أن هذا يدعو وهؤلاء يؤمنون هذا لا أصل له.

بينما قالت أمانة الفتوى بالأزهر الشريف، إنه يجوز الدعاء سرًّا وجهرًا، فرادى وجماعات، ولا تضييق في ذلك، فكله جائز، على أن الدعاء في الجمع أرجى للقبول وأيقظ للقلب، خاصة إذا كانت هناك موعظة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» (رواه الترمذي).

(٣) (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٩)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤٧)، (مغني المحتاج) للشربيني (٣/ ٧٠)، قال ابن تيمية: (وأما " القراءةُ والصَّدَقة " وغيرُهما من أعمال البِرِّ؛ فلا نزاع بين علماء السُّنَّة والجماعة في وصولِ ثوابِ العباداتِ الماليَّة، كالصَّدَقة والعِتق، كما يصل إليه أيضًا الدُّعاءُ والاستغفارُ، والصلاة عليه صلاةَ الجنازة، والدُّعاءُ عند قَبرِه. وتنازعوا في وصولِ الأعمال البدنيَّة: كالصَّوم والصَّلاة والقِراءة والصواب أنَّ الجميعَ يصِلُ إليه) (مجموع الفتاوى) (٢٤/ ٣٦٦). وقال: (ولم يكُن من عادةِ السَّلَف إذا صلَّوا تطوُّعًا أو صاموا تطوُّعًا أو حجُّوا تطوُّعًا أو قرؤوا القرآنَ، يُهدونَ ثوابَ ذلك إلى أمواتِ المُسلِمينَ، فلا =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا أولا: بحديث بُريدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (بينا أنا جالِسٌ عند رسولِ الله ﷺ، إذْ أَتَتْه امرأةٌ، فقالت: إنِّي تصدَّقْتُ على أمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتَتْ، قال: فقال: وَجَبَ أجْرُكِ، ورَدَّها عليكِ الميراثُ. قالت: يا رسولَ الله، إنَّه كان عليها صَوْمُ شَهْرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: صُومي عنها. قالت: إنَّها لم تَحُجَّ قطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها(١).

وَجهُ **الدَّلالةِ**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نبَّهَ بوصولِ ثَوابِ الصَّوْم- الذي هو مُجَرَّد ترْكٍ وَنِيَّةٍ تقوم بِالقلبِ لا يَطَّلِع عليه إلَّا اللهُ، وَلَيْسَ بِعَمَل الجوارِح- على وُصولِ ثَوابِ القراءَة الَّتِي هِيَ عَمَلٌ بِاللِّسَانِ بطرِيق الأَوْلى، وكذا وُصُول ثَوَابِ سَائِر العباداتِ البدنِيَّةِ(٢).

ثانيًا: أنَّ الثَّوَابَ حقٌّ لِلعامِلِ؛ فإذا وَهَبَه لِأَخِيهِ المُسلِم لم يُمنَع من ذَلِك؛ كَمَا لم يُمْنَع مِن هِبَةِ مَاله فِي حَيَاته، وإبرائِه لَه مِن بعدِ مَوتِه.

= ينبغي العدولُ عن طريق السَّلَفِ، فإنَّه أفضلُ وأكمَلُ. (الفتاوى الكبرى) (٥/ ٣٦٣).، (سبل السلام) للصنعاني (٢/ ١١٨)، قال ابنُ عثيمينَ: (يجوز الاعتمارُ عن الميِّتِ، كما يجوز الحجُّ عنه، وكذلك الطَّوافُ عنه يجوز، وكذلك جميعُ الأعمال الصالحة تجوزُ عن الميِّت، قال الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللَّهُ -: كلُّ قُربةٍ فعَلَها وجعَل ثوابَها لحيٍّ أو ميِّتٍ مُسلمٍ، نَفَعَه، ولكنَّ الدُّعاءَ للمَيِّت أفضَلُ مِن ثوابها لحيٍّ أو ميِّتٍ مُسلمٍ نفعه) (فتاوى أركان الإسلام) (ص: ٥٠٦). وقال: (فعلُ العباداتِ وإهداؤُها [للميِّت] أقلُّ ما فيه أن يكونَ جائزًا فقط، وليس مِن الأمورِ المندوبةِ، ولهذا لم يندُبِ النبيُّ ﷺ أُمَّتَه إليه، بل أرشدَهم إلى الدُّعاءِ للميِّت، فيكون الدعاءُ أفضلَ مِن الإهداءِ). (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (٢/ ٣٠٨). وينظر: (الشرح الممتع) لابن عثيمين (٥/ ٣٧١)، (تفسير الفاتحة والبقرة) لابن عثيمين (٣/ ٤٠٠).

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٢) (الروح) لابن القيم (ص ١٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يُشْرَع إهداءُ ثوابِ القُرُباتِ إلى المَيِّتِ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والمشهورُ من مَذهَب الشَّافعيَّة، وهو قولُ ابن باز(١).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]

وبحديثي أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: (**لا يتمَنَّى أحدُكُم الموتَ، ولا يَدْعُ به مِن قَبلِ أن يأتِيَه؛ إنَّه إذا مات أحَدُكم انقَطَعَ عَمَلُه..**)(٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: (**إذا مات الإنسانُ انقطَعَ عنه عمَلُه إلَّا من ثلاثةٍ: إلَّا مِن صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَع به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يدعو له**)(٣).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبَر أنَّه إنَّما يَنتَفِعُ بِما كانَ تسبَّبَ إليه فِي الحياةِ، وما لم يكُنْ قد تسبَّبَ إليه، فَهُوَ مُنقَطِعٌ عَنهُ. والله أعلم.

(**قلت**): أن إهداء ثوابِ القُرُباتِ إلى المَيِّتِ من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها، وإنما يندب إلى الدعاء للميت والاستغفار له كما ورد بذلك الحديث، وأما فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزاً فقط، وليس من الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النبي ﷺ أمته إليه، بل أرشدهم إلى الدعاء للميت فيكون الدعاء أفضل من الإهداء، والله أعلم.

---

(١) (الفروق) للقرافي (٣/ ١٩٢)، (مغني المحتاج) للشربيني (٣/ ٦٩)، (فتاوى نور على الدرب) لابن باز (١٤/ ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٧٥): حكم دفن الكافر.

الكافِرُ إذا هَلَك بين ظهرانَي المسلمينَ، وليس له مِن أَهْلِ دِينِه مَن يَدْفِنه؛ وَاراه المسلمونَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(١).

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة، عن أبي طلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمَرَ يومَ بَدْرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رَجُلًا من صناديدِ قُرَيشٍ، فقُذِفُوا في طَوِيٍّ(٢) مِن أطواءِ بَدْرٍ خبيثٍ مُخْبِثٍ)(٣).

ثانيًا: لأنَّه يُتَضَرَّرُ بِتَرْكه، ويتَغَيَّرُ ببقائِه.

(٧٦): حكم دَفْن المُسلمِ في مقابِرِ الكُفَّار.

لا يجوز دَفْنُ المُسلمِ في مقابِرِ الكُفَّار، ولا دَفْنُ الكافِرِ في مقابِرِ المسلمينَ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٤).

---

(١) ينظر: (البحر الرائق) لابن نجيم (٢/ ٢٠٥)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٤٦)، (نهاية المحتاج) للرملي (٢/ ٤٩٣). قال الشافعية: إذا كان الكافِرُ حربيًّا أو مرتدًّا فلا يجِبُ دَفْنه، بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ عليه، لكن يجوزُ دَفْنُه؛ لئلَّا يتأذَّى النَّاسُ برائِحَتِه. (المجموع) للنووي (٥/ ١٤٣)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٢٢).

(٢) فطُرِحوا في بِئرٍ مَطْوِيَّةٍ، أي: مَبْنِيَّةٍ ومُبَطَّنةٍ بالحِجارةِ، مِن آبارِ مِنطَقةِ بَدرٍ، وهذه البِئرُ كانت خَبيثةً مُخبِثةً، أي: غَيرَ طيِّبةٍ؛ بل فاسِدةٌ مُفسِدةٌ لِما يقَعُ فيها. قال النووي: (قال أصحابنا: وهذا السَّحْبُ إلى القليبِ ليس دَفْنًا لهم، ولا صيانةً وحُرمةً، بل لِدَفْعِ رائحَتِهم المُؤْذِيَة. واللهُ أعلمُ). (شرح صحيح مسلم) (١٧/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٨٧٥).

(٤) **ذكر الأحنافُ** مسألةً يتَّضِحُ منها مذهَبُهم في عدمِ جَوازِ دَفنِ المسلمِ في مقابر الكُفَّار؛ قال =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبدليل حديث بشيرٍ ﷺ قال: (كنتُ أمشي مع رسولِ الله ﷺ فمَرَّ على قبورِ المسلمينَ، فقال: لقَدْ سَبَقَ هؤلاء شرًّا كثيرًا، ثم مَرَّ على قبورِ المشركينَ، فقال: لقد سَبَقَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا)(١).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ في الحديثِ تفريقَ قُبورِ المُسلمينَ عن قبورِ المُشْركينَ

وبأثرعبدِ الرَّحمنِ بن غَنْمٍ، قال: (كتبتُ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ حين صالَحَ نصارى الشَّامِ، وشَرَطَ عليهم فيه... ولا يجاوِرُوا المُسلمينَ بِمَوتاهم)(٢).

(٧٧): أين تُدَفْنِ الكتابيَّة زَوجَةِ المُسلِمِ إذا ماتَتْ وهي حاملٌ منه.

اختلف أهلُ العلم في الكتابيَّة زوجةِ المُسلمِ تموتُ وهي حاملٌ: أين تُدْفَنُ(٣)؛ على أقوالٍ؛ **أقواها قولان:**

=

الشرنبلالي: (وإذا اختلط قتلى المُسلمين بقتلى الكُفَّار أو موتاهم بموتاهم، فإن كان المسلمون أكثَرَ يصلي عليهم وينوي المسلمينَ وإلَّا فلا، إلَّا مَن عُرِفَ أنَّه من المسلمينَ ويُتَّخَذ لهم مقبرة على حِدةٍ كذميَّةٍ ماتت حبلى بمسلمٍ) (المسوط) للسرخسي (١٠/ ٣٤٥). **وفي المذهب المالكي** يُنظر: (منح الجليل) لعليش (١/ ٥٣٤). (ونصَّ ابنُ القاسِمِ في العتبيَّةِ في امرأة نصرانيَّةٍ أسلمت وماتت، فدُفِنَت في قبور النصارى، على أنها تُنبَش وتُخرَج إلَّا أن تكون تغيَّرت. قال في البيان: وهذا لأنَّ الكفَّارَ يعذَّبون في قبورهم، وهي تتأذَّى بمجاورتهم؛ فوجب أن تُنبَش وتُنقَل لمقابرِ المُسلمين) (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب) (٢/ ١٥٥)، **وفي المذهب الشافعي: قال النووي**: (اتَّفَق أصحابُنا رحمهم الله على أنَّه لا يُدفَنُ مُسلمٌ في مقبرةِ كُفَّارٍ ولا كافرٌ في مقبرةِ مسلمينَ) (المجموع) (٥/ ٢٨٥)، **وقال الحنابلة**: (ولا يجوز أن يُدفَنَ المُسلمُ في مقبرةِ الكُفَّارِ، ولا بالعكس) (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٢٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، وأحمد (٢٠٨٠٦). وجوَّد إسناده الإمام أحمد كما في (تنقيح تحقيق التعليق) (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه ابن حزم في (المحلى) (٧/ ٣٤٦). واحتج به.

(٣) **قال ابن تيمية**: (ويُجْعَل ظَهْرُها إلى القبلة؛ لأنَّ وَجْهَ الطِّفْل إلى ظَهْرِها؛ فإذا دُفِنَتْ كذلك كان =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: تُدفَنُ وَحْدَها؛ لا في مقابِرِ المسلمينَ ولا في مقابِرِ الكُفَّارِ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والصَّحيحُ مِن مذهَبِ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(١)؛ وذلك لأنَّها كافرةٌ، فلا تُدفَنُ في مقبرةِ المُسلمين، ولأنَّ وَلَدَها مُسْلِمٌ، فلا تُدْفَنُ في مقبرةِ الكُفَّار.

القول الثاني: تُدفَنُ في مقابِرِ المسلمينَ، وهو وجهٌ للشَّافعية، وروايةٌ عن أحمَدَ وهو قولُ بعضِ الصَّحابة(٢)؛ وذلك لئلَّا يُدفَنَ الجنينُ المُسلمِ مع الكُفَّار؛ فتُدْفَنُ في مقابِرِ المسلمينَ ترجيحًا للوَلَدِ المُسلِمِ.

(**قلت**): يتخذ لها قبر على حدة، وهذا القول هو الذي عليه أكثر العلماء، واختاره أحمد، قال: لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، والله أعلم.

=

وَجْهُ الصبيِّ المُسْلِم مُستقبِلَ القِبلةِ، والطِّفْلُ يكون مُسلمًا بإسلامِ أبيه وإن كانت أمُّه كافرةً؛ باتِّفاقِ العُلَماء). (مجموع الفتاوى) (٢٤/ ٢٩٥).

(١) ينظر: (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٠١)، و(المجموع) للنووي (٥/ ٢٨٥)، و(كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤٦).

(٢) **قال النووي**: (وذَكَرَ القاضي حسين في تعليقه أنَّ الصَّحيح أنَّها تُدفَنُ في مقابِرِ المسلمين، وكأنها صندوقٌ للجَنينِ، وحكى الرافعيُّ وجهًا أنَّها تُدفَن في مقابِرِ المسلمين).(المجموع) (٥/ ٢٨٥)، **قال برهان الدين ابن مفلح**: (وإن ماتت ذمِّيَّةٌ حامِلٌ من مسلمٍ دُفِنَتْ وحدها، نصَّ عليه لأنَّه جائزٌ، ودفن المَيِّت عند من يُباينه في دِينه منهيٌّ عنه، **واختار الآجُرِّي** يُدفَن بجنبِ قبُورِ المسلمين، **وقال أحمد**: لا بأسَ أن تُدفَنَ معنا). (المبدع) (٢/ ٢٥٢)، وينظر: (أحكام أهل الذمة) لابن القيم (١/ ٤٤٤-٤٤٦)، وينظر قول بعض الصحابة: (البناية شرح الهداية) للعيني (٣/ ٢٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٧٨): أين يدفن الشُّهداءِ؟

يُسَنُّ دفْنُ الشُّهداءِ في مضاجِعِهم، وهذا مَذهبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(١).

وبدليل حديث جابرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنَّا حَمَلْنا القَتلى يومَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهم، فجاء منادِي النبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أنْ تدفِنوا القَتْلى في مضاجِعِهم فرَدَدْناهُم)(٢).

وفي الحديثِ: اختِصاصُ شَهيدِ الحربِ بتكفينِه في ملابسِه من غيرِ غُسلٍ على غيرِ ما هو معروفٌ في أمواتِ المُسلِمين.

وفيه: بيانُ ما كان عليه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن سُرعةِ الاستجابةِ لرسولِ اللهِ ﷺ وتلبيةِ أوامرِه.

(٧٩): من يتولى إنزال الميت قبره:

يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء، ويُقدم الوصي (أي: الذي أوصى الميتُ أن ينزله في قبره)، فإن لم يكن له وصي فالأقرب ثم الأقرب من أوليائه (٣)، وإذا كان هناك متعلم فهو أولى، وإن لم يكن هناك متعلم ودفنها غير

---

(١) ينظر: (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٣٩)، ويُنظر: (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري (١/ ٣٢٤)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٧٠٧٠) وصحح إسناده النووي في (الخلاصة) (٢/ ١٠٣٢)، وصحح الحديث ابن دقيق العيد في (الاقتراح) (١٢٢)، والألباني في (صحيح أبي داود) (٣١٦٥).

(٣) الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم ثم الخال فإن لم يوجد =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

متعلم من محارمها فإنه يتلقى التعليم من المتعلم، ويوجهه المتعلم، ويتولى إنزال المرأة من لم يجامع أهله في تلك الليلة، ولا يشترط أن يكون الذي ينزل للقبر محرماً للمرأة ؛ فإن النبي ﷺ أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن ينزل في قبر ابنته ويدفنها مع حضوره هو، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه" **فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: " شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟)، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: (فَانْزِلْ) قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا "**(١).

(٨٠): حكم الموعظة عند القبر:

يسن عند دفن الميت تذكير الناس بالموت وموعظتهم وحثهم على الاستعداد للدار الأخرة، والعمل لما بعد الموت؛ وقد دلت على ذلك

=

فالصالح من عامة المسلمين.

(١) البخاري (١٢٨٥)، ورواه أحمد (١٣٣٩٨) ولفظه: (لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ) فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ "، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٣/ ١٥٨) :

" (لَمْ يُقَارِفْ) عَنْ فُلَيْحٍ قال: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لم يُجَامع تِلْكَ اللَّيْلَة، وَبِه جزم ابن حَزْم...

والعلة في ذلك: أن نزول الإنسان القبر لدفن الميت لا يناسبه أن يكون حديث عهد بالجماع، فإنه لا يأمن أن يتذكر شيئا من ذلك، وهو في القبر، والحال حال خشوع وتذكر للموت وما بعده، فلا يناسبه التفكر في شيء من متاع الدنيا. فكيف بشيء من أقوى ملاذها وشهواتها ؟!

فإن قيل: عدم دخول عثمان القبر يدل على أنه جامع تلك الليلة، فكيف يفعل ذلك وزوجته في الموت

قال الحافظ ابن حجر: " يُجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرَضُ الْمَرْأَةِ طَالَ، وَاحْتَاجَ عُثْمَانُ إِلَى الْوِقَاعِ، وَلَمْ يَظُنَّ عُثْمَانُ أَنَّهَا تَمُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وَاقَعَ بَعْدَ مَوْتِهَا، بَلْ وَلَا حِينَ احْتِضَارِهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى " انتهى من " فتح الباري " (٣/ ١٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النصوص، فقد ترجم البخاري في صحيحه: باب موعظة المُحدّث عند القبر وقعود أصحابه حوله وفيه: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنا في جنازة: كُنَّا في جَنَازَةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فأتَانَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وقَعَدْنَا حَوْلَهُ(١)، ومعهُ مِخْصَرَةٌ، فَنكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: ما مِنكُم مِن أحَدٍ وما مِن نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وإلَّا قدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أوْ سَعِيدَةً. قالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، أفَلَا نَتَّكِلُ علَى كِتَابِنَا ونَدَعُ العَمَلَ؟ فمَن كانَ مِنَّا مِن أهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إلى عَمَلِ أهْلِ السَّعَادَةِ، ومَن كانَ مِنَّا مِن أهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إلى عَمَلِ أهْلِ الشَّقَاوَةِ، قالَ: أمَّا أهْلُ السَّعَادَةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ السَّعَادَةِ، وأَمَّا أهْلُ الشَّقَاوَةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ ﴾ [الليل: ٥، ٦] الآيَةَ (٢).

---

(١) من السنة ألا يقوم الواعظ خطيباً في المقبرة لأنه لم يكن الرسول ﷺ يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت يقوم ويخطب الناس أبداً (قلت: هذا في المقابر الشرعية التي لا بناء فيها كمقابر مكة والمدينة وشمال وجنوب سيناء، أما في مقابر بلادنا فطبيعة الأرض والبناء تقتضي الوقوف والله أعلم)، وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس وليست كهيئة الخطبة، فهذه لا بأس بها.

(٢) (صحيح البخاري: ٤٩٤٨)، (الغَرْقَدِ)، وهو ما عَظُمَ مِن شَجَرِ العَوسَجِ، كان يَنبُتُ فيه، فذهَبَ الشَّجَرُ وبَقِيَ الاسمُ لازمًا للمَكانِ، وهي مَقْبَرَةُ المَدينةِ، إلى جوارِ المَسجِدِ النَّبويِّ الشَّريفِ، «مِخْصَرةٌ»، أي: وهي عَصا يُتوكَّأُ عليها، فَخفض رأسَه وطأطأ إلى الأرضِ على هيئةِ المهمومِ المفكِّرِ، فَسَأَلَ رَجُلٌ -قيل: هو عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحاصِلُ السُّؤالِ: ألَا نَترُكُ مَشَقَّةَ العَمَلِ، ما دام أنَّنا سنصيرُ إلى ما قُدِّرَ علينا، وأنَّ السَّعيَ لا يَرُدُّ قَضاءَ اللهِ وقَدَرَه؟ وحاصِلُ الجَوابِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه لا مشَقَّةَ؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ مُيَسَّرٌ لِما خُلِق له، وهو يسيرٌ على من يسَّره اللهُ عليه. فمنعهم عن الاتِّكالِ، وتَرْكِ العَمَلِ، وأمرهم بالتزامِ ما يجِبُ على العَبدِ مِن العُبوديَّةِ، مع عدمِ جَعلِ العِبادةِ وتَرْكِها سببًا مُستَقِلًّا لدُخولِ الجنَّةِ والنَّارِ، بل هي علاماتٌ فقط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٨١): أيهما أفضل الدفن في اللحد أم الشق.

اللَّحْدُ أفضَلُ مِنَ الشَّقِّ(١)، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ(٢)، الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٣).

الأدلَّة من السُّنَّة:

١- عن عامِرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص: (أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في مَرَضِه الذي هلَكَ فيه: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ)(٤).

٢- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (لَمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ كان بالمدينة رَجُلٌ يَلْحَدُ، وآخَرُ يَضْرَحُ، فقالوا: نستخيرُ رَبَّنا، ونبعَثُ إليهما فأيُّهُما سبَقَ تَرَكْناه، فأُرْسِلَ إليهما فسَبَقَ صاحِبُ اللَّحْدِ، فلَحَدَ رسولَ اللهِ ﷺ)(٥).

---

(١) اللَّحْدُ: الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ؛ فيَحْفِر في أرضِ القَبْرِ مِمَّا يلي القبلةَ مكانًا يُوضَع المَيِّت فيه. والشَّقُّ هو أن يَحْفِرَ في أرض القَبر شقًّا يَضَعُ المَيِّتَ فيه، ويَسْقِفُه عليه بشيءٍ، ونقل النوويُّ الإجماعَ على جوازِ اللَّحْدِ والشَّقِّ، فقال: (وأجمَعوا على جوازِ اللَّحدِ والشَّق). (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٣٤).

(٢) فإن كانتِ الأرضُ رِخوةً لا يَثْبُتُ فيها اللَّحْدُ، شُقَّ فيها. ينظر: (تبيين الحقائق) للزيلعي (١/ ٢٤٥)، (منح الجليل) لعليش (١/ ٥٠٠)، (كفاية الأخيار) للحصني (١/ ١٦٤)، (الكافي) لابن قدامة (١/ ٣٧١).

(٣) ينظر: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٥)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٠)، وينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٥٢)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧١)، (الكافي) لابن قدامة (١/ ٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٤٣٨)، وجوَّدَ إسنادَه النوويُّ في (الخلاصة) =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديث: أنَّ هذا الذى اختارهُ اللهُ لنَبيِّه ﷺ حين تشاوَرَ الصَّحابةُ فى ذلك، وقالوا: نستخيرُ رَبَّنا، فجاء الذى يَلْحَد أوَّلًا فلَحَدَ لَه.

(٨٢): حكم تجصيص القبور(١)، والبناء عليها، والكتابة عليها.

نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور، والبناء عليها، والكتابة عليها، ففي صحيح مسلم عن جابر قال: - نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليه، وَأَنْ يُبْنَى عليه (٢)، وفي لفظ النسائي: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبنَى على القبرِ، أو يُزادَ علَيهِ، أو يُجصَّصَ أو يُكتَبَ عليه (٣).

=

(٢/ ١٠١١)، وقال الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (١٢٧٤) : حسن صحيح.

"كان اللاحِدُ" هو أبا طَلْحةَ الأنْصاريَّ رضي الله عنه، «وَآخَرُ يَضْرَحُ»، أي: يقول بعمل الضَّريح، وهو القبرُ، والضَّرْحُ أو الشَّقُّ حُفْرةٌ مُستَطيلةٌ في وسَطِ القبر، تُبْنى جَوانِبُها باللَّبِن، أو غيره، يُوضَع فيه المَيِّتُ، ويُسقَّفُ عليه باللَّبِن، أو الخَشَب، أو غيرهما، ويُرفَع السَّقفُ قَليلًا، بحيث لا يَمسُّ المَيِّتَ، وكان أبو عُبيدةَ رضي الله عنه مَن يَقوم بذلك.

(١) تَجْصِيصُ الْقَبْر: الطلاء، أو البناء على القبر بمادة الجُصّ، ونحوه حتى يكون كالبناء.

(٢) صحيح مسلم: (٩٧٠).

(٣) صحيح النسائي: (٢٠٢٦) نَهى ﷺ أنْ «يُجصَّصَ القَبرُ»، وَفي رِوايةٍ لمُسلم: «نُهِيَ عَن تَقصيصِ القُبورِ»، وَهوَ بِناؤُه بالقُصَّةِ، وَهي الجَصُّ والجِبسُ، وطِلاؤها؛ لِما في ذلك مِن تَعظيمٍ وغُلوٍّ، وَنَهى ﷺ «أنْ يُقعَدَ عليهِ»، والمُرادُ مِن القُعودِ الجُلوسُ، وَقدْ نَهى عنهُ لِمَا فيهِ مِن الِاستِخفافِ بحقِّ أَخيهِ المُسلمِ؛ ففي حَديثِ مُسلمٍ عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُم على جَمْرةٍ فتُحْرِقَ ثِيابَهُ، فتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ؛ خَيرٌ له مِن أنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ!»(صحيح مسلم: (٩٧١)، وَهذا تَحذيرٌ شَديدٌ، ونَهيٌ أَكيدٌ عنِ الجُلوسِ عَلى القَبرِ. وَنهى «أنْ يُبنَى عليهِ» يَحتمِلُ أنَّ المُرادَ البِناءُ عَلى نَفسِ القَبرِ ليَرتفِعَ، أوِ المرادُ البِناءُ حوْلَ القبرِ مِثلَ أنْ يُتَّخذَ حَوْلَه خِباءٌ أو مَسجدٌ ونَحوُ ذلكَ، وكِلاهُمَا مَنهيٌّ عنهُ؛ لأنَّه مِن صَنيعِ أَهلِ الجاهليَّةِ، ولأنَّه إضاعةٌ للمالِ، فالنَّهيُ الواردُ في الحديثِ يَشتمِلُ على نَوعينِ: الإفراطِ، والتَّفريطِ فيما يَتعلَّقُ بالقبورِ، فلا يُمتهَنُ الأمواتُ بحيث يُداسُ ويُجلَسُ على قُبورِهم، ولا

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف أهلُ العِلْمِ في حُكمِ الكتابةِ على القَبرِ[١] **على قولينِ:**

القول الأول: يُكْرَه أن يُكْتَبَ على القَبر، وهو مذهَبُ الجمهورِ[٢]: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة وقولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ من الحَنفيَّة[٣].

الأدلَّة:

أوَّلًا: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

ثانيًا: أنَّ الكتابةَ لم تكن معهودةً لدى السَّلَف؛ فلم يفعَلْ ذلك صحابيٌّ.

ثالثًا: أنَّ الكتابةَ على القَبرِ قد تؤدِّي إلى الفَخْرِ والمباهاةِ.

القول الثاني: يَحْرُم أن يُكتَبَ على القبرِ شيءٌ، وهو قولُ الشَّوكانيِّ[٤].

=

يَغْلو النَّاسُ فيهم بأنْ يكونَ هناك بُنيانٌ وتَعظيمٌ يَترتَّبُ عليه مَحاذيرُ ومَفاسِدُ.

(١) (**والكتابةُ عليه فيها تفصيل**: الكتابةُ التي لا يرادُ بها إلَّا إثباتُ الاسْمِ للدَّلالةِ على القبر، فهذه لا بأْسَ بها، وأمَّا الكتابة التي تُشْبِه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية: يُكْتَبُ اسْمُ الشَّخْص، ويُكتب الثَّناءُ عليه، وأنَّه فَعَل كذا وكذا، وغيره من المديح، أو تُكْتَب الأبياتُ؛ فهذا حرامٌ، ومن هذا ما يفعلُه بعضُ الجُهَّال أنَّه يكتب على الحَجَرِ الموضوع على القبر سورةَ الفاتحةِ مثلًا، أو غيرَها من الآيات، فكلُّ هذا حرامٌ، وعلى من رآه في المقبرة أن يُزيلَ هذا الحَجَرَ؛ لأن هذا من المُنْكَر الذي يجب تَغْييرُه). (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين) (٦/ ٥٢١).

(٢) **قال النووي:** (يُكْرَه أن يُجَصَّص القَبرُ، وأن يُكْتَبَ عليه اسمُ صاحِبِه أو غير ذلك، وأن يُبنَى عليه، وهذا لا خلافَ فيه عندنا، وبه قال مالكٌ وأحمد وداود، وجماهيرُ العلماءِ).(المجموع) (٥/ ٢٩٨).

(٣) يُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٤٠)، وينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٢/ ٥٥)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٨)، وينظر: (تحفة الفقهاء) للسمرقندي (١/ ٢٥٦)، (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٦).

(٤) (نيل الأوطار) للشوكاني (٤/ ١٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة أيضا: حديث جابرٍ السابق: (نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبنَى عليه)، وقال سليمانُ بنُ موسى: (وأن يُكْتَبَ عليه).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّهيَ في الحديثِ للتحريمِ.

والكتابة علي القبر يمكن العدول عنها إلى تعليم القبر **بحجر، أو خشبة**، أو نحوهما، وهذا مباح باتفاق لما روي: أنه" لمَّا ماتَ عُثمانُ بنُ مظعونٍ

أُخْرِجَ بجَنازتِهِ فُدِفنَ أمرَ النَّبيُّ ﷺ رجلًا أن يأتيَهُ بحَجرٍ فلم يستَطِع حملَهُ فقامَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ وحسرَ عَن ذراعيهِ قالَ كثيرٌ قالَ المطَّلبُ قالَ الَّذي يخبرُني ذلِكَ عَن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ كأنِّي أنظرُ إلى بياضِ ذراعَي رسولِ اللهِ ﷺ حينَ حَسرَ عنهُما ثمَّ حَملَها فوضعَها عندَ رأسِهِ وقالَ أتعلَّمُ بِها قبرَ أَخي وأَدفِنُ إليهِ مَن ماتَ من أَهْلي"(١).

(قلت): وقد جوز بعض العلماء الكتابة على القبر إن احتيج إليها في التعريف بصاحب القبر واقتصر على قدر الحاجة كأن يكتب اسمه وتاريخ وفاته فقط قياسًا على التعليم بالحجر، والله أعلم (٢).

والفائدة من معرفة صاحب القبر: فهي سلام أهله عليه ودعاؤهم له، فقد قال النبي ﷺ: **"وما من رجُلٍ يمرُّ بقبرِ الرَّجلِ كانَ يعرفُهُ في الدُّنيا فيسلِّمُ عليْهِ إلَّا ردَّ اللهُ عليْهِ روحَهُ حتَّى يردَّ عليْهِ السَّلامَ"**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود بسند صحيح: (٣٢٠٦)، والبيهقي (٦٩٩١).
(٢) الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٢٥٢).
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٧٣، نيل الأوطار: ٣/ ٣٠٥ بسند صححه شيخ الإسلام والشوكاني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٨٣): حكم نقل الميت ليدفن في غير البلد الذي مات فيه.

يجوز نَقْلُ المَيِّت (١) من بلدٍ إلى آخَرَ، إذا كان لغرضٍ صحيحٍ (٢)،

وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة (٣).

الأدلَّة: أولًا: مِنَ الآثار "عن الإمام مالكٍ أنَّه سَمِعَ غيرَ واحدٍ يقول: إنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وسعيدَ بنَ زيدٍ ماتا بالعقيقِ، فحُمِلَا إلى المدينةِ، ودُفِنَا بها(٤).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ سَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وسَعيدَ بنَ زيدٍ نُقِلَا من العقيقِ ونحوِه إلى المدينةِ، وذلك بمَحْضَر جماعةٍ من الصحابةِ وكبارِ التَّابعينَ من غيرِ نكيرٍ، ولعلَّهما قد أوصَيَا بذلك(٥).

ثانيًا: أنَّ الأصلَ هو جوازُ نقْلِ المَيِّت مِنَ المَوْطِنِ الذي مات فيه إلى مَوْطِنٍ آخَرَ يُدْفَنُ فيه، ولا يُمْنَع من ذلك إلَّا بدليلٍ، ولا دليلَ يمنعُ(٦).

---

(١) **قال ابنُ المنذر**: (يُستَحَبُّ أن يُدْفَنَ المَيِّتُ في البلدِ الذي تُوُفِّيَ فيه، على هذا كان الأمْرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وعليه عوامُّ أهلِ العِلْمِ، وكذلك تفعلُ العامَّة في عامَّة البلدان). (الأوسط) (٥/ ٥١٦).

(٢) كأنْ يُخافَ عليه أن يأكلَه البحرُ...، أو ليُدْفَنَ بين أهلِه، أو لأجْلِ قُرْبِ زيارَةِ أهْلِه.....

(٣) ينظر: (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٤٢٨)، ويُنظر: (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٨٠)، واشترط المالكيَّةُ لذلك شروطًا، قال الدردير: («و» جاز «نقل» المَيِّت قبل الدَّفْنِ وكذا بعده؛ من مكانٍ إلى آخَرَ بشرطِ ألَّا ينفجِرَ حالَ نَقْلِه، وألَّا تُنتَهَك حُرمَتُه، وأن يكون لمصلحةٍ؛ كأنْ يُخافَ عليه أن يأكلَه البحرُ...، أو ليُدْفَنَ بين أهلِه، أو لأجْلِ قُرْبِ زيارَةِ أهْلِه). (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي) (١/ ٤٢١)، وينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤١).

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) برواية أبي مصعب الزهري (٩٧٧)، وابن أبي الدنيا في (العزلة والانفراد) (٦١). صححه ابن عبد البر في (الاستذكار) (٣/ ٥٧).

(٥) (الاستذكار) لابن عبد البر (٣/ ٥٨).

(٦) (عون المعبود) للعظيم آبادي (٩/ ٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٨٤): حكم الدفن في تابوت؟

يُكْرَه [١] الدَّفْنُ في التَّابوتِ مِن غيرِ حاجةٍ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قَولُ ابنِ القاسمِ مِنَ المالِكيَّة وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٢].

وذلك للآتي: أولًا: لأنَّه لم يُنْقَل عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه. **ثانيًا**: لأنَّه خَشَبٌ، وفيه تشبُّهٌ بأهل الدُّنيا. **ثالثًا**: لأنَّ الأرْضَ أنشَفُ لفَضَلاتِه.

(٨٥): أين يدفن من مات في سفينة؟

من مات في سفينةٍ، ولم يُمكِنِ الخروجُ به إلى السَّاحِلِ، يُلقى في البَحْرِ بعد الغُسْلِ والتَّكفينِ والصَّلاةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة،

---

(١) وقد يحرُم الدفنُ في صندوقٍ إذا قُصِدَ به التشبُّهُ بغيرِ المسلمينَ. يُنظر: (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة" تأليف: رابطة العالم الإسلامي) (ص: ١٧٦).

(٢) ينظر: (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٣٤)، وينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٣)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٣٤)، (البيان والتحصيل) لابن رشد (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦)، والإجماع على ذلك: قال النووي: (وهذا الذي ذكَرناه مِن كراهةِ التابوتِ: مذهَبُنا ومَذهَبُ العلماءِ كافَّةً، وأظنُّه إجماعًا، قال العبدري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلَمُ فيه خلافًا؛ يعني: لا خلافَ فيه بين المسلمينَ كافَّةً). (المجموع) (٥/ ٢٨٧). وقال الشربيني: («ويُكْرَه دَفْنُه في تابوت» بالإجماعِ؛ لأنَّه بدعةٌ). (مغني المحتاج) (١/ ٣٦٣). وينظر: (نهاية المحتاج) للرملي (٣/ ٣٠). وقال الطحطاوي: (ولا باتِّخاذِ التابوت، ولو من حديدٍ» ويكونُ من رأسِ المالِ إذا كانت الأرضُ رِخوةً أو نَدِيَّةً، ويكرهُ التابوتُ في غيرِها، بإجماعِ العُلَماءِ). (حاشية الطحطاوي) (ص: ٤٠٢). ونقله ابن عابدين عن غيره، فقال: (قال في الحِلْيَةِ عن الغاية: ويكونُ التابوتُ من رَأْسِ المالِ إذا كانَتِ الأرضُ رِخوةً أو نَدِيَّةً، مع كَوْنِ التَّابوتِ في غيرها مكروهًا في قولِ العُلَماءِ قاطبةً). (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة والحَنابِلَة (١) ؛ وذلك لتعذُّرِ دَفْنِه في البَرِّ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ تغيُّرُه، ولِخَوْفِ الضَّرَرِ(٢).

مسألة: هل يُثَقَّلُ المَيِّتُ بشيءٍ حتى ينزِلَ إلى قرارِ الماء؟

اختلف أهلُ العِلْمِ فيمن مات في سفينةٍ: هل يُثَقَّلُ بشيءٍ حتى يَنْزِلَ إلى القَرارِ أو لا؛ **على قولين**:

القول الأول: يُلقَى في البَحرِ، ويُثَقَّلُ بشيءٍ؛ حتى يَنزِلَ إلى القَرارِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وهو قَولُ عطاءٍ (٣)؛ وذلك ليستقِرَّ في قرارِ البَحرِ فيحصُلَ بذلك السَّتْر المقصودُ وقع مِن دَفْنِ الميِّت(٤).

القول الثاني: يُلْقى في البَحْرِ، ولا يُثَقَّلُ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة (٥)؛ لأنَّه ربَّما في ساحلٍ، فيجِدُه مسلمٌ فيَدفِنُه(٦).

---

(١) ينظر: (البحر الرائق) لابن نجيم (٢/ ٢٠٨)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٤٦)، وينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٨٥)، ويُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: (الذخيرة) للقرافي (٢/ ٤٨٠)، (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٧).

(٣) يُنظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٣)، وينظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٤٦)، (الأوسط) لابن المنذر (٥/ ٥١٧).

(٤) ينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٣٢)، (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: (المجموع) للنووي (٥/ ٢٨٥)، (روضة الطالبين) (٢/ ١٤١)، ونصُّوا على أنَّه يُجعَلُ بين لوحينِ لئلَّا ينتفِخَ.، وينظر: (شرح مختصر خليل للخرشي) (٢/ ١٤٦)، وقالوا: يُرمى في البحرِ على شقِّه الأيمنِ، ووجهُه إلى القبلةِ.

(٦) ينظر: (روضة الطالبين) للنووي (٢/ ١٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٨٦): كيف يتم «دفن» من يموت في الفضاء؟

إذا مات أحد أفراد الطاقم أثناء القيام بالرحلة التي تزيد عن ١٧٠ مليون ميل إلى المريخ، فقد يستغرق الأمر شهوراً[١]، قبل إعادة الجثة إلى الأرض ؟

اقترح الخبراء عدداً من الطرق للتخلص من الجثة، بما في ذلك إطلاقها في الفضاء المظلم، أو تجميد الجثة، أو دفن الشخص على سطح المريخ بشرط حرق البقايا أولاً حتى لا تلوث سطح الكوكب الأحمر.

ومع ذلك، من المحتمل ألا يتم دفن كل رائد فضاء ميت، ولكن قد يتم أكل بقايا جثته حتى يتمكن الآخرون من البقاء على قيد الحياة.

أشخاص تم دفنهم فضائيا: عام ١٩٩٧

جيني رودنبيري – Gene Roddenberry

غيرارد أونييل – Gerard O'Neill

كرافت إيريك – Krafft Ehricke

تيموثي ميري – Timothy Leary[٢].

---

(١) قضى رائد فضاء ناسا (مارك فاندي هاي) رسميًا وقتًا أطول في المدار أكثر من أي رائد فضاء أمريكي آخر، بعد الاحتفال بيومه الـ٣٤١ على التوالي في الفضاء.(اليوم السابع/ الخميس، ١٦ يونيو ٢٠٢٢ ١١: ٤٠ م).

(٢) ينظر: المجموعة اللبنانية للإعلام: (قناة المنار) April١٩ ، ٢٠٢١، وينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة (دفن فضائي).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٥٢): حكمُ بناءِ المساجد على القبورِ(١)؟

لا يجوزُ بناءُ المساجدِ على القبورِ، وهو مَذهَب الحَنابِلَة، وقولُ بعضِ المالِكيَّة، وبعضِ الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والصنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، والشنقيطيُّ(٢).

---

(١) **إِذَا قَالَ قَائِلٌ**: نَحْنُ الآنَ وَاقِعُونَ فِي مُشْكِلَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ الآنَ، فَإِنَّهُ فِي وَسَطِ المَسْجِدِ، فَمَا هُوَ الجَوَابُ؟ الجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ: الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ المَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ عَلَى القَبْرِ، بَلْ بُنِيَ المَسْجِدُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْفَنْ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ دَفْنِ الصَّالِحِينَ فِي المَسْجِد، بَلْ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ ﷺ. الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ إِدْخَالَ بُيُوتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْهَا بَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعَ المَسْجِدِ لَيْسَ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ بَعْدَ أَنْ انْقَرَضَ أَكْثَرُهُم وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا القَلِيل، وَذَلِكَ عَامَ أَرْبَعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ (٩٤ هـ) تَقْرِيبًا، فَلَيْسَ مِمَّا أَجَازَهُ الصَّحَابَةُ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُم خَالَفَ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ خَالَفَ أَيْضًا سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَلَمْ يَرْضَ بِهَذَا العَمَل. الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ القَبْرَ لَيْسَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى بَعْدَ إِدْخَالِهِ، لِأَنَّهُ فِي حُجْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنِ المَسْجِدِ، فَلَيْسَ المَسْجِدُ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا جُعِلَ هَذَا المَكَانُ مَحْفُوظًا وَمَحُوطًا بِثَلَاثَةِ جُدْرَان، وَجُعِلَ الجِدَارُ فِي زَاوِيَةٍ مُنْحَرِفَةٍ عَنِ القِبْلَة –أَيْ: جُعِلَ مُثَلَّثًا–، وَالرُّكْنُ فِي الزَّاوِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَقْبِلُهُ الإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى لِأَنَّهُ مُنْحَرِف، فَبِهَذَا كُلِّهِ يَزُولُ الإِشْكَالُ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ القُبُورِ، وَيَقُولُونَ؛ هَذَا مِنْذُ عَهْدِ التَّابِعِينَ إِلَى اليَوْم، وَالمُسْلِمُونَ قَدْ أَقَرُّوهُ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ. فَالجَوَابُ: إِنَّ الإِنْكَارَ قَدْ وُجِدَ حَتَّى فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ مَحَلَ إِجْمَاع، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ إِجْمَاع؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ الفَرْقُ مِنَ الوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُنَاكَ وَجْهٌ خَامِسٌ: وَهُوَ أَنَّ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ دَلَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ فَهِيَ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ.وَهَذَا الوَجْهُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَام –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– وَيُقَالُ: (دُلُّونَا عَلَى مَسْجِدٍ أَتَى النَّصُّ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ وَفِيهِ قَبْرٌ؛ فَصَلَاتُهُ بِصَلَاتَيْنِ حَتَّى نُصَلِّيَ فِيهِ)، **إِذَنْ المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ** لَهُ هَذِهِ الخُصُوصِيَّةُ، فَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِاتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ، وَحَاشَا للهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– إِنَّمَا أَسَّسَهُ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْم.

(٢) ينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤١)، وقال القرطبيُّ وهو من **المالكية**: (قال علماؤنا: وهذا يُحَرِّمُ على المسلمينَ أن يتَّخِذوا قبورَ الأنبياءِ والعلماءِ مساجِدَ). (الجامع لأحكام =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأدلَّة من السُّنَّة.

١- عن عبدالله بن عباس وعائشة رضي الله عنهما: (لَمَّا نَزَلَ برَسولِ اللهِ ﷺ (أي نَزَلَ به المَوتُ)، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً علَى وجْهِهِ، فإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجْهِهِ، فقالَ وهو كَذلكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ علَى اليَهُودِ والنَّصارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ. يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا**»)(١).

=

القرآن) (١٠/ ٣٨٠). وقال ابن تيمية: (فأمَّا بناءُ المساجدِ على القبورِ فقد صَرَّحَ عامَّةُ علماءِ الطوائفِ بالنَّهيِ عنه؛ متابعةً للأحاديث، وصَرَّحَ أصحابُنا وغيرُهم، من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرهما، بتحريمِه، ومِنَ العُلَماءِ من أطلَقَ فيه لفْظَ الكراهةِ؛ فما أدري عَنَى به التحريمَ، أو التنزيهَ؟ ولا ريبَ في القَطْعِ بتحريمِه). (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ١٨٤)، وذكر ابن حجر الهيتمي في الكبائر وهو من **الشافعية**: (اتخاذُ القبور مساجِدَ وإيقاد السُّرُج عليها). (الزواجر عن اقتراف الكبائر) (١/ ٢٤٤). وقال ابن تيميَّة: (فأمَّا بناءُ المساجِدِ على القُبورِ فقد صَرَّحَ عامَّةُ عُلَماءِ الطَّوائف بالنهي عنه، متابعةً للأحاديث، وصرَّحَ أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالكٍ والشَّافعيِّ وغيرهما، بتحريمه). (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ١٨٤)، وينظر: (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية (٢/ ١٨٤)، و(زاد المعاد) لابن القيم (١/ ٥٠٦)، و(سبل السلام) للصنعاني (١/ ١٥٣)، (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/ ١٥٨)، و(أضواء البيان) للشنقيطي (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(١) صحيح البخاري: (٣٤٥٣).

(**شرح الحديث**) : «خَميصةً» -هي: كِساءٌ مُخَطَّطٌ- عَلى وجْهه، «فَإذا اغتَمَّ كَشَفَها»، أي: فإذا ضاقَتْ أنْفاسُه بسَبَبِ اشْتِدادِ الحَرارةِ كَشَفَ الخَميصةَ، فأَخبرَ ﷺ وهو على هذه الحالِ الحاضِرينَ عِندَه مِن الصَّحابةِ عن حُلولِ اللَّعْنةِ باليَهودِ والنَّصارى وطَرْدِهِم مِن رَحْمةِ اللهِ؛ بِسَببِ أنهم اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبيائِهِم مَساجِدَ، فإمَّا أنَّهم كانوا يَسجُدونَ لقُبورِ أنبيائِهم؛ تَعظيمًا لهم، وذلك هو الشِّركُ الجَلِيُّ، وإمَّا أنَّهم كانوا يتَّخِذونَها أمكِنةً للسُّجودِ يُصَلُّون ويَعبُدون اللهَ تعالَى فيها؛ لاعتقادِهم أنَّ الصَّلاةَ إلى قُبورِهم أفضَلُ وأعظَمُ مَوقِعًا عندَ الله، وذلك هو الشِّركُ الخَفيُّ؛ لتَضَمُّنِه ما يَرجِعُ إلى تَعظيمِ مَخلوقٍ فيما لم يُؤذَنْ له، فنهَى النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَه عن مُشابَهةِ ذلك الفِعلِ؛ لأنَّه مِن فِعلِ اليهودِ والنَّصارى، ولأنَّه ذَريعةٌ مُوصِلةٌ للشِّركِ باللهِ عزَّ وجلَّ، فيَحرُمُ

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عن عبد اللهِ بنِ الحارثِ النجرانيِّ، قال: حدَّثني جُندَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعْتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بخَمْسٍ وهو يقول: **(إنِّي أَبرأُ إلى اللهِ أن يكونَ لي منكم خليلٌ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد اتَّخَذني خليلًا، كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلًا، ولو كنْتُ متَّخِذًا مِن أُمَّتِي خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، ألَا وإنَّ مَن كان قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قبورَ أنبيائِهم وصالِحِيهم مساجِدَ، ألَا فلا تتَّخِذوا القُبورَ مساجِدَ؛ إنِّي أنهاكُم عن ذلك)**(١).

=

تَعظيمُ القُبورِ وتَقديسُها، وفي الحَديثِ: النَّهْيُ عن بِناءِ المَساجِدِ عَلى القُبورِ، وَفيه: النَّهْيُ عن التَّشَبُّهِ باليَهودِ والنَّصارَى.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(شرح الحديث) : في هذا الحديثِ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: **"إنِّي أَبْرَأُ إلى اللهِ"**، أي: أَمتنِعُ وأُنكِرُ، "أن يَكونَ لي مِنكُمْ خَليلٌ"، والخليلُ: هو المُنقَطِعُ إليه المُختَصُّ بشيءٍ دون غيرِه، وهو مَن لا يَتَّسعُ القلبُ لغيرِه، فنفى ﷺ أنْ تَكونَ حاجَتُه وانقطاعُه إلى غيرِ اللهِ تَعالى، ثُمَّ قال: "فإنَّ اللهَ تعالى قد اتَّخَذَني خليلًا كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا"، فيه إثباتُ الخُلَّةُ لمحمَّدٍ ﷺ، كما أنَّها ثابتةٌ لإبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: **"ولو كُنتُ مُتَّخِذًا من أُمَّتي خليلًا"**، يعني: لو كُنتُ مُتَّخذًا من الخَلْقِ خليلًا تَتَخلَّلُ محبَّتُه في باطني وقلبي، ويَكونُ مُطَّلِعًا على سِرِّي، "لاتَّخذتُ أبا بكرٍ"؛ لأنَّه أقربُ أحبَابِي إلَيَّ وأقدَمُهم صُحبةً، وأكثَرُ بنفسِه ومالِه مُواساةً في سبيلِ اللهِ، وهذا يدُلُّ على نفيِ الخُلَّةِ منَ النَّبيِّ ﷺ لأحدٍ منَ النَّاسِ، لأنَّ الخُلَّةَ تلزَمُ فضْلَ مُراعاةٍ للخليلِ وقيامٍ بحقِّه، واشتغالَ القلبِ بأمْرِه، فأخبرَ ﷺ أنَّه ليس عندي فَضْلٌ- مع خُلَّة الحقِّ- للخَلْقِ، لاشتغالِ قلبي بمحبَّتِه سُبحانه فلا يَحتمِلُ مَيلًا إلى غَيرِه. ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: **"ألَا وإنَّ مَن كان قَبلَكم"**، منَ اليَهودِ والنَّصارى، "كانوا يَتَّخذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالِحيهم مساجِدَ"؛ إمَّا بالسُّجودِ إليها تَعظيمًا لها، أو بجعلِها قِبلةً يَتوجَّهون إليها في الصَّلاةِ، ويَقْصِدونَها بعبادَتِهم، ثُمَّ حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ مِن فِعلِهم هذا بقَولِه: **"ألَا فَلا تَتَّخذوا القبورَ مَساجِدَ"**، والنَّهيُ عن اتِّخاذِ القُبورِ مَساجدَ؛ لئَلَّا تُعظَّمَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عندَ الشَّيءِ تَعظيمٌ له؛ ولِمَا في ذلك من الذَّريعَةِ إلى عِبادَتِها والاعتِقادِ فيها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن عبد الله بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (**إنَّ مِن شرارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعةُ وهم أحياءٌ، ومَن يتَّخِذُ القبورَ مساجِدَ**)(١).

(٨٨): حكمُ قضاءِ الحاجَةِ على القبر.

يحرُم قضاءُ الحاجةِ على القَبرِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكِيَ فيه الإجماعُ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وحسَّنه وقوَّى إسنادَه الذهبيُّ في (سير أعلام النبلاء) (٩/ ٤٠١)، وصحَّحَ إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق (مسند أحمد) (٥/ ٣٢٤). (شرح الحديث) : يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ على مَنْ تَقومُ الساعَةُ، فيقولُ: "**إنَّ مِن شِرارِ الناسِ مَنْ تُدرِكُه الساعَةُ، وهم أحْياءٌ**"، أي: مَنْ تَقومُ القِيامَةُ، وهم أحْياءٌ، فإنَّ القِيامَةَ تَقومُ على شِرارِ الخَلْقِ، وهذا بعدَ ظُهورِ علاماتِ الساعَةِ الكُبْرى كطُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها، وخُروجِ الدابَّةِ، وسائِرِ الآياتِ العِظام، وفي حديثِ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ تعالى عنها الذي أخرَجَه مُسلِمٌ، ما يُشيرُ إلى بَيانِ الزَّمانِ الذي يَقَعُ فيه ذلِك، وفيه: "**لا يَذْهَبُ اللَّيلُ والنَّهارُ حتى تُعبَدَ اللاتُ والعُزَّى**"، وفيه: "**يَبعَثُ اللهُ ريحًا طَيِّبَةً، فتَوَفَّى كُلَّ مَنْ في قَلْبِه مِثْقالُ حبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ، فيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فيه، فيَرْجِعونَ إلى دِينِ آبائِهم**"، وفي رِوايَةٍ أُخْرى عندَ مُسْلِمٍ أيضًا: "لا تَقومُ الساعَةُ، وعلى وَجْهِ الأرْضِ أحَدٌ يقولُ: اللهُ اللهُ" وبذلك يكونُ كُلُّ المُؤْمِنينَ قد تَوَفَّاهم اللهُ، ولمْ يَبْقَ إلَّا الأشْرارُ والكُفارُ، فتَقومُ عليهم القيامَةُ، "**ومَن يَتَّخِذُ القُبورَ مَساجِدَ**" ويَحتمِلُ في ذلك مَعْنيْنِ؛ الأوَّلُ: أنْ يُتَّخذَ القَبْرُ مَسجِدًا، إمَّا بالسُّجودِ إليه تَعظيمًا له، أو بجَعْلِه قِبْلَةً يَتوجَّه إليه في الصَّلاةِ، ويَقْصِدونَه بعبادَتِهم، والثاني: أنْ يُوضَعَ في المسجِدِ قَبْرٌ؛ وفي هذا تَعْظيمٌ له وهو أيضًا مُخالِفٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عندَ الشَّيءِ تَعظيمٌ له؛ ولِمَا في ذلك من الذَّريعَةِ إلى عِبادَتِها والاعتِقادِ فيها، وهذا من الشَّرِّ الذي يكونُ عليه الناسُ، وفي الحديثِ: تَحْذيرٌ شديدٌ ونَهْيٌ أكيدٌ أنْ تُتَّخَذَ القُبورُ مَساجِدَ.

(٢) قال الرملي: (ففُسِّرَ الجلوسُ عليه بالجلوس للبَوْلِ والغائط. ورواه ابنُ وهب أيضًا في مسنَدِه بلفظ: (من جَلَسَ على قبر يبولُ عليه أو يتغَوَّطُ). وهو حرامٌ بالإجماع). (نهاية المحتاج) (٣/ ١٢). قال الشربيني: (وأما ما رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (لَأَنْ يجلسَ أحدُكم على جَمرةٍ فتحْلُصَ إلى جِلْدِه؛ خَيرٌ له من أن يَجْلِسَ على قبْرٍ) =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدليل حديث مسلم عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(لَأَنْ يجلسَ أحدُكم على جَمرةٍ فتَحْرِقَ ثِيابَه، فتخْلُصَ إلى جِلْدِه؛ خَيرٌ له من أن يَجْلِسَ على قبْرٍ)**.

وجه الدَّلالة: أنَّ البولَ والغائِطَ أشدُّ من مجرَّدِ الجلوسِ؛ فإنَّ في ذلك انتهاكًا لحرمةِ القبورِ وأصحابِها.

ويقولُ عُقبةُ بنُ عامرٍ الجُهنيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ **" لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ"**(١).

=

ففُسِّرَ فيه الجلوسُ بالحَدَثِ، وهو حرامٌ بالإجماع). (مغني المحتاج) (١/ ٣٥٤). قال الدميري: (قال: (ولا يُجلَس على القبر) أي: محترَم؛ لِمَا روى مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ: قال: **(لَأَنْ يجلسَ أحدُكم على جَمرةٍ فتخْلُصَ إلى جِلْدِه؛ خَيرٌ له من أن يَجْلِسَ على قبْرٍ)**. وفيه أيضًا: **(لا تجلِسوا على القبورِ، ولا تُصَلُّوا إليها)**. ومِنَ العلماء من فَسَّرَ الجلوسَ بالحَدَثِ، وهو حرامٌ بالإجماع، ومنهم من فَسَّرَه بملازمة القعودِ عليه، ونصَّ الشافعيُّ على كراهةِ الجُلوس. ويُكْرَهُ أيضًا الاستنادُ والاتِّكاءُ عليه؛ كما نقله في زوائد (الروضة) عن الأصحاب. وجَزَمَ في آخر (كتاب الجنائز) مِن (شرح مسلم) و (رياض الصالحين) بتحريمِ ذلك). (النجم الوهاج) (٣/ ٨٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٢٨٣).

"لَأنْ أمشِيَ على جَمرةٍ" مِن نارٍ مُلتهبةٍ، "أو سيفٍ"، أي: أو على حدِّ سيفٍ، "أو أخصِفَ نَعلي برِجْلي" كأنَّ المُرادَ على القلبِ؛ فإنَّ النَّعلَ هي الَّتي يخصِفُ الرِّجلَ، أي: اجترَحَها بالنَّعل كما يخصِفُ النَّعلَ، أي: يَخرِزُها، فأنال مشقَّةَ ذلك، "أحبُّ إليَّ من أنْ أمشِيَ على قَبرِ مُسلمٍ"؛ لِمَا له مِن الحُرمةِ، "وما أُبالي"، والمعنى: لا أُلْقي بالًا إذا خلعْتُ جِلبابَ الحياءِ ولم أرقُبْ، "أوسَطَ القُبورِ قَضيتُ حاجتي، أو وسَطَ السُّوقِ"؛ فإنَّ الكلَّ سواءٌ في المذمَّةِ عند اللهِ تعالى، يُريدُ أنَّهما مَستويانِ في القُبحِ؛ فمَن أتى بأحدِهما فهو لا يُبالي بأيِّهما أتى، وفي الحديثِ: أنَّ الأمواتَ لهم حُرمةٌ مثلُ الأحياءِ، وفيه: النَّهيُ عن قَضاءِ الحاجةِ فوقَ القبرِ، وفيه: النَّهيُ عن

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٨٩): حكم وَضْعُ الجريدِ أو الزُّهورِ على القبورِ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وضع الجريدة الرطبة أو نحوها على القبر جائز ومسنون وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد(١).

الحنفية: قال ابن عابدين وغيره" مَطْلَبٌ فِي وَضْعِ الْجَرِيدِ وَنَحْوِ الْآسِ (نبات عِطري) عَلَى الْقُبُورِ"، [تَتِمَّةٌ] يُكْرَهُ أَيْضًا قَطْعُ النَّبَاتِ الرَّطْبِ وَالْحَشِيشِ مِنْ الْمَقْبَرَةِ دُونَ الْيَابِسِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالدُّرَرِ وَشَرْحِ الْمُنْيَةِ وَعَلَّلَهُ فِي الْإِمْدَادِ بِأَنَّهُ مَا دَامَ رَطْبًا يُسَبِّحُ اللهَ - تَعَالَى - فَيُؤْنِسُ الْمَيِّتَ وَتَنْزِلُ بِذِكْرِهِ الرَّحْمَةُ اهـ وَنَحْوُهُ فِي الْخَانِيَّةِ.

أَقُولُ: وَدَلِيلُهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «مِنْ وَضْعِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْجَرِيدَةَ الْخَضْرَاءَ بَعْدَ شَقِّهَا نِصْفَيْنِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَذَّبَانِ». وَتَعْلِيلُهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا: أَيْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا بِبَرَكَةِ تَسْبِيحِهِمَا؛ إذْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْ تَسْبِيحِ الْيَابِسِ لِمَا فِي الْأَخْضَرِ مِنْ نَوْعِ حَيَاةٍ؛ وَعَلَيْهِ فَكَرَاهَةُ قَطْعِ ذَلِكَ، وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَمْلِكْ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ الْمَيِّتِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْحَدِيثِ نَدْبُ وَضْعِ ذَلِكَ لِلِاتِّبَاعِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا اُعْتِيدَ فِي زَمَانِنَا مِنْ وَضْعِ أَغْصَانِ الْآسِ وَنَحْوِهِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ

=

المَشْيِ فوق المقابرِ.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٥، انظر: تفسير القرطبي ١٠ / ٢٦٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٤، وانظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّافِعِيَّةِ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ التَّخْفِيفَ عَنْ الْقَبْرَيْنِ إنَّمَا حَصَلَ بِبَرَكَةِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ أَوْ دُعَائِهِ لَهُمَا فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى بِأَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(١).

الشافعية: قالوا: وَيُسَنُّ وَضْعُ الْجَرِيدِ الْأَخْضَرِ عَلَى الْقَبْرِ وَكَذَا الرَّيْحَانُ وَنَحْوُهُ مِنْ الشَّيْءِ الرَّطْبِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْغَيْرِ أَخْذُهُ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ قَبْلَ يُبْسِهِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ إلَّا عِنْدَ يُبْسِهِ لِزَوَالِ نَفْعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَقْتَ رُطُوبَتِهِ وَهُوَ الِاسْتِغْفَارُ...(٢).

المالكية: قال القرطبي المالكي: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ." مَا لَمْ يَيْبَسَا" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا مَا دَامَا رَطْبَيْنِ يُسَبِّحَانِ، فَإِذَا يَبَسَا صَارَا جَمَادًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: فَتُوضَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا نِصْفًا وَعَلَى الْآخَرِ نِصْفًا وَقَالَ: " لَعَلَّهُ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِمَا الْعَذَابَ مَا دَامَ فيهما من بلوتهما شي". قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا غَرْسُ، الْأَشْجَارِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقُبُورِ، وَإِذَا خُفِّفَ عَنْهُمْ بِالْأَشْجَارِ فَكَيْفَ بِقِرَاءَةِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الْقُرْآنَ(٣).

الحنابلة: قال ابن مفلح في كتابه الفروع والبهوتي في كتابه كشاف القناع:

وَسُنَّ، فِعْلٌ لِزَائِرِهِ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ لِلْخَبَرِ

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين(٢/ ٢٤٥).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني الشافعي(١/ ٢٠٨).
(٣) تفسير القرطبي: سورة الإسراء أية (٤٤)، (١٠/ ٢٦٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَوْصَى بِهِ بُرَيْدَةَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي مَعْنَاهُ غَرْسُ غَيْرِهَا(١).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مَرَّ النبيُّ ﷺ بحَائِطٍ مِن حِيطَانِ المَدِينَةِ، أوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فَقالَ النبيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ: بَلَى، كانَ أحَدُهُما لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ، وكانَ الآخَرُ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ علَى كُلِّ قَبْرٍ منهما كِسْرَةً، فقِيلَ له: يا رَسولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قالَ: لَعَلَّهُ أنْ يُخَفَّفَ عنْهما ما لَمْ تَيْبَسَا أوْ: إلى أنْ يَيْبَسَا".(٢)، وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ(٣): «**أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ**»(٤).

دل ذلك على أن الجريدة الرطبة وما في معناها من رطب من أي شجر تسبح وتستغفر للميت ما لم تيبس، قال ابن كثير: قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء: إنما قال ما لم ييبسا أنهما يسبحان ما دام فيهما خضرة فإذا يبسا انقطع تسبيحهما والله أعلم(٥).

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٥، والفروع ٢/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦).

(٣) هو الصحابي (بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، أسلم حين مر به النبي مهاجراً، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتًا، فصلى رسول الله العشاء الآخرة فصلوا خلفه، وأقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازيًا إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها، وبقي ولده بها. وكانت وفاته عام اثنين وستين، أو ثلاث وستين للهجرة.

(٤) صحيح البخاري: بَابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ(٢/ ٩٥).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٤٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: وَضْعُ الجريدِ أو الزُّهورِ على القُبورِ، (بدعة) بل ذلك خاص ببركة يد النبي ﷺ؛ نصَّ عليه الخطَّابيُّ الشافعي، وابنُ الحاجِّ من المالِكيَّة.

قال الخطابي: وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما.

قال ابن الحاج: ..... وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ زَرْعِ شَجَرَةٍ أَوْ صَبَّارَةٍ أَوْ رَيْحَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَيُعَلِّلُونَهُ **بِوَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ مَوْضِعَ الْخُضْرَةِ تَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، وَهُمَا يُعَذَّبَانِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهَا عَلَى أَحَدِ الْقَبْرَيْنِ وَالنِّصْفَ الثَّانِيَ عَلَى الْآخَرِ، وَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ[1].

واستدل أصحاب هذا القول: بما يأتي:

الدليل الأول: أن ذلك خاص ببركة يد النبي ﷺ، الدليل الثاني: لأن الرسول لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها ولو كان مشروعًا نفعله في كل القبور، وكبار الصحابة -كالخلفاء لم يفعلوه وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عن الجميع فتنبه.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين تبيَّن ما يأتي:

الأول: أن ما استدل به أصحاب القول الأول صحيح صريح وبه قال

(١) ينظر: (معالم السنن) للخطابي (١/ ١٩)، وينظر: (المدخل) لابن الحاج (٣/ ٢٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جمهور العلماء.

الثاني: أن ما استدل به أصحاب **القول الثاني فيه نظر لما يأتي**:

الأول: قولهم بأنه بدعة غير صحيح، كيف يكون بدعة وقد فعله النبي بوضعه الجريدة الرطبة على القبر كما في الصحيحين وغيرهما ؟؟

الثاني: ادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل ولا دليل يدل على ذلك والخصوصية لا تثبت بالاحتمال بل لا بد فيها من دليل شرعي وليس فيها مجال للرأي ولا الاجتهاد ولا الاستنباط، والتخصيص يكون بالذكر والمكان والحال(١).

---

(١) فالتخصيص بالذكر وإفراده بالحكم خصوصاً كقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ سورة الأحزاب من الآية (٥٠).
وكذلك قوله: عليه الصلاة والسلام لأبي بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ": نَعَمْ، ولَنْ تَجْزِيَ عن أحَدٍ بَعْدَكَ" صحيح البخاري: (٩٥٥)، والحديث بأكمله يقول ﷺ"**مَن صَلَّى صَلَاتَنَا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فقَدْ أصَابَ النُّسُكَ، ومَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فإنَّه قَبْلَ الصَّلَاةِ ولَا نُسُكَ له، فَقالَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يا رَسولَ اللهِ، فإنِّي نَسَكْتُ شَاتي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وعَرَفْتُ أنَّ اليومَ يَوْمُ أكْلٍ وشُرْبٍ، وأَحْبَبْتُ أنْ تَكُونَ شَاتي أوَّلَ ما يُذْبَحُ في بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتي وتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. قالَ: يا رَسولَ اللهِ، فإنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هي أحَبُّ إلَيَّ مِن شَاتَيْنِ، أفَتَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: نَعَمْ، ولَنْ تَجْزِيَ عن أحَدٍ بَعْدَكَ**..
والثاني تخصيص مكان بحكم مخصوص كقوله في مكة: "ألَا وإنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِي، ألَا وإنَّهَا حَلَّتْ لي سَاعَةً مِن نَهَارٍ" صحيح البخاري: (١١٢).
والثالث تخصيص حال من أحوال الإنسان كتخصيص حال الضرورة بإباحة الميتة قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ .....﴾ (سورة المائدة ٣).، وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ (سورة البقرة ١٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأن الأصل عدم الخصوصية، وكونه أطلعه الله على تعذيب هذين القبرين لا يدل على الخصوصية، لأن سائر القبور إما منعمة أو معذبة، فإن كانت منعمة ليس ذلك بمانع من الدعاء أو الاستغفار لها، وإن كانت معذبة فلعله يخفف عنها بوضع ذلك الجماد الرطب ما لم ييبس، كما قال رسول الله، وقال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بُريدة بن الحُصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان(١).

الثالث: قولهم بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة غير بريدة لا عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من كبار الصحابة أجمعين. الجواب عنه: كما أنه لم ينقل عنهم فكذلك لم ينقل عنهم النهي عنه، ولا الاعتراض عليه، ويكفي بأنه فعله رسول الله، وأوصى به بُريدة بن الحُصيب من غير نكير من الصحابة، ولم يُنقل إلينا أن أحداً من الصحابة خالفه في ذلك ولا اعترض عليه لا من كبارهم ولا من صغارهم، وقد يكون ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على السنية أو الجواز، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وعلى افتراض أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة، لا يجوز لنا العدول عن فعل رسول الله أو قوله إلى قول أحد كائناً من كان لا من الصحابة ولا من غيرهم إذ الحجة فيما قاله رسول الله أو فعله، أو أقر عليه فنتعبد الله بما صح ووصل إلينا لا بما هو مسكوت عنه كما هو الحال هنا

(١) انظر: فتح الباري: كتاب لوضوء/ باب ٥٥(٢ / ٢٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في هذه المسألة في فعل الصحابة غير بريدة رضي الله عنهم أجمعين.

(وقت وضع الجريد على القبر) هل هو وقت الدفن أو وقت الزيارة ؟

لا شك أن الذي يدل عليه الحديث وكلام فقهاء المذاهب السابق أنه وقت الزيارة لا وقت الدفن: لأن النبي مر على قبرين وقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير.. الحديث.

قال ابن مفلح، والبهوتي: وسن فعل لزائره ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر، وفي معناه غرس غيرها(١).

وهذا كله يدل على أن وضع الجريد على القبر وقت الزيارة لا وقت الدفن وبهذا يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز وضع الجريدة الرطبة أو نحوها من أي نباتٍ رطبٍ على القبر رجاء أن يستغفر ذلك الجماد الرطب لذلك العبد الذي في قبره مبتلى للأدلة التي استدلوا بها، إلا أن يكون هناك مانع شرعي أو مفسدة تترتب على ذلك، أو كان ذلك ذريعة لأي مخالفة شرعية، وحينئذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله تعالى أعلم.

(١) كشاف القناع ٢/ ١٦٥، والفروع ٢/ ٢٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السابع: آداب الجلوس والمشي في المقابر

(٩٠): السّلام والدّعاء للأموات ؟

لما رُوي عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أتى على المقابِرِ قالَ السَّلامُ عليْكم أَهلَ الدِّيارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ وإنَّا إن شاءَ اللهُ بِكم لاحِقونَ أنتم لنا فرَطٌ ونحنُ لَكم تبَعٌ أسألُ اللهَ العافيةَ لنا ولَكم**)(١).

---

(١) سنن النسائي (٢٠٤٠)، ومسند أحمد (٢٣٠٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٢٠٣٩) (في هذا الحديثِ) يُخبِرُ بُريدةُ الأسلَميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أتَى على المقابِرِ" لاتِّباعِ جِنازةٍ، أو زيارةِ أهْلِها، "قال: السَّلامُ عليكُم أهْلَ الدِّيارِ مِن المؤمِنين والمسلِمين"، أي: إنَّه ﷺ يُسلِّمُ على الأمواتِ مِن المسلِمينَ، وقولُه: "أهْلَ الدِّيارِ"؛ تَشْبيهٌ لها بِدارِ الأحياءِ؛ لاجْتِماعِ الْمَوْتى فيها؛ فإنَّ الأمواتَ كالسَّاكِنينَ للقُبورِ وفيها مَنازِلُهم، "وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكُم لاحِقون"، وهذا تأكيدٌ لِمَعْنى الموتِ في كلِّ حيٍّ، ويَحتمِلُ أنَّه دُعاءٌ أن نَلحَقَ بهم في الموتِ ونحنُ على الإيمانِ، ووجهُ قولِه: "وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقونَ"، مع أنَّه يُقالُ: "إنْ شاءَ اللهُ" في الأمرِ المظنونِ والمشكوكِ فيه، والموتُ إنَّما يقَعُ يَقينًا؛ لأنَّ استِثناءَه وقَع على البِقاعِ؛ لأنَّه لا يَدْري أينَ يَموتُ؛ في هذه البُقعةِ، أو في غَيرِها، أو أنَّه لَمَّا قيل له: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤] صارَت هذه الكَلِمةُ هِجِّيراهُ في المتيقَّنِ والمظنونِ، أو أنَّ الاستِثْناءَ هنا صادِرٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ على جِهَةِ التَّعليمِ. أو أنْ يَكونَ معَه مَن يُنافِقُ، فيَنصرِفُ استثناؤُه إليهم، ويكونُ المعنى: إنْ شاءَ اللهُ لُحوقَ هؤلاءِ بالمؤمِنين قبلَ الموتِ وقَع اللُّحوقُ بالمؤمِنين مِن الموتى للكُلِّ، ثُمَّ قال ﷺ: "**أنتُم لنا فَرَطٌ**"، أي: مُتقدِّمون علَينا إلى الدَّارِ الآخِرةِ، وأصلُ الفَرَطِ هو المتقدِّمُ في طلَبِ الماءِ، "ونحنُ لكم تبَعٌ"، أي: مُتَّبِعون لكم وآتُونَ إلى الآخِرَةِ بعدَكم، "**أسألُ اللهَ العافيةَ لنا ولكُم**"، وطلَبُ العافيةِ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإنّ الله تعالى قد رتّب أجرًا وثوابًا لمن يدعو للأموات بما جاء بالشّرع من أدعية، وإلّا فما يتيسر ويسأل لهم المغفرة.

(٩١): استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة

لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: (خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في جَنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ فانتَهَينا إلى القَبرِ، ولم يُلحَدْ بعدُ فجَلسَ النَّبيُّ ﷺ مُستقبلَ القبلةِ وجلَسنا معَهُ)(١)، قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة)(٢).

(قلت): الجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال قد اختلف فيه الفقهاء؛ فكرهه الحنابلة والأحناف(٣)، وهو جائز عند المالكية(٤)، ومحل تخيير عند الشافعية(٥).

وأما بعد وضعها عن الأعناق أثناء الدفن فلا كراهة في الجلوس ولا القيام

=

للميِّتِ تكونُ بالسَّلامةِ والنَّجاةِ ممَّا في القَبرِ مِن أهوالٍ وفِتَنٍ، والسَّلامَةِ فيمَا بَعْدَه، وطلَبُ العافيةِ للحيِّ تكونُ بالسَّلامةِ في الدُّنيا مِن الأَسقامِ والبلاءِ، وفي الآخِرةِ بالسَّلامةِ والنَّجاةِ مِن أهوالِها وما تَشتمِلُ عليه مِن عذابٍ، وفي الحديثِ: أنَّ السَّلامَ على المَوْتَى كالسَّلامِ على الأحياءِ، وفيه: أنَّ القُبورَ دِيارُ الموتى، والميتُ المسلِمُ يُحترَمُ ويُحيَّى ويُسلَّمُ عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٢) واللفظ له، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) بسند صحيح.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٧٦.

(٣) ينظر قول الحنفية في: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٤)، ويُنظر قول الحنابلة: في (المغني) لابن قدامة (٢/ ٣٥٨).

(٤) يُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٣٣).

(٥). يُنظر: (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٢)، (المجموع) للنووي (٥/ ٢٨٠). الشافعية قالوا: هو بالخيار؛ إن شاء قام حتى تُوضَع الجِنازَةُ، وإن شاء قَعَدَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأمر في ذلك على الإباحة؛ وقد استدل القائلون بكراهة الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال بأدلة منها ؟

أولاً: حديث أبي سعيدٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(إذا اتَّبَعْتم جِنازة، فلا تجلسوا حتى تُوضَعَ)**(١).

ثانيًا: لأنَّ المعقولَ مِن نَدْبِ الشَّرْعِ لحضورِ دَفْنِه إكرامُ المَيِّتِ، وفي جُلوسِهم قبل وَضْعِه ازدراءٌ به، وعدمُ التفاتٍ إليه.

واستدل القائلون بالجواز، بحديث عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ، أنه قال فِي شَأنِ الجنائِزِ: (إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قامَ، ثُمَّ قَعَدَ)(٢).

وَجهُ الدَّلالةِ: أن قوله: (قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ) دلَّ على أنَّ القيامَ منسوخٌ بالقُعودِ.

(قلت): الخلاف في هذه المسألة خلاف سائغ فالإنسان مخير بعد وضع الميت بين القيام والجلوس كلٌ حسب حاله.

(٩٢): تجنّب الجلوس على القبور

لما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: **(لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ علَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ له مِن أنْ يَجْلِسَ علَى قَبْرٍ)**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٣) صحيح مسلم: (٩٧١).

أخبرَ ﷺ مُحذِّرًا أنَّه إنْ جلَسَ الإنسانُ عَلى قِطعةٍ مُلْتهِبةٍ مِنَ النَّارِ، فأحرَقَت هَذه الجَمرةُ ثِيابَه ووصَلَت إلى جِلدِه -وهذا فيه ضَررٌ كَبيرٌ وألَمٌ عَظيمٌ- أنَّ هذا التَّحريقَ للثِّيابِ والجِلدِ أحسَنُ للإنسانِ وأَهونُ مِن أنْ يَجلِسَ عَلى قبْرٍ، وقدْ نَهى عنِ الجُلوسِ عَلى القَبرِ؛ لِمَا فيهِ مِن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٩٣): لا يُمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة (١)

لحديث بَشير بن معبد بنُ الخَصاصِيَةِ مولى رسول الله(٢) ﷺ قال: بينَما أنا أُماشي رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبورِ المشرِكينَ، فقال: «**لقد سبقَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا ثلاثًا ثمَّ مرَّ بقبورِ المسلمينَ، فقال: لقد أدرَكَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا وحانت من رسولِ اللهِ ﷺ نظرَةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبورِ عليْهِ نعلانِ، فقال: يا صاحبَ السِّبتيَّتينِ، ويحَكَ ألقِ سبتيَّتيْكَ فنظرَ الرَّجلُ فلمَّا عرفَ رسولَ اللهِ ﷺ خلعَهما فرمى بِهما**»(٣).

مسألة: حُكمُ المشيِ في المقابِرِ بالنِّعال.

اختلف أهلُ العِلْمِ في حكمِ المشي في المقابِرِ بالنِّعال **على قولين**:

القول الأول: لا يُكْرَهُ المشيُ في المقابِرِ بالنَّعلينِ والخُفَّيْنِ ونحوِهما، وهو مذهبُ الحَنفيَّةِ ومشهورُ مَذهَب الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وبه قال أكثرُ أهْلِ العِلْمِ، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ(٤).

=

الاستِخفافِ بحقِّ أَخيهِ المُسلمِ حتَّى وإنْ كان ميِّتًا.

(١) كأن يكون في المقبرة شوك أو زجاج، أو شدة حرارة، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به، أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور.

(٢) كان اسمُه في الجاهليَّةِ زَحْمَ بنَ مَعبَدٍ، فهاجرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: "**ما اسمُك؟**" قال: زَحْمٌ، قال: "**بل أنت بَشيرٌ**"، وهو بَشيرُ بنُ الخَصاصِيَةِ، والخصاصيَةُ أمُّه أو إحدى جَدَّاتُه، واسمُ أبيه مَعبدٌ،

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) بسند صحيح. النِّعالُ السِّبتيَّةُ تَكونُ مَصنوعةً مِن جِلدِ البقَرِ المَدْبوغِ الَّذي أُزيلَ شَعرُه "وَيْحَك!"، وهي كلمةٌ تُقالُ للتَّحذيرِ والزَّجرِ عن فِعلِ شيءٍ ما، "أَلْقِ سِبْتِيَّتَيك"؛ أي: اخْلَعِ النَّعلَينِ واترُكْهما.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧)، ويُنظر: (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري (١/ ٣٢٨)،

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدليل حديث أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال نبيُّ اللهِ ﷺ: (**إنَّ العبدَ، إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلَّى عنه أصحابُه؛ إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهم**)(١).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أولا: أنَّ الحديثَ فيه جوازُ لُبسِ النِّعالِ في المقابِرِ، ولو كان ذلك مكروهًا لَبَيَّنَه النبيُّ ﷺ.

ثانيًا: القياسُ على دخولِ المَسجِدِ بالنِّعالِ والصَّلاةِ فيها؛ فإنَّه لا يُكْرَه، فكذلك المَشْيُ بين القبورِ بها أَوْلَى بِعَدَمِ الكراهةِ.

القول الثاني: يُكره المشيُ بين القُبورِ بالنِّعالِ، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة(٢).

بدليل حديث بَشيرِ ابنِ الخصاصيَّةِ السابق.

وَجهُ الدَّلالةِ:

أولا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ هذا الرَّجُلَ بإلقاءِ نعْلَيه لَمَّا رآه يمشي بين المقابِرِ، وأقلُّ أحوالِه الندبُ، ففيه كراهةُ المشيِ بالنِّعالِ بين المقابِرِ.

= ويُنظر: (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) (٢/ ٣٦٦)، المغني) لابن قدامة (٢/ ٤٢١)، قال ابن حزم: لكنَّه اسْتَثْنى النِّعالَ السِّبتيَّةَ، فحَرَّمَ المشيَ فيهما بين القبورِ، ينظر: (المحلى) لابن حزم (٣/ ٣٦١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

الإمام الطحاوي جمع بين حديث أنس (....**إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهم**) وبين حديث بشير (**يا صاحب السبتيتين**) بحمل النهي على حالة ما إذا كان فيهما نجس أو قذر وهو قول البيهقي وحكاه النووي كأحد وجوه الجمع بين الحديثين.

(٢) ينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤١). واستثنى الحنابلةُ إذا كان لعُذْرٍ؛ كالخوف من النجاسَةِ، أو الشَّوْك ونحوه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: أنَّ خَلْعَ النعلينِ أقرَبُ إلى الخشوعِ، وزِيِّ أهلِ التواضُعِ، واحترامِ أمواتِ المسلمينَ.

(**الترجيح**): قال الإمام المحقق ابن قُدامة المقدسي: (وَلَنَا، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ (حديث بَشِيرِ ابنِ الخصاصيَّةِ)، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ النَّدْبُ، وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ لَا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ هَذَا مِنْهُمْ، وَلَا نِزَاعَ فِي وُقُوعِهِ وَفِعْلِهِمْ إيَّاهُ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ، فَأَمَّا إنْ كَانَ لِلْمَاشِيِّ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ خَلْعِ نَعْلَيْهِ، مِثْلُ الشَّوْكِ يَخَافُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ، أَوْ نَجَاسَةٍ تَمَسُّهُمَا، لَمْ يُكْرَه الْمَشْيُ فِي النَّعْلَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ وَفِيهَا شَوْكٌ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ: هَذَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي الشَّوْكِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ، هُوَ أَحْوَطُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ رَجُلٌ. يَعْنِي لَا بَأْسَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُذْرَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالِاسْتِحْبَابُ أَوْلَى، وَلَا يَدْخُلُ فِي الِاسْتِحْبَابِ نَزْعُ الْخِفَافِ؛ لِأَنَّ نَزْعَهَا يَشُقُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إلَى الْجِنَازَةِ لَبِسَ خُفَّيْهِ، مَعَ أَمْرِهِ بِخَلْعِ النِّعَالِ....)[1].

(٩٤): تجنّب التوسل بأصحاب القبور ودعاؤهم.

إنّ زيارة القبور للتوسل بأصحابها والاستغاثة بهم، والتسمح بها وتقبيلها أمر محظورٌ شرعًا وهي من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(١) المغني لابن قدامة، فصل الجلوس على القبور (٢/ ٤٢١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعلم أيها المسلم: أن دين الإسلام مبني على أصلين:

(١): أن يُعبد الله وحده لا يُشرك به شيء.

(٢): وأن يعبد بما شرع على لسان نبيه ﷺ، وهذان هما حقيقة قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد ورسوله.

فالإله هو الذي تألهه القلوب محبة ورجاء وخشية وتعظيماً، وهو الذي يستحق أن يعبد جل وعلا، وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل وأُنزلت به الكتب، فلا يُعبد إلا الله ولا يدعى إلا الله، ولا يُنذر إلا لله، ولا يُستغاث بغير الله، ولا يُركع ولا يُسجد إلا له سبحانه وتعالى.

إذا عُلم هذا فالعبادة "اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة". فالصلاة عبادة، والدعاء عبادة، والحلف عبادة، والذبح عبادة وكذا الخوف والرجاء والتعظيم كل ذلك من العبادات.

بل إن الدعاء - ومنه الاستغاثة- يعتبر من أشرف العبادات، لاشتماله على الذل، والخضوع. روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: "**الدُّعاءُ هوَ العبادةُ ثمَّ قالَ "وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**"[(١)].

والدعاء هو طلب جلب النفع أودفع الضر، ومنه الاستغاثة، إذ هي طلب الغوث، وقد دل القرآن والسنة وأقوال العلماء المحققين، على تحريم دعاء غير

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجة (٣٨٢٨) بسند صححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله، والتصريح بأن ذلك من الشرك.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥].

قال السعدي في تفسيره (١): ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ أي: مدة مقامه في الدنيا لا ينتفع به بمثقال ذرة ﴿ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ لا يسمعون منهم دعاء ولا يجيبون لهم نداء هذا حالهم في الدنيا، ويوم القيامة يكفرون بشركهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦].

قال السعدى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ ﴾ وهذا وصف لكل مخلوق، أنه لا ينفع ولا يضر، وإنما النافع الضار، هو الله تعالى، ﴿فَإِن فَعَلْتَ﴾ بأن دعوت من دون الله، ما لا ينفعك ولا يضرك ﴿فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: الضارين أنفسهم بإهلاكها، وهذا الظلم هو الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فإذا كان خير الخلق، لو دعا مع الله غيره، لكان من الظالمين المشركين فكيف بغيره؟!!

---

(١) الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي، ولد في بلدة عنيزة في القصيم يوم ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنوات وتوفي والده وهو في السابعة، فتربى يتيماً ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في التعلم، وهو مصنف وكاتب كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر: ٣].

يقول الشيخ السعدي: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ هذا تقرير للأمر بالإخلاص، وبيان أنه تعالى كما أنه له الكمال كله، وله التفضل على عباده من جميع الوجوه، فكذلك له الدين الخالص الصافي من جميع الشوائب، فهو الدين الذي ارتضاه لنفسه، وارتضاه لصفوة خلقه وأمرهم به، لأنه متضمن للتأله للّه في حبه وخوفه ورجائه، وللإنابة إليه في عبوديته، والإنابة إليه في تحصيل مطالب عباده، وذلك الذي يصلح القلوب ويزكيها ويطهرها، دون الشرك به في شيء من العبادة. فإن اللّه بريء منه، وليس للّه فيه شيء، فهو أغنى الشركاء عن الشرك، وهو مفسد للقلوب والأرواح والدنيا والآخرة، مُشْقٍ للنفوس غاية الشقاء، فلذلك لما أمر بالتوحيد والإخلاص، نهى عن الشرك به، وأخبر بذم من أشرك به فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ أي: يتولونهم بعبادتهم ودعائهم، [معتذرين] عن أنفسهم وقائلين: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ أي: لترفع حوائجنا للّه، وتشفع لنا عنده، وإلا، فنحن نعلم أنها، لا تخلق، ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئا.

أي: فهؤلاء، قد تركوا ما أمر اللّه به من الإخلاص، وتجرأوا على أعظم المحرمات، وهو الشرك، وقاسوا الذي ليس كمثله شيء، الملك العظيم، بالملوك، وزعموا بعقولهم الفاسدة ورأيهم السقيم، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء، وشفعاء، ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستعطفونهم عليهم، ويمهدون لهم الأمر في ذلك، أن اللّه تعالى كذلك، وهذا القياس من أفسد الأقيسة، وهو يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق، مع ثبوت الفرق العظيم، عقلا ونقلا وفطرة، فإن الملوك، إنما احتاجوا للوساطة بينهم وبين رعاياهم، لأنهم لا يعلمون أحوالهم. فيحتاج من يعلمهم بأحوالهم، وربما لا يكون في قلوبهم رحمة لصاحب الحاجة، فيحتاج من يعطفهم عليه [ويسترحمه لهم] ويحتاجون إلى الشفعاء والوزراء، ويخافون منهم، فيقضون حوائج من توسطوا لهم، مراعاة لهم، ومداراة لخواطرهم، وهم أيضا فقراء، قد يمنعون لما يخشون من الفقر.....(١)؟

---

(١) تفسير العلامة عبد الرحمن السعدي: سورة الزمر(٣) (١/ ٧١٧).

(**ملحوظة**) : هذه الأيات وإن كانت نزلت في الكفار فيجب العمل بها، ولا يجوز تعطيلها، وهي تشمل مَن دعا غير الله في القديم أو الحديث، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وما زال المسلمون والعلماء والأئمه الأعلام، يستدلون بالآيات العامة النازلة في الكفار على ما يقع من المسلمين، ويأخذون من تلك العمومات الحجج والدلالات على معتقداتهم وإيمانهم، ولا خلاف عندهم أن القرآن إذا ما نهى اليهود، والنصارى، أو المجوس عن أمر من الأمور، أو أخبر أن ذلك كفر فيهم، أنهم هم أيضا منهيون عن ذلك الأمر، وأنه كفر فيهم، ولو قصرت الآيات على من خوطبوا بها، لما لزمنا كثير من الأحكام التي خوطب بها الصحابة.

ومن الاستدلال بالآيات التي نزلت في الأصل في حق المشركين:

١-روى مالك في "الموطأ" عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمَعَهُ حَامِلُ لَحْمٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ ".

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فُهْنَا إِلَى اللَّحْمِ [يعني: اشتهينا اللحم]، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ: " أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَابْنِ عَمِّهِ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠] ". (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٦١)، وهذه الآيات الخطاب فيها للكفار، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروى البخاري: في صحيحه أن النبي ﷺ قال: " **مَن مَاتَ وهْوَ يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**"(١).

ويقول: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (٢): أَكْرَهُ بِحَقِّ فُلَانٍ، وَبِحَقِّ أَنْبِيَائِك وَرُسُلِك " انتهى(٣)، " لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ ".

ويقول ابن القيم (٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن المحال أن يكون دعاء الموتى، أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم، مشروعًا وعملًا صالحًا، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يرزقه الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعًا وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن لبشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم

=

ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

٢- ومن ذلك استدلال عامة الأصوليين على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، مع أنها في حق المرتدين، كما جاء بعدها: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦].

(١) صحيح البخاري: (٤٤٩٧).

(٢) إذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريمًا، والكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق " للزيلعي الحنفي (٦/ ٣١)، وينظر: "بدائع الصنائع " (٥/ ١٢٦).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: الباب الثالث عشر(١/ ٢٠٢-٢٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلًا أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟ فليوقفوا على أثر واحد، أو حرف واحد من ذلك، بلى، يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان، وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة...

وذكر قصة النبي دانيال(١)" الذي عثر عليه الصحابة، ودفنوه بطريقة فيها تعمية لقبره؛ سدًّا للذريعة(٢)، ثم عقب عليها بقوله: فلو كان الدعاء عند القبور، والصلاة عندها، والتبرك بها فضيلة، أو سنة، أو مباحًا؛ لنصب المهاجرون، والأنصار هذا القبر علمًا لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله، ورسوله، ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من

(١) **دانيال** عليه السلام نبي من أنبياء بني إسرائيل ممن لا يُعلم وقته على اليقين، إلا أنه كان في الزمن الذي بعد داود، وقبل زكريا و يحيى عليهم السلام، وكان في الوقت الذي قدم فيه بختنصر إلى بيت المقدس وخربه، وقتل فيه من قتل من بني إسرائيل وسبى من سبى وأحرق التوراة. وقيل: إنه أسر دانيال الأصغر، وقيل: بل وجدوه ميتًا عندما دخل بختنصر بيت المقدس، والظاهر أنه كان في بني إسرائيل دانيال الأكبر و دانيال الأصغر. والله أعلم.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧/ ٤) بسند صحيح، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ(مدينة بإيران) قَالَ: " فَوَجَدَ رَجُلًا أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ ، كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ وَيَسْتَمْطِرُونَ بِهِ ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ ، وَالْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ ، فَكَتَبَ أَنِ انْظُرْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمَا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَّاهُ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استشفى به، ولا استسقى به، ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه.

وحينئذ؛ فلا يخلو إما أن يكون الدعاء عندها، والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون، فإن كان أفضل، فكيف خفي علمًا، وعملًا على الصحابة، والتابعين، وتابعيهم؟! فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، وتظفر به الخلوف علمًا وعملًا؟! ولا يجوز أن يعلموه، ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟! هذا محال طبعًا، وشرعًا.

فتعين القسم الآخر، وهو: أنه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفاسد، ومثل هذا مما لا يشرعه الله، ورسوله البتة، بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله، ولم ينزل بها سلطانًا، وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير. اهـ.

(٩٥): تجنب السّفر قصدًا للقبور.

السَّفَرُ لزيارةِ القبورِ لا يجوزُ، سواءٌ كانت قبورَ أنبياءٍ أو غيرِهم، وهو قولُ مالكٍ وجمهورِ أصحابِه، وقولُ بعضِ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحَنابِلَة، اختارها ابنُ عَقيل، وهو قولُ ابنِ بطَّةَ، وابنِ الأثيرِ، وابنِ عبدِ الهادي، وابنِ القَيِّم،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغيرهم(١).

بدليل حديث الرسول ﷺ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**) (٢)، فالرّحال تشدّ فقط لثلاث مساجد كما بيّن النّبي عليه الصلاة والسلام.

مسألة: حكم السَّفَرِ لزِيارةِ قَبور الصالحين والأنبياء؟

اختلَط على كثيرٍ من الناسِ الفرْقُ بين زِيارةِ القُبور، وبين السَّفرِ إليها، وهو

---

(١) ينظر: (التاج والإكليل) للمواق (٣/ ٣٤٤) قال القاضي عياضٌ: (وقولُه: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ**...» الحديثَ: فيه تعظيمُ هذه المساجدِ وخصوصُها بشدِّ الرِّحال إليها، ولأنَّها مساجدُ الأنبياءِ، ولفضلِ الصَّلاة فيها، وتضعيفِ أجرِها، ولزومِ ذلك لِمَن نَذَرَه، بخلافِ غيرِها ممَّا لا يلزمُ ولا يُباح شدُّ الرِّحال إليها لا لناذرٍ، ولا لمتطوعٍ لهذا النَّهي، إلَّا ما ألحقَه محمدُ بنُ مسلمةَ مِن مسجدِ قُباء، وإلزامه إتيانَه لِمَن نذَره). (إكمال المعلم) (٤/ ٤٤٨). وقال ابن تيميَّة: (والقاضي عياضٌ مع مالكٍ وجمهور أصحابه يقولون: إنَّ السَّفَر إلى غير المساجِدِ الثلاثة محرَّمٌ؛ كقبور الأنبياء). (الرد على الإخنائي) (ص: ١٨٠)، ويُنظَر: في فتاوى بعض المالكية في نُصْرَةِ هذا القول (مجموع الفتاوى) (٢٧/ ٢٠٠) وما بعدها، (الصارم المنكي) لابن عبد الهادي (ص: ١٨). وقال ابن حجر: (قال الشَّيخُ أبو محمد الجويني: يَحْرُم شَدُّ الرِّحالِ إلى غيرها؛ عملًا بظاهِرِ هذا الحديثِ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياضٌ وطائفة). (فتح الباري) (٣/ ٦٥) ، قال النووي: (واختلَفَ العلماءُ في شَدِّ الرِّحالِ وإعمالِ المَطِيِّ إلى غير المساجِدِ الثلاثة؛ كالذَّهابِ إلى قبورِ الصَّالحينَ وإلى المواضِعِ الفاضلة ونحو ذلك؛ فقال الشيخ أبو محمد الجُويني من أصحابِنا: هو حرامٌ، وهو الذي أشار القاضي عياضٌ إلى اختياره). (شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٠٦)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٥٠)، (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (١/ ٥٠٢)، (الإبانة الصغرى) لابن بطة (ص: ٣٢٣، ٣٢٤)، وابن عبد الهادي له كتاب في هذه المسألة ردَّ فيه على السُّبْكيِّ، وهو بـ(الصارم المنكي)، (إعلام الموقعين) لابن القيم (٣/ ١٦٨).

(٢) صحيح مسلم: (١٣٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يُعبَّرُ عنه بشَدِّ الرِّحال؛ فزِيارةُ قُبورِ المُسلِمينَ - لِتَذكُّرِ الآخِرةِ والدُّعاءِ للميِّتِ- قُربةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ومأْمورٌ بها، أما السفر إلى القبور فلم ينقل عن السلف فعله وإنما اختلف فيه المتأخرون من العلماء، وأصلُ الخِلافِ هو فَهمُهم لحديثِ: (**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثةِ مساجِدَ**).

(**فالمُجيزون**) قالوا: معنى الحديث: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى مَسجدٍ إلَّا إلى هذه المساجدِ الثلاثةِ، وعليه يجوزُ السَّفرُ إلى أيِّ بُقعةٍ، كقَبرِ وَلِيٍّ أو نَبِيٍّ؛ قُربةً إلى اللهِ تعالى، وشبَّهوا ذلك بالسَّفرِ مِن أجْلِ طلَبِ العِلم، أو أيِّ أمرٍ من أُمورِ الدُّنيا أو الآخِرَةِ.

(**والمانعون**) قالوا: معنى الحديث: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى أيِّ بُقعةٍ تَقرُّبًا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ إلَّا إلى هذه المساجِد الثلاثةِ، (**وحُجَّتُهم**): أنَّه إذا كانتِ المساجدُ - وهي أفضلُ بِقاعِ الأرض؛ فهي بُيوتُ اللهِ، وأحبُّ البِقاعِ إليه- لا يجوزُ السَّفرُ إليها قُرْبةً؛ فغيرُها مِن الأماكنِ مِن بابِ أَولى، أمَّا بقيَّةُ أنواعِ السَّفرِ - سواءٌ كانتْ لطلبِ عِلم، أو غيرِ ذلك- فإنَّها ليستْ سَفرًا لذاتِ المكانِ، بل لتَحصيلِ غَرضٍ ما.

ولا شَكَّ أنَّ مَن يَتأمَّلُ القولَينِ بعدْلٍ وإنصافٍ، يَظهَرُ له قُوَّةُ حُجَّةِ المانعينَ، وصوابُ فَهمِهم للحديثِ، وإلَّا فعَلَى فَهْمِ المُجيزين يكونُ السفرُ إلى مَسجدِ قُباءٍ مُحرَّمًا، لأنَّه ليس من المساجدِ الثلاثةِ، ولكن لو قدَّرْنا أنَّ هناك قبرًا لأحدِ الصالحينَ بجوارِ مَسجدِ قُباءٍ فإنَّه يجوزُ السفرُ إليه، وهذا فَهمٌ لا يستقيمُ!

وممَّا يُؤيِّدُ ذلك،

(١): فَهْمُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فعن قَزَعةَ قال: سأَلْتُ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آتِي الطُّورَ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال: (دَعِ الطُّورَ ولا تأْتِها، وقال: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثةِ مساجِدَ)(١).

وفي هذا الأثر التصريح بالمنع من السفر والخروج لزيارة جبل الطور، مع ما ورد من ذكره في القرآن وتسميته بالواد المقدس، فأين هذا مما لم يرد في فضله أثر صحيح؛ كالقبور ومشاهد الصالحين؟!

(٢): فهم أبو هريرة وأبو بَصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "..... فخرَجتُ فلقيتُ بَصرةَ بنَ أبي بَصرةَ الغفاريَّ، فقالَ: من أينَ جئتَ؟ قلتُ: منَ الطُّورِ، قالَ: لو لقيتُكَ مِن قبلِ أن تأتيَهُ لم تأتِهِ، قلتُ لَهُ: ولِمَ؟ قالَ: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: لا تَعملُ المِطى إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ ومسجدي ومسجدِ بيتِ المقدسِ...."(٢).

فدل هذا الأثر على أن الصحابي الجليل بصرة بن أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى أن إنشاء السفر لزيارة جبل الطور داخل تحت الحديث: "لا تُعمل المِطي إلا إلى ثلاثة مساجد..."، ومعلوم أن الطور ليس مسجدًا، وإنما هو بقعة مباركة، وقد سماه الله تعالى بالوادي المقدس، وكلم الله موسى هناك؛ فقال تعالى: ﴿ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [النازعات: ١٦]، ومع ذلك فقد فهم الصحابة من الأحاديث عموم النهي عن إعمال المطي والسفر لزيارة الأماكن المقدسة وغيرها من المساجد وغيرها، ولا شك أنهم أعلم من غيرهم فيما سمعوه من النبي ﷺ.

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيبةَ في (المصنَّف) باب: في الصلاة فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ (٧٥٣٩) بإسناد صحيح.
(٢) صحيح النسائي: (١٤٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولمَّا سمع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الكلام من بصرة، لم ينكره ولم يعترض عليه، مما يدل على موافقته له فيما قاله ونبهه عليه.

وزعَم بعضُ الناس أنَّه لم يُحرِّمْ ذلك أحدٌ من العلماء قبْلَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ المُتوفَّى سَنةَ (٧٢٨هـ)، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ فقد حرَّم السفرَ لزِيارة القُبور: كثير قبْلَ شيخِ الإسلامِ على سبيل المثال لا الحصر من الحنابلة ابنُ بطَّةَ العُكبريّ، ومن فقهاء الشافعية الشيخ أبو محمد الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال ابنُ بطَّةَ العُكبريّ الحنبلي المتوفى (٣٨٧) من الهجرة، في (الإبانة الصغرى) (ص ٩٢): (ومِن البِدَع البِناءُ على القُبورِ وتَجصيصُها، وشَدُّ الرِّحال إلى زِيارتِها). اهـ.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفي(٤٣٨)من الهجرة ؛ قال إمام الحرمين: "وكان شيخي [يعني: والده أبا محمد الجويني] يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد، وربما كان يقول: يكره، وربما كان يقول: يحرم؛ تعلقًا بظاهر النهي"(١).

(٩٦): لا تُبنى القباب على القبور ولا تُرفع أكثر من شبر

لحديث التَّابعيّ أبو الهَيَّاج الأَسديُّ قال: قالَ لي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ علَى ما بَعَثَنِي عليه رَسولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ. [وفي رواية]: وَقالَ: وَلَا صُورَةً إلَّا طَمَسْتَهَا.)(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٤٧٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ٣٢٦).

(٢) صحيح مسلم: (٩٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا، وَلَا يُسَنَّمُ ؛ بَلْ يُرْفَعُ نَحْوَ شِبْرٍ وَيُسَطَّحُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُمْ تَسْنِيمُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ"(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِآجُرٍّ، وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبِنٍ وَلَا تَشْيِيدُهَا، وَلَا تَطْيِينُهَا، وَلَا بِنَاءُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا، فَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِهَدْيِهِ ﷺ.... إلى أن قال: ... وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةً، وَلَا لَاطِئَةً، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ، وَقَبْرُ صَاحِبَيْهِ، فَقَبْرُهُ ﷺ مُسَنَّمٌ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيٌّ وَلَا مُطَيَّنٌ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبَيْهِ. (٢)

(٩٧): لا تُتخذ عليها السرج، ولا تُتخذ عيدا؛

لا تتخذ عليها السرج: لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ) (٣).

---

(١) " شرح النووي على مسلم " (٧/ ٣٦).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: فصل في تعلية القبور(١/ ٥٠٥).

(٣) سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢١٨١) (لعن زَوَرَاتِ الْقُبُورِ) ، قال القاري لعل المراد كثيرات الزيارة، وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.(ينظر: تحفة الأحوذي)، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ » باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (٤/ ١٣٩).، **وهناك أحاديث:** تؤيد جواز زيارة القبور للنساء منها حديث أنس: ، قال "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" "مَرَّ النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقالَ: اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي قالَتْ: إلَيْكَ عَنِّي، فإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بمُصِيبَتِي، ولَمْ تَعْرِفْهُ، فقِيلَ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا تتخذ القبور عيداً؛ فيتردد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله ﷺ: (**لا تجعلوا بيوتَكُم قبورًا، ولا تجعلوا قَبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتَكُم تبلغُني حَيثُ كنتُمْ**)(١).

(٩٨): لا يُشْرَع الذَّبْحُ عند القَبرِ

وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٢).

وذلك للآتي: أوَّلًا: لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: (لا عَقْرَ في الإسلامِ)، قَالَ عَبْدُ

=

لَهَا: إنَّه النبيُّ ﷺ، فأتَتْ بَابَ النبيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقالَ: إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى" (صحيح البخاري (١٢٨٣). فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

(إتخاذ السرج) : إن كانت هنالك مصحلة شرعية من إنارة القبور كحفظها من العبث بها أو فيها ونحو ذلك كدفن الميت ليلا فهو جائز.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) بسند صحيح. (شرح الحديث) : "لا تَجعلوا بُيوتَكم قُبورًا"، أي: لا تَترُكوا الصَّلاةَ وغيرَها من العِبادات في البُيوتِ؛ فتكون كأنَّ أَهْلَها أَمواتٌ، ولكن اجعلوا نصيبًا من صلاتِكم في البيتِ، وقِيلَ: إنَّه يعني النَّهْي عن الدَّفْنِ في البُيوتِ، ودَفْنُ النَّبيِّ ﷺ في بَيْتِهِ أَمْرٌ خاصٌّ به مُسْتَثْنى من النَّهْي، "ولا تجعلوا قَبْرِي عِيدًا"، أي: تَتكَلَّفوا المُعاوَدَةَ إلى زِيارةِ القبْرِ، وكأنَّه مُناسَبَةُ عِيدٍ تتكرَّرُ فيُذْهَبُ إليه. ثُمَّ أَمَرَهم بما يَنُوبُ ويُغْنِي عن ذلك، فأَمَرَهم بالصَّلاةِ عليه "وصَلُّوا عَلَيَّ؛ فإنَّ صلاتكم تَبْلُغُني حيث كُنتم"، أي: إنَّ صلاةَ المُسلِمِ على النَّبيِّ ﷺ تَصِلُهُ؛ فَمَنْ صلَّى عليه كأنَّه جاءَ إليه فَصَلَّى وسَلَّمَ عليه؛ فلا حاجةَ لاتِّخاذِ القَبْرِ عِيدًا.

(٢) ينظر: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٨)، ويُنظر: (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ٦٦٨)، وينظر: (نهاية المحتاج) للرملي (٣/ ٤٢)، وينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرَّزَّاقِ: "كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً"(١)

ثانيًا: لأنَّه وسيلةٌ إلى الذَّبْحِ لصاحِبِ القبرِ، والوسائِلُ لها حُكْمُ الغاياتِ في المَنعِ.

ثالثًا: أنَّ الذَّبْحَ عند القَبرِ فيه رياءٌ وسُمعةٌ ومُفاخرةٌ.

(٩٩): لا تكسر عظام أهل القبور

ولا يُسبُّ الأموات ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (**كسرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسرِهِ حيًّا**)(٢).

وقالت أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال النبي ﷺ: (**لا تَسُبُّوا الأمْوَاتَ، فإنَّهُمْ قدْ أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا**)(٣).

ورَوى التِّرمذيُّ عن المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فتُؤْذوا الأحياءَ**»(٤)، فبيَّن ﷺ أنَّ مِن أسبابِ النهْيِ هو ما يُحدِثُه ذلك مِن حُزنِ أقاربِهم؛ فالنهيُ عن سَبِّ الأمواتِ فيه مُراعاةٌ لمصلحةِ الأحياءِ، والحِفاظ على سَلامةِ المجتمعِ مِن التشاحُنِ والتباغُضِ، أمَّا ذِكرُ الأمواتِ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (٧١٥٠)، أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم (٣٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩) بسند صحيح.

(٣) صحيح البخاري: (١٣٩٣) نَهى ﷺ عن سَبِّ الأمواتِ والإساءةِ إليهم؛ لأنَّهم قد أَفْضَوا إلى ما قدَّموا، فوصَلوا إلى ما عَمِلوا مِن خَيرٍ أو شَرٍّ، فيُجازيهمُ اللهُ تعالَى به، فيؤاخِذُ مَن يَشاءُ بذُنوبِه، ويَغفرُ لِمَنْ يَشاءُ منهم؛ ولذلك لا يَنبغي القطْعُ لِأحدٍ بِجنَّةٍ أو نارٍ؛ لأنَّه تعالَى هو المختصُّ بذلك القادرُ عليه، ليس لأحدٍ في ذلك نصيبٌ.

(٤) صحيح الترمذي: (١٩٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالخَيرِ فقدْ شرَعه النبيُّ ﷺ، كما في حديثِ النسائيِّ عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: «**لا تَذكُروا هَلْكاكم إلَّا بخَيرٍ**»(١).

وقد ورَد في الصَّحيحَينِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: «مَرُّوا بجِنازةٍ، فأَثْنَوا عليها خَيرًا، فقال النبيُّ ﷺ: وجبَتْ، ثمَّ مرُّوا بأُخرَى فأَثْنَوا عليها شرًّا، فقال: وجبَتْ، فقال عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: ما وجبَتْ؟ قال: هذا أثنيتُم عليه خيرًا، فوجبتْ له الجنَّةُ، وهذا أثنيتُم عليه شرًّا، فوجبَتْ له النارُ؛ أنتُم شُهداءُ اللهِ في الأرضِ»(٢)؛ فلم يَنهَهُم النبيُّ ﷺ عن ذِكْرِ المَيتِ بالشَّرِّ، وممَّا قِيل في الجَمْعِ بيْنَه وبيْنَ هذا الحَديثِ: أنَّ النَّهيَ عن سَبِّ الأمواتِ هو في غَيرِ المنافقِ وسائرِ الكفَّارِ، وفي غَيرِ المتظاهرِ بفِسقٍ أو بِدعةٍ، فأمَّا المنافِقُ والكافِرُ وصاحِبُ البِدعةِ فلا يَحرُمُ ذِكرُهم بالشَّرِّ؛ للتَّحذيرِ مِن طَريقتِهم، ومِن الاقتِداءِ بآثارِهم، والتَّخلُّقِ بأخلاقِهم، ومنه ذلِك الحديثُ الَّذي أثنَوْا على المَيتِ فيه شَرًّا؛ لأنَّه كان مَشهورًا بنِفاقٍ أو نحوِه؛ إذَن فالدَّاعي لذِكرِ الأمواتِ بالشَّرِّ هو حاجةٌ شَرعيَّةٌ إلى جَرْحِه.

❧ ❀ ❧

(١) أخرجه النسائي (١٩٣٥).
(٢) صحيح مسلم: (٩٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثامن: أحكام التعزية

(١٠٠): فضل وحكم تعزية المصاب:

ورد في فضل التعزية: حديث عمرِو بنِ حزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(ما من مُؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلَّا كَسَاه اللهُ من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ)**(١).

(حكم التعزية): التعزيَةُ مستحَبَّةٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، (٢) وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(٣).

من الأدلة على ذلك: حديث أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أنَّ ابْنَةً للنَّبيِّ ﷺ أرْسَلَتْ إلَيْهِ، وهو مع النَّبيِّ ﷺ وسَعْدٌ وأُبَيٌّ - نَحْسِبُ- أنَّ ابْنَتي قدْ حُضِرَتْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، وحسَّنَ إسنادَه النووي في (الأذكار) (١٩٧)، في هذا الحديثِ يُخبِر عمرُو بنُ حزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **"ما مِن مؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمُصيبةٍ"**، أي: في مالٍ أو ولَدٍ أو أهلٍ أو بدَنٍ أو ما شابَهَ، فيُواسيه ويَحُثُّه على الصَّبْرِ ويَرفُقُ به، **"إلَّا كَسَاه اللهُ** سبحانه **مِن حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ"**، أيْ: مِن الحُلَلِ الدَّالَّةِ على الكَرامةِ عِندَه، أو مِن حُلَلِ أهلِ الكَرامةِ؛ لأنَّه كَسى قلبَ أخيه ثوبَ الصَّبرِ بتَعزيَتِه، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣]، وفي الحديثِ: عِظَمُ شأنِ الرِّفقِ بالمؤمنِ في كلِّ أمرٍ، وتَسْليته عمَّا يَحزُنُه، وفيه: أنَّ التَّعْزِيةَ لا تختَصُّ بِالمَوتِ، بل يعزَّى في المصائبِ.

(٢) (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٤٠)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٩)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٥٤)، (كشاف القناع)، للبهوتي (٢/ ١٥٩).

(٣) **قال ابن قدامة**: («ويُستَحَبُّ تعزيةُ أهْلِ الميِّتِ» لا نعلم في هذه المسألَةِ خلافًا إلَّا أنَّ الثوريَّ قال: لا تُستَحَبُّ التعزيةُ بعد الدَّفْنِ؛ لأنَّه خاتِمَةُ أمْرِه). (المغني) (٢/ ٤٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاشْهَدْنا، فأرْسَلَ إلَيْها السَّلامَ، ويقولُ: إنَّ لِلَّهِ ما أخَذَ وما أعْطَى، وكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ ولْتَصْبِرْ. فأرْسَلَتْ تُقْسِمُ عليه، فَقامَ النَّبيُّ ﷺ وقُمْنا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ في حَجْرِ النَّبيِّ ﷺ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، ففاضَتْ عَيْنا النَّبيِّ ﷺ، فقالَ له سَعْدٌ: ما هذا يا رَسولَ اللهِ؟! قالَ: هذِه رَحْمَةٌ وضَعَها اللهُ في قُلُوبِ مَن شاءَ مِن عِبادِهِ، ولا يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبادِهِ إلَّا الرُّحَماءَ. (١).

(١٠١): هل تُحد التعزية بثلاثة أيام فقط

هذه المسألة قد اخْتَلَف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: قيل ثلاثة أيام بعد الدفن على التحديد، وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب أنَّ سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدد له

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٧) واللفظ له، ومسلم (٩٢٣). (إنَّ للهِ ما أخَذ وما أَعطى)، فكلُّ مِنحةٍ يَتحصَّلُ عليها العبدُ هي مِن اللهِ سُبحانه وتعالَى يُؤتيها مَن يَشاءُ، وكلُّ نِعمةٍ يَسْلُبُها اللهُ مِن العبدِ فهي أيضًا منه، يَنزِعُها ممَّن يَشاءُ، وكلُّ شَيءٍ راجعٌ إليه ومُقدَّرٌ عنْدَه سُبحانه وتعالَى، (ونفْسُه تَقَعْقَعُ)، أي: تَضطرِبُ وتَتحرَّكُ ويُسمَعُ لها صَوتٌ، ففاضتْ عَينَا النَّبيِّ ﷺ بالدَّمعِ رَحمةً بالصَّغير، «الرُّحماءُ» جمع رحيم، من صِيَغِ المبالغةِ، ومقتضاه: أنَّ رحمةَ اللهِ تختصُّ بمن اتَّصَف بالرَّحمةِ وتحقَّق بها بخِلافِ من فيه أدنى رحمةٍ، لكن ثبت في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو عند أبي داودَ وغيرِه: «الراحمون يَرحمُهم الرَّحمنُ»، والراحمون جمعُ راحمٍ، فيدخُلُ كُلُّ من فيه أدنى رحمةٍ.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٤)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ١٣٩)، شرح منح الجليل(١/ ٣٠٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٦)، مغني المحتاج(١/ ٣٥٥)، الإنصاف (٢/ ٥٦٤)، كشاف القناع (٢/ ١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحزن، هكذا قال الجماهير من أصحابنا).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحدها في "المستوعب": إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج: يكره بعدها لتهييج الحزن، واستثنى أبو المعالي إذا كان غائبًا، فلا بأس بها إذا حضر).

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (.....وَبِالْجُلُوسِ لَهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَوَّلُهَا أَفْضَلُ. وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا إلَّا لِغَائِبٍ....).

وقال الشيخ البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكُونُ التَّعْزِيَةُ (إلَى ثَلَاثٍ) لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا)[1].

القول الثاني: قالت طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، أنها لا تحد بثلاثة أيام، وأنه لا أمد للتعزية، بل تبقى بعد الثلاثة أيام وإن طال الزمان، فإن الغرض من التعزية الدعاء، وحمل النفس على الصبر.

قال الإمام النووي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (....وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا أَمَدَ لِلتَّعْزِيَةِ بَلْ يَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ لِأَنَّ الْغَرَضَ الدُّعَاءُ وَالْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْجَزَعِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ.....).

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي تحقيق الأرنؤوط، باب التعزية (ص: ١٤٩)، وينظر: المبدع في شرح المقنع » كتاب الجنائز الفصل الأخير (٢/ ٤٩٢) ط دار النشر المكتب الإسلامي، وينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) كتاب الصلاة /باب الصلاة على الجنازة/ مطلب في الثواب على المصيبة/ ط دار الفكر بيروت (٢/ ٢٤١)، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع / فصل تعزية أهل المصيبة/ دار الكتب العلمية(٢/ ١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع: (.... وَلَمْ يَحُدَّ جَمَاعَةٌ آخِرَ وَقْتِ التَّعْزِيَةِ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ(١)، فَظَاهِرُهُ يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا....) (٢).

الراجح من القولين: القول الثاني أن مدة التعزية لا تحد بثلاثة أيام، لأنه ليس في المسألة دليل صريح، **وإنما تمسك من يحدها بثلاثة أيام بأمرين**:

أحدهما: أن المقصود من التعزية تسلية قلب المصاب، والغالب أن يسكن بعد ثلاثة أيام، فلا ينبغي تجديد حزنه بالتعزية بعدها.

الثاني: أن الشارع أذن في الإحداد ثلاثة أيام، فيجب أن تكون التعزية كذلك، فقد قال النبي ﷺ: **" لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ"**(٣).

والجواب عن هذين الأمرين:

١ـ أن التعزية وردت في الشرع مطلقة، فلم يجز لأحد تقييدها بالرأي، ثم إن المصاب لا يسلو بعد ثلاثة أيام ولا عشرة، ولو سُلِّم ذلك فليست التعزية

---

(١) مراده به القاضي أبو يعلى الفراء، وهومحمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف بـ ابن الفراء. وهو أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني. ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها. واشتهر بعد ذلك: بالقاضي أبي يعلى.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي/ ط دار الفكر) باب/ التعزية والبكاء على الميت (٥/ ٣٠٦)، وينظر: الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي/ ط مؤسسة الرسالة، فصل يستحب تعزية أهل المصيبة(٣/ ٤٠٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ط هجر للطباعة والنشر (٦/ ٢٧١).

(٣) صحيح مسلم: (١٤٨٦)، **الإحداد**: هو الامتِناعُ مِنَ الزِّينةِ والطِّيبِ على المُتوَفَّى عنها زَوجُها، ومُلازمةُ البَيتِ إلَّا لحاجةٍ، ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقصورة على التسلية، بل من مقاصدها إشعار المصاب بوقوف الناس معه، وهذا من أسمى مقاصد الشريعة، لما فيه من جمع القلوب، بحيث يصير الناس كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد.

٢ـ وأما الإحداد: فهو تعبير عن الحزن، فلا ينبغي أن يدوم أكثر من ثلاثة أيام على غير زوج، بخلاف التعزية التي هي تسلية، فإن اللائق أن يكون مدارها على موجبها، فمتى وجد المصاب حزينًا شرع لمن لم يعزه أن يعزيه، سواء كان ذلك في الأيام الثلاثة أو بعدها، فليس فيما ذكروا متمسك، وإنما الأعدل حمل الأدلة على عمومها وإطلاقها، فإن الغرض من التعزية الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وهذا يحصل مع طول الزمان.

إذن: تحديد مدة العزاء لا أصل له من السنة، فالسنة ليس فيها دليل صريح يدل على أن مدة العزاء محددة بمدة معينه، بل مدة العزاء بحسب من يأتي، فإذا كان الناس يأتون في يوم واحد فينتهي العزاء بنهايته، وكذلك يومين أو ثلاثة أو أكثر وهكذا، وإذا كان غالب أحوال الناس أنهم في ثلاثة أيام ينتهون فعلى ما انتهوا إليه، ولمن لم يدرك تلك الأيام له أن يعزي ولو بعد ثلاثة أيام، إلا إذا حصل تجديد الحزن فيكره ذلك، لكن لا أصل لتحديد هذه المدة في الشرع، والله تعالى أعلم.

(قلت): وأما حديث: (**"لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ"**) فالإحداد[١] لقريبات الميت لا يجوز فوق ثلاثة، وأما الزيادة للتعزية فليس لها

(١) والإحداد: هو ترك الزينة، والتطيب، والخضاب، والتعرض لأنظار الخاطبين، وامتناع المرأة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حد بالثلاثة، وحديث "لا عزاء فوق ثلاثة أيام" لا أصل له في كتب السنة.

ويُكْرَه تَكرارُ التعزيةِ (١) ؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة، والحَنابِلَة، وذلك لحصولِ الغَرَضِ من التعزِيَةِ؛ ولما فيه من تجديد الحزن(٢).

(١٠٢): حكم تعزية الكافر بموت المسلم؟

يجوزُ تعزيةُ الكافرِ بالمسلمِ، وبالكافرِ الذِّميِّ(٣).

وهو مذهبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، ورواية عن أحمدَ(٤).

=

عن المبيت خارج بيت زوجها.

(١) يجوز تَكرارُها إنِ دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، وإلَّا فلا تُكَرَّر). قال ابن عثيمين: (ولكنْ هل تُكَرَّر التعزيةُ بمعنى: أنَّك إذا عَزَّيْتَه اليومَ ثم رأيتَه من الغَدِ، هل تُعيدُ التعزيَةَ عليه؟ أقول: إن وُجِدَ سببٌ فنعم، فمثلًا: لو عزَّيْتَه اليومَ، وأتيتَه من الغَدِ ووجَدْتَ الرَّجُلَ ما زال حزينًا، وما زالَ يبكي مثلًا، فإني أقولُ له: يا أخي، اتَّقِ اللهَ عَزَّ وجلَّ، ولا تؤذِ الميِّتَ؛ لأنَّ المَيِّت يُعَذَّبُ ببكاءِ أَهْلِه عليه، ولكنْ ليس تعذيبَ عقوبةٍ بل تعذيبَ تألُّمٍ وضِيقِ نَفْسٍ، وما أشبه ذلك.(لقاء الباب المفتوح) (رقم ٩٨).

(٢) (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٨)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٦٠)، (فيض القدير) للمناوي (٤/ ٣٦٦).

(٣) استثنى بعضُ أهلِ العِلْمِ الحربيَّ والمرتَدَّ فلا يُعَزَّيانِ إلَّا أن يُرجَى إسلامُهما. ينظر: حاشية البجيرمي على المنهاج) (٥/ ٧٨).

(٤) (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٨٨)، وينظر في المذهب المالكي(مواهب الجليل) للحطاب (٣/ ٤١، ٤٢). قال الحطَّاب: (وأمَّا المسألةُ المُخَرَّج عليها، وهي تعزيةُ الكافِرِ بوَلِيِّهِ الكافِرِ بجواره، فليس فيها إلا قولُ مالِكٍ وسحنون؛ أنَّه يُعَزَّى به، وكلام الشيخ زروق في شرح الإرشاد موافِقٌ لكلام ابن عرفة؛ فإنَّه صَدَّرَ في أوَّلِ كلامِه بتعزيةِ الكافِرِ في وَلِيِّه، ولم يَحْكِ فيه خلافًا)، وينظر للشافعية (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٥٥)، ورواية لأحمد ينظر

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدليل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كان غلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبيَّ ﷺ، فمَرِضَ فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقَعَدَ عند رأْسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظَرَ إلى أبيه وهو عِندَه، فقال له: أَطِعْ أبا القاسِمِ، فأسْلَمَ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ، وهو يقول: «**الحمْدُ لله الذي أنقَذَه مِنَ النَّارِ**»)(١).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ عاد يهوديًّا وهو كافِرٌ، فدَلَّ على جوازِ تَعزيَةِ الكافِرِ.

(١٠٣): ما حكم اجتماع الناس في العزاء ؟

المقصود من الاجتماع للتعزية: أن يجلس أهل الميت ويجتمعوا في مكان معين، بحيث يقصدهم فيه من أراد العزاء، سواء اجتمعوا في بيت أهل الميت، أو في تلك السرادقات التي يقيمونها لهذا الشأن وغيره.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف المعتبر بين أهل العلم، **وللعلماء فيها**

=

(المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٥٩)، جاء في (فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى) (٩/ ١٣٢) : (يجوز ذلك خاصَّةً إذا كان القَصْدُ من التعزِيَةِ تَرْغِيبَهم في الإسلامِ أو دَفْعَ أذاهم عنه، أو عن المسلمين).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦). قوله: غلامًا يهوديًّا - يُطلَقُ الغلامُ على الصبيِّ مِن وقتِ ولادتِه إلى أن يَشِبَّ أو يُقارِبَ سِنَّ البُلوغِ- فمرِض هذا الغلامُ، فأتاه النبيُّ ﷺ يَعُودُه ويزُورُه، فقعَد عندَ رأسِه، وطلَب منه أن يُسلِمَ، فنظَر الغلامُ إلى أبيه وهو عندَه، وكأنَّه تَردَّد في الأمرِ، أو أنَّه كان مُريدًا للإسلامِ وإنَّما كان يَخافُ مِن أبيه؛ فلذلك الْتَفَتَ إليه، فأجابه أبوه أنْ أَطِعْ أبا القاسِمِ، وتلك كُنْيَةُ النبيِّ ﷺ، فأسلَمَ الغلامُ، والإسلامُ يَقتضي النُّطقَ بالشَّهادتَينِ، وفي الحَديثِ: استِخدامُ الكافِرِ لخِدمةِ المسلِمِ في الأعمالِ التي تُناسِبُه، بشَرطِ أن يأمَنَ مَكْرَهم وخِداعَهم، وفيه: عِيادةُ المريضِ ولو كان كافرًا، عسى أنْ يكونَ ذلك سببًا في إسلامِه، وفيه: حُسْنُ العهدِ، وفيه: عَرْضُ الإسلامِ على الصَّبيِّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قولان:

القول الأول: يرى أن هذا الاجتماع مكروه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية، وصرح بعضهم بالتحريم، وأقوى ما استدلوا به القائلون بالكراهة أمران:

١- أثر جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قال: (كنَّا نعُدُّ الاجتِماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصَنيعةَ الطَّعامِ بعدَ دَفنِه مِن النِّياحةِ.)(١).

٢- أن هذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، فهو من المحدثات، وفيه مخالفة لهدي السلف الصالح، الذين لم يجلسوا ويجتمعوا للعزاء.

قال النووي الشافعي: " أَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ... قَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجلوس لها..."(٢).

وقال المرداوي الحنبلي: "وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ "(٣).

وقال أبو بكر الطُرطوشي المالكي: " قال علماؤنَا المالكيون: التصدي

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند: (٦٩٠٥).
(٢) "المجموع شرح المهذب" (٥/ ٣٠٦).
(٣) " الإنصاف" (٢/ ٥٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للعزاء بدعةٌ ومكروه، فأَما إن قعد في بيته أَو في المسجد محزونـًا من غير أن يتصدى للعزاء ؛ فلا بأس به، فإنه لما جاء النبي ﷺ نعيُّ جعفر ؛ جلس في المسجد محزونـًا، وعزاه الناس"(١).

القول الثاني: لا يرى حرجًا من الاجتماع والجلوس للتعزية إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع، ومن تجديد الحزن وإدامته، ومن تكلفة المؤنة على أهل الميت، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة(٢).

قال ابن نُجيم الحنفي: " وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ إلَيْهَا ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَالْأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ "(٣).

وقال ابن عبد البر المالكي: " وأرجو أن يكون أمر المتجالسة في ذلك خفيفـًا "(٤).

قال المرداوي الحنبلي: "..... قَالَ الْخَلَّالُ: سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ...، (٥).

وأقوى ما استدل به القائلون بالجواز:

١- حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ

(١) "الحوادث والبدع" (ص: ١٧٠).
(٢) ينظر: "البحر الرائق" (٢/ ٢٠٧)، "مواهب الجليل" (٢/ ٢٣٠).
(٣) " البحر الرائق" (٢/ ٢٠٧).
(٤) "الكافي" (١/ ٢٨٣).
(٥) "الإنصاف" (٢/ ٥٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**»(١).

[التلبينة: هي حساء يعمل من دقيق ونخالة، وربما جعل معه عسل، وسميت به تشبيها باللبن، لبياضها ورقتها]، وفي الحديث: مشروعيَّةُ اجتماعِ النَّاسِ عند أهلِ الميِّتِ؛ ليخفِّفوا عنهم ألمَ الحُزنِ، ويُسَلُّوهم، ويحَثُّوهم على الصَّبرِ.

وأيضًا: فيه الدلالة الواضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأسًا، سواء اجتماع أهل الميت، أو اجتماع غيرهم معهم.

٢- وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ، لاَ يَبْلُغُك عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: " وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ، أَوْ لَقْلَقَةٌ "(٢).

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ، أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

وأجاب هؤلاء عن أثر جرير بن عبد الله بجوابين:

الأول: أن الراجح في أثر جرير بن عبد الله أنه ضعيف(٣)، لوجود علة خفية

---

(١) رواه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٣٢١٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٥٨) بسند صحيح.

(٣) وصحح أثر ابن جرير أيضا" جماعة من أهل العلم كالنووي في "المجموع" (٥/ ٣٢٠)، وابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/ ٢٤١)، وغيرهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بينها الحفاظ والنقاد، هي تدليس هشيم بن بشير، فإنه على ثقته كان كثير التدليس والإرسال، وأحيانا يروي عن الضعفاء والمجاهيل.

يقول الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ": " لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات، إلا أنه كثير التدليس، فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم " انتهى(١).

والخلاصة: أن قول جرير بن عبد الله البجلي لم يثبت من طريق صحيح، والرواية المشهورة معلة بالتدليس.

الثاني: على القول بصحته فالمقصود منه: الاجتماع الذي يكون فيه صنعٌ للطعام من أهل الميت لإكرام من يأتيهم ومن يجتمع عندهم.

ولذلك نص في الأثر على الأمرين: (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ: مِنْ النِّيَاحَةِ)، فاجتماع هذين الوصفين معـًا، هو الذي يعد من النياحة.

قال الشوكاني: " يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَأَكْلَ الطَّعَامِ عَنْدَهُمْ نَوْعًا مِنْ النِّيَاحَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالِفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ "(٢).

وأما القول بأن الاجتماع للعزاء لم يفعله النبي ﷺ وأصحابه، فهو من البدع

(١) "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٤٩).
(٢) " نيل الأوطار" (٤/ ١١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحدثة.

فيجاب عنه: بأن الاجتماع للعزاء من العادات، وليس من العبادات، والبدع لا تكون في العادات، بل الأصل في العادات: الإباحة.

ثم إن التعزية أمر مقصود شرعًا، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين، والجلوس لذلك، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة.

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن استقبال المعزين والجلوس للتعزية، فقال: " لا أعلم بأسًا فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب، أو زوجة، ونحو ذلك، أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب ؛ لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة ؛ وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن[١].

وحتى على القول بالكراهة، فإن الكراهة تزول عند وجود الحاجة، [٢] كما هو معلوم عند العلماء، ولا شك أن الجلوس للتعزية تشتد لها الحاجة في هذا الزمن لما فيها من تيسير على المعزين ورفع للحرج عنهم.

فقد يكون أبناء الميت وأقاربه في أصقاع مختلفة أو في نواح متباعدة داخل المدينة الواحدة مما يصعب فيه على من أراد التعزية التنقل بينهم.

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: " كان السلف يمنعون ذلك، وكان

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١٣/ ٣٧٣).

(٢) مثال على إباحة المكروه عند الحاجة: الإلتفات في الصلاة لمن حوله صبي خوفًا من أن يقع في حفرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإمام مالك رحمة الله عليه يشدد في ذلك كثيراً ويمنع منه، وعلى ذلك درج فعل السلف، لكن أفتى المتأخرون من العلماء والفقهاء أنه لا حرج في هذه العصور المتأخرة.

والسبب في ذلك: أن العصور المتقدمة كان الناس قليلين، ويمكنك أن ترى آل الميت في المسجد، وأن تراهم في الطريق، وأن تراهم في السابلة وتعزي، وكان الأمر رِفقًا، بل قل أن يموت ميت إلا وعلم أهل القرية كلهم وشهدوا دفنه، فكان العزاء يسيراً.

لكن في هذه الأزمنة اتسع العمران، وصعُب عليك أن تذهب لكل قريب في بيته، ويحصل بذلك من المشقة ما الله به عليم، وفيه عناء ؛ لذلك لو اجتمعوا في بيت قريبٍ منهم كان أرفق بالناس وأرفق بهم، وأدعى لحصول المقصود من تعزية الجميع والجبر بخواطر الجميع ؛ ولذلك أفتوا بأنه لا حرج - في هذه الحالة- من جلوسهم، ولا يعتبر هذا من النياحة، بل إنه مشروع لوجود الحاجة له "(١).

وكثير من العلماء إنما أنكر الاجتماع لما يحدث فيه غالبًا من البدع والمنكرات، وأما مع الخلو من ذلك، فلا حرج فيه.

والخلاصة: أن أدلة القول الثاني – وهو القول بالجواز – أصح إسناداً، وأظهر دلالةً، وأما أدلة المنع فهي آثار ضعيفة، ليس منها شيء صريح الرفع إلى النبي ﷺ، كما أن دلالتها محتملة، إذ يبدو أن المنع فيها ليس عن الجلوس

(١) "سلسلة دروس شرح الزاد" (٨٦/ ١٦، بترقيم الشاملة آليا).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للتعزية المجردة، بل عن تكلف أهل الميت للناس بصنع الطعام وقد جاءهم ما يشغلهم بالمصيبة.

ثم لا يخفى أن القول بالجواز هو الأقرب إلى اليسر ورفع الحرج، وخاصة مع اختلاف الزمان وتنوع مشاغل الناس، مما اضطرهم إلى اتخاذ بعض الأعراف التي تساعدهم على تنظيم أمور حياتهم، ومنها اجتماع أهل الميت لتلقي مواساة الناس وتعزيتهم في بداية هذه المصيبة، فلا يضطر المعزون إلى التفتيش عن أهل المتوفى واحدا واحدا في أماكن عملهم أو مساجدهم أو حتى بيوتهم، ولا يلجؤون إلى ترك أعمالهم أياما كثيرة لإدراك ذلك مع بعد المسافات واختلاف الظروف والأوقات.

فلو لم يكن في القول بالجواز إلا رفع المشقة والحرج عن الناس لكان كافيـًا في ترجيحه، فكيف وقد عضدته الأدلة الصريحة الصحيحة، والله أعلم.

(١٠٤): من يُعَزَّىَ من أهل الميت، و ما يُقالُ في التعزيَةِ؟

(أ): يُستحَبُّ أنْ يُعَزى جميعُ أقارِبِ الميِّتِ [١]؛ أهلُه الكبارُ والصِّغارُ، الرِّجالُ والنِّساءُ، إلَّا أن تكونَ المرأةُ شابَّةً؛ فلا يُعَزِّيها إلَّا محارِمُها، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة[٢].

(١) ومِن أهْلِ العِلْمِ مَن ذَهَبَ إلى أنَّه يُستحَبُّ تعزيةُ كلِّ من أُصيبَ بفَقْدِ المَيِّت؛ كصديقِ المَيِّت وجارِه. ينظر: (مواهب الجليل) للحطاب (٣/ ٤٠)، (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٢/ ٤١)

(٢) (حاشية ابن عابدين) (٢/ ٢٤٠)، ويُنظر: (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ٦٦٧) ، (المجموع) للنووي (٥/ ٣٠٥)، (الفروع) لابن مفلح (٣/ ٤٠٤، ٤٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدليل عمومُ قولِه ﷺ: **"ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاهُ بمصيبتِهِ إلَّا كساهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ"**(١).

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: لا تُعَزَّى الشَّابَّةُ لخوفِ الفِتنةِ(٢).

(ب): ما يُقالُ في التعزيَةِ؟

ليس في التَّعزيةِ ألفاظٌ مخصوصةٌ وعباراتٌ مُعيَّنةٌ(٣)، بل يُعَزِّي المسلمُ أخاه بما تَيَسَّرَ من عباراتٍ حسنةٍ تُحقِّقُ المقصودَ.(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) واللفظ له، وحسَّنَ إسنادَه النووي في (الأذكار) (١٩٧).

(٢) (المغني) لابن قدامة (٢/ ٤٠٥).

(٣) **قال الشافعي**: (ليس في التعزيةِ شيءٌ مُؤَقَّت). (الأم) (١/ ٣١٧). **وقال ابن قدامة**: (ولا نعلمُ في التعزيةِ شيئًا محدودًا). (المغني) (٢/ ٤٠٥). **وقال النووي**: (وأمَّا لفظةُ التعزيةِ، فلا حَجْرَ فيه، فبأيِّ لَفْظٍ عزَّاه حَصَلَت). (الأذكار) للنووي (ص: ١٥٠) **وقال الحطَّاب** ناقلًا عن ابن حبيب: (والقولُ في ذلك- أي في ألفاظِ التعزية- واسعٌ، إنَّما هو على قَدْرِ منطِقِ الرَّجُلِ وما يحضُره في ذلك مِنَ القَوْلِ). (مواهب الجليل) (٣/ ٣٨).

(٤) **ومن هذه الألفاظِ التي ذَكَرَها الفقهاءُ في التعزيةِ**: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عزاءَك وغَفَرَ لميِّتك، ونحو ذلك. يُنظَر: (تبيين الحقائق) للزيلعي مع (حاشية الشلبي) (١/ ٢٤٦)، **قال النووي**: (وأحسَنُ ما يُعزَّى به، ما رُوِّينا في « صحيحَي البخاري (٧٣٧٧) ومسلم (٩٢٣) عن أُسامَةَ بن زيد رضي الله عنهما قال: (أرسَلَتْ إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ إليه تدعوه وتُخْبِرُه أنَّ صبيًّا لها أو ابنًا في الموتِ، فقال للرسولِ: ارْجِعْ إلَيْها فأخْبِرْها أنَّ لِلَّهِ تَعالى ما أخَذَ، وَلَهُ ما أعْطَى، وكلُّ شيء عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى، فمُرْها فَلْتصبرْ وَلْتَحتسبْ). (الأذكار) (ص ١٥٠). **ويُقالُ في تعزيةِ المسلم إذا كان المَيِّتُ كافرًا**: أعظَمَ اللهُ أَجْرَك وأحسَنَ عزاءك، **وفي تعزية الكافِرِ** إذا كان المَيِّت مُسلمًا، أحسَنَ الله عزاءك وغَفَرَ لميِّتك، **وفي الكافر بالكافِرِ**: أخلَفَ اللهُ عليك. ينظر: (الفتاوى الهندية) (١/ ١٦٧)، (الأذكار) للنووي (ص: ١٥٠)، (المغني) لابن قدامة (٢/ ٤٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٠٥): حكم صنع الجيران والأقارب الطعام لأهل الميت؟

يُسَنُّ لجيرانِ أهل المَيِّت ولأقارِبه تهيئةُ طعامٍ يُشْبِعُهم يَوْمَهم وليلَتَهم(١)، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة(٢).

الأدلَّة: أوَّلًا: عن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ، قال: لَمَّا جاء نَعْيُ جعفرٍ قال رسولُ الله ﷺ: **"اصنعُوا لآلِ جَعفَرٍ طعامًا؛ فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم، أو أمْرٌ يَشْغَلُهم"**(٣).

ثانيًا: لاشتغالِهم بالحُزْنِ في هذه المدَّةِ.

(١٠٦): حكم صنع أهل الميت الطعام للناس؟

صُنعُ أهلِ المَيِّت الطَّعامَ للنَّاسِ (بدعةٌ)(٤)، وهذا مَذهَب الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، وبعضِ المالِكيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة(٥).

---

(١) ونصَّ الحنابلةُ على ثلاثةِ أيَّامٍ. (الإنصاف) للماوردي (٢/ ٣٩٣)، (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٨)، ويُنظر: (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢/ ١٢٩). المالكية قالوا: بِشَرْطِ إذا لم يكونوا اجتمعوا للنِّياحة، وينظر"(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٧)، وينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٢/ ١٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، قال الترمذي: حسن صحيح، وحسَّن إسناده ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (١/ ٢٤٢).

(٤) لكنْ إنْ دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك جاز؛ فإنَّه ربَّما جاءهم من يحضُرُ مَيِّتَهم من القُرى والأماكِنِ البعيدة، ويَبيتُ عندهم، ولا يُمْكِنُهم إلَّا أنْ يُضَيِّفوه. ينظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٤١٠).

(٥) ينظر: (مراقي الفلاح) للشرنبلالي (ص: ٢٢٨)، وينظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٨)، وينظر: (مواهب الجليل) للحطاب (٣/ ٣٧). قال الحطَّاب: (أمَّا إصلاحُ أهلِ الميِّتِ طعامًا، وجَمْع النَّاس عليه: فقد كَرِهَه جماعةٌ، وعَدُّوه من البِدَع؛ لأنَّه لم يُنقَل فيه شيءٌ، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدليل حديث عبدِ الله بن جَعفرٍ، قال: لَمَّا جاءَ نعْيُ جعفرٍ قال رسولُ الله ﷺ: **"اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا؛ فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم، أو أمْرٌ يَشْغَلُهم"**.

وَجهُ الدَّلالةِ: أولاً: أنَّ في صُنْعِ أهلِ المَيِّت طعامًا للنَّاسِ مُخالفةً للسُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّاسَ مأمورونَ بأنْ يَصْنَعوا لأهْلِ المَيِّت طعامًا؛ فخالَفوا ذلك وكلَّفُوهم صنعةَ الطَّعامَ لغيرِهم.

ثانيًا: لأنَّ فيه زيادةً على مُصِيبَتِهم.

ثالثًا: لأنَّ فيه شُغْلًا لهم إلى شُغْلِهم.

رابعًا: لأنَّه تَشَبُّهٌ بصُنْعِ أهْلِ ا الجاهلِيَّة (١).

❧ ❁ ❧

=

وليس ذلك موضِعَ الولائِم)، وينظر: (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٤/ ٣١٦).

(١) ينظر: (نيل الأوطار) للشوكاني (٤/ ١١٨)، وينظر: (المغني) لابن قدامة (٢/ ٤١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل التاسع: الإحداد

(١٠٧): تَعريفُ الإحدادِ، وحكمه؟

الإحدادُ لُغةً: مِنَ الحَدِّ وهو المَنعُ، يقالُ: أحَدَّتِ المرأةُ على زَوجِها إحدادًا فهي مُحِدٌّ: إذا منعَت نَفسَها الزِّينةَ والخِضابَ

الإحدادُ اصطِلاحًا: هو الامتِناعُ مِنَ الزِّينةِ والطِّيبِ على المُتوَفَّى عنها زَوجُها، ومُلازمةُ البَيتِ إلَّا لحاجةٍ(١)، وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي والكحل.

حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان: إحداد المرأة في عدة الوفاة على زوجها، و إحداد المرأة على غير زوجها.

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة الإحداد مدة عدة الوفاة وهي: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **"كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا علَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ولَا نَكْتَحِلَ، ولَا نَطَّيَّبَ، ولَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِن مَحِيضِهَا في نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أَظْفَارٍ، وكُنَّا نُنْهَى عَنِ**

(١) ينظر: (غريب الحديث) للقاسم بن سلام (٢/ ٣٨)، وينظر: (متن أبي شجاع) لأحمد بن الحسين أبي شجاع (ص: ٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ"(١).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه)(٢).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: **"لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَومِ الآخِرِ تُحِدُّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا"**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١). «كنَّا نُنهَى»، أيْ: يَنْهانا النبيُّ ﷺ مَعْشَرَ النِّساءِ «أن نُحِدَّ على ميِّتٍ» أيًّا كان؛ والدًا أو أخًا أو ابنًا أو أيَّ قريبٍ، ما يزيدُ على ثلاثةِ أيَّام، «إلَّا على زَوجٍ» سواءٌ المدخولُ بها وغيرُها، فنترُكَ الزِّينةَ والطِّيبَ وغيرَ ذلكَ مما تَتزيَّنُ به النِّساءُ المتزوِّجاتُ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا، «ولا نكتحِلَ» في العينِ للزِّينةِ، «ولا نَطَّيَّبَ» بالرَّوائحِ العِطريَّةِ وغيرِها، «ولا نَلْبَسَ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ»، وهو نَوعٌ مِن الثِّيابِ اليمنيَّةِ يُصبَغُ قبْلَ أنْ يُنسَجَ، أو المرادُ ثوبٌ يُشَدُّ على مكانِ خُروجِ دَمِ الحَيضِ حتى لا تتلوَّثَ به. وهذا كلُّه نهْيٌ عن الزِّينةِ الَّتي تتَزيَّنُ بها النِّساءُ عادةً؛ وذلك لإظهارِ قدْرِ الزَّوجِ والحُزنِ عليه، حتَّى تَنقضيَ العِدَّةُ، وحتَّى لا يَطمَعَ فيها أحدٌ.

وذكرت أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قدْ رخَّصَ لهنَّ عندَ الطُّهرِ من الحَيضِ، إذا اغتَسلَتِ الواحِدةُ منهنَّ مِن محيضِها، في «نُبذةٍ» يعني قِطعةٍ صغيرةٍ مِن «كُسْتِ أظْفارٍ»، وهو نَوعٌ من الطِّيبِ والعُطورِ، حتى يَتطيَّبَ الموضعُ وتزولَ الرائحةُ الكريهةُ، قالت: «وكنَّا نُنهى عنِ اتِّباعِ الجنائزِ»؛ وذلك لِمَا يُحْدِثْنه مِن فِتنةٍ، ولعدمِ صَبرهنَّ وجَزعهنَّ، وفي الحَديثِ: بيانُ عُلوِّ منزلةِ الزَّوجِ؛ إذ لا يُعتَدُّ على غيرِه بأكثرَ مِن ثَلاثِ لَيالٍ، ويُعتَدُّ مِن وفاتِه أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا؛ لاستبراءِ الرَّحِمِ وغيرِ ذلك.

(٢) المغني، ١١/ ٢٨٤.

(٣) صحيح مسلم: (١٤٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز)، وقال: (فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة)(١).

(١٠٨): كم مدة إحداد المرأة ؟

مدة الإحداد نوعان، النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤].

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة)(٢). لحديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، فماتَ عنها ولم يدخُلْ بها، ولم يفرِضْ لها الصَّداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقال مَعْقِلُ بنُ

(١) زاد المعاد، ٥/ ٦٩٦.
(٢) زاد المعاد، ٥/ ٦٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سِنانٍ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ (زوْجَها هلالُ بنُ مرَّةَ الأشْجعيُّ)، كما قضيْتَ، قال: ففرِحَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فرحًا شديدًا حينَ وافَقَ قضاؤُه قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت)(٢).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤]. فدلت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية)(٣).

(١٠٩): الحكمة من الإحداد:

يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يَسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أُمر والابتعاد عما نُهي عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤، ٢١١٦) مفرقًا بسند صحيح.
(٢) الإجماع، لابن منذر، ص١٢١.
(٣) المرجع السابق ص١٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، **ومنها على سبيل الإيجاز:**

١ - تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

٢ - تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

٣ - أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

٤ - تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٥ - سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.

٦ - الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.

٧ - تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٨ - موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله - عز وجل - وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها(١).

(١١٠): يلزم الحادة على زوجها خمسة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلَّى ذلك، ٢/ ١٤٦ - ١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٩/ ٤٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك وغير ذلك من الضروريات، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللمعتدّة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها)(١).

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر: الإجماع على منعها من لبس المعصفر، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين(٢)؛ لحديث أم عطية السابق " **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا علَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ولَا نَكْتَحِلَ، ولَا نَطَّيَّبَ، ولَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا.....** "(٣).

٣- تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار).

٤ - تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "**المتَوفَّى عنْها زوجُها لاَ تلبسُ المعصفرَ منَ الثِّيابِ ولاَ الممشَّقةَ ولاَ الحلي ولاَ تختضبُ ولاَ تَكتحلُ**"(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة، ١١/ ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٢٤، والمغني لابن قدامة، ١١/ ٢٨٨.

(٣) صحيح مسلم (٩٣٨).

(٤) أبو داود: برقم ٢٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء والكحل؟ لحديث أم سلمة أم المؤمنين "المتوفَّى عنْها زوجُها لاَ تلبسُ المعصفرَ منَ الثِّيابِ ولاَ الممشَّقةَ ولاَ الحلي ولاَ تختضبُ ولاَ تَكتحلُ..". قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي ﷺ نصَّ على الخضاب منبهـًا به على هذه الأنواع)(١).

(١١١): أمور أحدثها الناس وليست من الإحداد في شئ:

أحدث بعض الناس أموراً في الإحداد لا أصل لها في الشرع المطهر. وإنما جاءت نتيجة تلقي الأحكام من العادات المنتشرة بين الناس، والتي لم يأت بها كتاب ولا سنة. فمن هذه الأمور المستحدثة:

- التزام بعض النساء لباسـًا معينـًا أو لونـًا معينـًا للإحداد (كالثياب السوداء).
- امتناع الحادة عن مشط رأسها.
- امتناع الحادة من الاغتسال للتنظيف إلا يوم الجمعة.

= " المتوفَّى عنها زوجُها" لا تَلبَسُ المُعصفرَ مِنَ الثِّيابِ"، أي: المَصبوغَ بالعُصْفُرِ، وهو مِن أنواعِ الصِّبغِ الأصفرِ، "ولا الممشقَّةَ"، أي: الثِّيابَ المصبوغةَ بالطِّينِ الأحمرِ، ويَدخُلُ فيه كلُّ مصبوغٍ بالألوانِ الَّتي فيها زينةٌ "ولا الحُليَّ"، أي: لا تَلبَسُ الحليَّ مِن ذهبٍ وغيرِه، "ولا تَختضِبُ"، أي: ولا تُغيِّرُ شعرَ الرَّأسِ أو اليدَ بالحِنَّاءِ ونحوِها، "ولا تَكتحِلُ"؛ ولا تستَخدِمُ الكُحْلَ للزِّينةِ في العينِ، وهذا كلُّه نهيٌ عن الزِّينةِ الَّتي تتزَيَّنُ بها النِّساءُ عادةً؛ وذلك لإظهارِ قدْرِ الزَّوجِ والحُزنِ عليه، حتَّى تَنقضيَ العِدَّةُ، وحتَّى لا يَطمَعَ فيها أحدٌ.

(١) زاد المعاد، ٥/ ٧٠٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- امتناع الحادة عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها.
- امتناع الحادة من البروز للقمر.
- امتناع الحادة من الظهور على سطح البيت.
- اعتزال الحادة بحيث لا يراها أحد، وإذا زارها أحد زادت في العدة والإحداد يومـًا مقابل ذلك اليوم الذي رئيت فيه كفارة لذلك أو قضاءً له.
- اعتقاد بعضهم أن الحادة لا تقطع اللحمة الحمراء.
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقـًا.
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حواجاتها ومصالحها.
- اعتقاد أن الحادة لا تجيب الهاتف.
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته.
- اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان فإن العدة تقسم بينهما.
- اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان إحداهما حامل وولدت ذكراً فإن هذا ينهي عدة الزوجة الثانية [١].

(١١٢): أصناف المعتدات سبعة وهم:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوجٍ أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ

(١) ينظر: موقع صيد الفوائد- أحكام الإحداد- محمد بن فنخور العبدلي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ [١] هي ثلاثة

---

(١) الفسخ: حل ارتباط العقد، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن: والفرق بينه وبين الطلاق، أن (الطلاق) إنهاء للعلاقة الزوجية من قِبَل الزوج، وله ألفاظ مخصوصة معروفة، وأما (الفسخ) : فهو نقض للعقد وحل لارتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن، ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشرع، ومن الفروق بينهما:

١- (الطلاق) لا يكون إلا بلفظ الزوج واختياره ورضاه، وأما (الفسخ) فيقع بغير لفظ الزوج، ولا يشترط رضاه واختياره،

٢- (الطلاق) أسبابه كثيرة، وقد يكون بلا سبب، وإنما لرغبة الزوج بفراق زوجته، وأما (الفسخ) فلا يكون إلا لوجود سبب يُوجب ذلك أو يبيحه، ومن أمثلة ما يثبت به فسخ العقد:

- عدم الكفاءة بين الزوجين.
- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه.
- إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم، وكانت مشركة غير كتابية.
- وقوع اللعان بين الزوجين.

٣- لا رجعة للزوج على زوجته بعد الفسخ، فلا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد وبرضاها، وأما (الطلاق) فهي زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، وله الحق في إرجاعها بعد الطلقة الأولى والثانية دون عقد، سواء رضيت أم لم ترض،

٤- الفسخ لا يُحسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل،

٥- الطلاق من حق الزوج، ولا يشترط له قضاء القاضي، وقد يكون بالتراضي بين الزوجين، وأما الفسخ فيكون بحكم الشرع أو حكم القاضي، ولا يثبت الفسخ لمجرد تراضي الزوجين به،

٦- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئًا من المهر، وأما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قروء[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها بسبب كالرضاع، والمرض، ونحوه، تتربص حتى يعود الحيض ثم تعتدُّ به؛ لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فتنتظر زواله.

الصنف السادس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة[٢]، تسعة أشهر تتربص فيها؛ لتعلم براءتها من الحمل؛ لأنها غالب مدته، ثم تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِر علمناه، فكان إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) واختلف أهل العلم في المراد بالقروء: فقال بعضهم (الحيض) وإليه ذهب أحمد وأصحاب الرأي وهو قول الخلفاء الأربعة وابن عباس وغيرهم، وقال آخرون القروء: (الطهر) : وإليه ذهب الشافعي ومالك وأهل الحجاز وهو قول ابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وغيرهم، (والراجح) أن القرء هنا هو الحيض لقوله ﷺ: للمرأة المستحاضة " **تدع الصلاة أيام أقْرائِها** " رواه أبو داود وقوله لفاطمة بنت أبي حبيب: " انظر فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء رواه النسائي فالملحوظ في هذه الأحاديث الثلاثة أن النبي ﷺ لم يطلق القرء إلا على الحيض.

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى فصل في الثانية من المعتدات (١/ ٦٠٦) ط دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصنف السابع: امرأة المفقود، الْمَفْقُودُ: "هُوَ مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ مِنْ مَمَاتِهِ فَإِذَا حُكِمَ بِاعْتِبَارِهِ مَيِّتًا فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ زَوْجَتَهُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ وَفَاةٍ مِنْ حِينِ الْحُكْمِ، وَلَكِنْ أَيَجِبُ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عِدَّةَ وَفَاةٍ، فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا.

وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا"(١)(٢).

---

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٠ ط الأميرية سنة ١٣١٠ هـ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي على ٢ / ٤٧٨ مطبعة إحياء الكتب العربية، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣ / ٢٨٧، ٢٨٨ ط الشرقية سنة ١٣١٦ هـ،

(٢) (مسألة) : حكم المرأة المفقود زوجها؟ أولاً: جاء في موطأ الإمام مالك؟ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ». قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا» قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ «إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا» قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ»(موطأ مالك / باب عدة التي تفقد زوجها/ حديث ٥٢) (٣/ ٢٥٧).

ثانياً: جاء في القانون المصري: أثر ظهور المفقود حياً بعد الحكم بفقده و زواج زوجته من آخر.

تنص المادة رقم ٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن: (" إذا جاء المفقود أو لم يجئ و تبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول ") ، والنص المتقدم يتناول بالتنظيم موقف زوجة المفقود في حالة ظهوره حياً بعد فقده و الحكم بموته و قيام زوجته بعد الحكم و انقضاء العدة بالزواج من آخر، و قد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل العاشر: بدع الجنائز

هذه جملة من بدع ومخالفات الجنائز التي انتشرت بين الناس، أذكرها للعلم بها والابتعاد عنها، والشاعر الحكيم يقول:

عَرَفــــتُ الشَــــرَّ لا لِلشَــــر ... لَكِــــــــن لِتَوَقّيــــــــهِ
وَمَــــن لَــــم يَعــــرِفِ الشَــــرَّ ... مِــــنَ الخَيــــرِ يَقَــــع فيــــهِ

وفي حديث حذيفة بن اليمان قال: (كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي)(١).

=

تضمنت المادة فرضين

الأول: إذا كانت زوجة المفقود لم تتزوج بغيره بعد الحكم بموته فهي له في حالة ظهوره من غير حاجة إلى عقد جديد.

الثاني: إذا كانت قد تزوجت بغير المفقود و بعد الحكم بموته و انقضاء عدتها، ففي هذه الحالة فروض أربعة:

١- إذا كان الثاني قد تزوجها و لم يدخل بها، فهي للمفقود و يفرق بينها و بين الزوج الثاني.

٢- إذا كان الثاني قد تزوجها و دخل بها، فهي له بشرط ألا يكون عالماً أن المفقود حي، فإذا ثبت علمه كانت للمفقود و فُرق بينها و بين الثاني.

٣- إذا كان الثاني عالماً بحياة المفقود و دخل بها أو لم يدخل فهي للزوج الأول دون الثاني.

٤- إذا كان عقد الزواج الثاني في عدة وفاة الأول فهي للمفقود.(المستشار/ أشرف مصطفى كمال – موسوعة الأحوال الشخصية – الجزء الأول – ص ١٠٢).

(١) صحيح مسلم: (١٨٤٧)، اجتِنابُ الشُّرورِ مُقدَّمٌ على فِعلِ الخَيراتِ، والشَّرُّ: الفِتنةُ ووَهَنُ عُرَى الإسْلامِ، واسْتيلاءُ الضَّلالِ، وفُشوُّ البِدْعةِ، والخَيرُ عَكسُه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقبل الشروع في سرد هذه البدع (١)، لابد من ذكر القواعد والاسس التي بُني عليها هذا الفصل، تبعا للأصل فأقول: إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع.

أ – كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ب – كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

ج – كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي.

د – ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ – ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

وكل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث موضوع.

ز – الغلو في العبادة كحديث الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي يسألون عن عبادته....

ح – كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد.

---

(١) البدعة: هي الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشرع، وقيل هي: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١١٣): بدع قبل الوفاة ؟

* - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه(١).

* - تلقين الميت الاقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام(٢).

* - قراءة سورة (يس) على المحتضر(٣)(١).

---

(١) قال القرطبي في "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" (٢٩-٣٠) " **روي** عن النبي ﷺ: أن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان، الواحد عن يمينه والآخر عن شماله، فالذي عن يمينه على صفة أبيه، يقول له: يا بني ! إني كنت عليك شفيقاً ولك محباً، ولكن مت على دين النصارى فهو خير الأديان، والذي على شماله على صفة أمه، تقول له: يا بني ! إنه كان بطني لك وعاء، وثديي لك سقاء، وفخذي لك وطاء، ولكن مت على دين اليهود وهو خير الأديان.ذكره أبو الحسن القابسي في "شرح رسالة ابن أبي زيد" له، وذكر معناه أبو حامد في كتاب " كشف علوم الآخرة "، وما ذكره القرطبي ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة، إذ لم يثبت حديث في ذلك، إنما هي روايات يتناقلها بعض أهل العلم في كتبهم، ليست موجودة في كتب الحديث المعتمدة، قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٦٤٥)، قال السيوطي: لم أقف عليه في الحديث " انتهى، فلا يجوز نسبة ذلك إلى الشرع، ولا يجوز تخويف الناس به، ولا القول بأن تمثل الشيطان عند الموت لازم لكل أحد، فإن الشرع لم يأت بذلك، إنما الثابت هو الوسوسة ومحاولة الإغواء للتسخط على القدر من شدة الكرب.

(٢) التلقين يكون بكلمة التوحيد: قَالَ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ) رواه مسلم (٩١٦)، وقَالَ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) رواه أحمد (٢١٥٢٩) وأبو داود (٣١١٦) وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٦٨٧).

(٣) ذهب جمهور العلماء (منهم الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر ، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة ، ولكنها لا تخلو من ضعف، روى أحمد (١٩٧٨٩) وأبو داود (٣١٢١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ)، والحديث ضعيف، ضعفه النووي في "الأذكار"، وقال ابن حجر في " التلخيص" (٢/ ١٠٤) : " أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال روايه أبي عثمان وأبيه.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١١٤): بعض البدع بعد الوفاة ذكرها ابن الحاج المالكي في المدخل(٢)؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ.

وَهِيَ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ السِّرَاجَ أَوْ الْقِنْدِيلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى طُلُوعِهَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ الْمَيِّتُ.

(**وَلْيَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ ثِيَابَ الْمَيِّتِ لَا تُغْسَلُ إلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَيَقُولُونَ: إنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

=

ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث " انتهى، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٦٨٨) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاختيارات" (ص ٩١) : " والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تستحب بياسين " انتهى. قالوا: والسبب في استحباب قراءتها: أن هذه السورة مشتملة على التوحيد والمعاد ، والبشرى بالجنة لمن مات على التوحيد ، بقوله: (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي) فتستبشر الروح بذلك ، فيسهل خروجها.

(١) أحكام الجنائز الألباني

(٢) **المدخل** إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، وهذا ما سماه مؤلفه به بحسب ما نص عليه ابن فرحون، وفرغ ابن الحاج من تأليفه سنة ٧٣٢هـ، ويقع الكتاب في أربعة مجلدات، ومن مئة وثلاثة وتسعين فصلاً. قال ابن الحاج: في سبب تأليفه للكتاب: "كُنْت كَثِيرًا مَا أَسْمَعُ سَيِّدِي الشَّيْخَ الْعُمْدَةَ الْعَالِمَ الْعَامِلَ الْمُحَقِّقَ الْقُدْوَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ يَقُولُ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إلَّا أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ مَقَاصِدَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَيَقْعُدَ إلَى التَّدْرِيسِ فِي أَعْمَالِ النِّيَّاتِ... فَقَدْ رَآنِي ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا كَانَ يُجْرَى عِنْدَهُ مِنْ بَعْضِ الْفَوَائِدِ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الْإِخْوَانِ فَطَلَبَ أَنْ أَجْمَعَ لَهُ شَيْئًا لِكَيْ يَعْرِفَ تَصَرُّفَهُ فِي نِيَّتِهِ وَفِي عِبَادَتِهِ وَعَلَيْهِ وَتَسَبُّبُهُ"(ينظر: آداب المعلم عند ابن الحاج العبدري في كتاب المدخل، صفحة ٦. بتصرّف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(**وَلْيَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ وَلِيَّ الْمَيِّتِ يَعْمَلُ الْعَشَاءَ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

(**وَلْيَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ الْمَيِّتُ يُوضَعُ فِيهِ رَغِيفٌ وَكُوزُ مَاءٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لَا يَأْكُلُ أَهْلُهُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ دَفْنِهِ (حتى وإن طالت المدة).

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى الْبَيْتِ مِنْ الدَّفْنِ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ حَتَّى يَغْسِلُوا أَطْرَافَهُمْ مِنْ أَثَرِ الْمَيِّتِ.

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الْتِزَامِ الْبُكَاءِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً حِينَ الْغَدَاةِ وَالْعِشَاءِ.

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ لَا يَعْمَلُ شُغْلًا حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ.

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ الْمَاءِ فِي الْبَيْتِ فِي زِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَيَطْرَحُونَهُ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ نَجَسٌ، وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ إِذَا طَلَعَتْ غَطَسَتْ فِيهِ.

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ حَزِنُوا عَلَيْهِ سَنَةً كَامِلَةً، لَا يَخْتَضِبُ النِّسَاءُ فِيهَا بِالْحِنَّاءِ وَلَا يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الْحِسَانَ، وَلَا يَتَحَلَّيْنَ، وَلَا يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ، (أي: للاستحمام) وَإِنْ حَصَلَ الِاضْطِرَارُ إِلَى دُخُولِهِ.

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يُخْرُجْ إِلَى زِيَارَتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَ خَاطِرُهُ مَكْسُورًا بَيْنَ الْمَوْتَى، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ إِذَا خَرَجُوا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ سُورِ الْبَلَدِ.

(**وليَحْذَرُ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَتَفَاخَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ بِالْأَكْفَانِ وَحُسْنِهَا، وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمَوْتَى فِي كَفَنِهِ دَنَاءَةٌ يُعَايِرُونَهُ بِذَلِكَ، وَيَحْكُونَ عَلَى ذَلِكَ مَنَامَاتٍ كَثِيرَةً يَطُولُ تَتَبُّعُهَا مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ.

(**وليَحْذَرُ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ يَعِزُّ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ تَخْرُجُ فِي جِنَازَتِهِ مَكْشُوفَةً بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

(**وليَحْذَرُ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الْتِزَامِ صُبْحَةِ الْقَبْرِ، وَهُوَ تَبْكِيرُهُمْ إلَى قَبْرِ مَيِّتِهِمْ الَّذِي دَفَنُوهُ بِالْأَمْسِ هُمْ وَأَقَارِبُهُمْ وَمَعَارِفُهُمْ وَأَيُّ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ عَنْهَا وَجَدُّوا عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضًا مُتَعَيِّنًا.

(**وليَحْذَرُ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَغَيْرِهَا فِي التُّرْبَةِ لِمَنْ يَأْتِي إلَى الصُّبْحَةِ.

(**وليَحْذَرُ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وُقُودِ الشَّمَعِ وَغَيْرِهِ فِي اللَّيْلِ عَلَى الْقَبْرِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرُبَ الْمَيِّتَ بِشَيْءٍ مِنْ أَثَرِ النَّارِ أَصْلًا؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ النَّهْيِ عَنْ إتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ(١) فَمَا بَالُك بِهَا تُوقَدُ عِنْدَ الْقَبْرِ.

(**وليَحْذَرُ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ إذَا دَفَنُوا الْمَيِّتَ سَكَنُوا عِنْدَهُ مُدَّةً فِي بَيْتٍ فِي التُّرْبَةِ أَوْ قُرْبِهَا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُوقِدُونَ الْأَحْطَابَ الْكَثِيرَةَ لِضَرُورَاتِهِمْ

(١) لا تُتبَعُ الجِنازةُ بنارٍ، ولا صَوتٍ(مسند أحمد (٩٥١٥)، قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وقال الألباني: في إسناده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَيَتَفَاءَلُونَ عَلَيْهِ بِوُقُودِهَا عِنْدَهُ وَيَبُولُونَ وَيَتَغَوَّطُونَ هُنَاكَ....؟

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فِعْلِ الثَّالِثِ لِلْمَيِّتِ(١) وَعَمَلِهِمْ الْأَطْعِمَةَ فِيهِ حَتَّى صَارَ عِنْدَهُمْ كَأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ وَيُشِيعُونَهُ كَأَنَّهُ وَلِيمَةُ عُرْسٍ وَيَجْمَعُونَ لِأَجْلِهِ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ مِنْ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْمَعَارِفِ، فَإِنْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْتِ وَجَدُوا عَلَيْهِ الْوَجْدَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ إنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَقْرَءُوا هُنَاكَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ عَلَى عَوَائِدِهِمْ الْمَعْهُودَةِ مِنْهُمْ بِالْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيبِ الْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا، وَقَدْ صَارَ هَذَا الْحَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَكَثُرَ فِيهِ الْقِيلُ وَالْقَالُ، فَكَيْفَ لَوْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْضَمَّ إلَيْهِ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّفُونَ فِيهِ التَّكْلِيفَ الْكَثِيرَ لِأَجْلِ مَا يَحْتَاجُونَهُ مِنْ الْعَوَائِدِ فِي ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالْوَاعِظِ إلَى الرِّجَالِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالْوَاعِظَةِ إلَى النِّسَاءِ.....

(**وليَحْذَرْ**) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فِعْلِ التَّهْلِيلَاتِ لِمَوْتَاهُمْ وَجَمْعِهِمْ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ لِذَلِكَ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ بِمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَعْضَ الْمَوْتَى فِي عَذَابٍ فَذَكَرَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ أَهْدَاهَا لَهُ، فَرَآهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ بِإِهْدَائِهِ لَهُ ثَوَابَ السَّبْعِينَ أَلْفًا. وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنَامٌ، وَالْمَنَامُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ.

---

(١) ذكرى الأربعين ونحوها من كل مأتم يجتمع فيه الناس يقام للميت بدعة في الدين لم تعهد في عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أصحابه ولا في القرون المشهود لهم بالخير، والخير كله في الاتباع وترك الابتداع، وعليه فليس هناك آيات ولا أحاديث تتلى في هذا الاجتماع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهَا وَحْدَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَأَهْدَى لَهُ ثَوَابَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ لِذَلِكَ النَّاسَ كَمَا يَفْعَلُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ الشُّهْرَةِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَهْدَى ثَوَابَهُ لِمَنْ شَاءَ فَلَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا.

(وليَحْذَرُ) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ الْمُلُوخِيَّةَ مَا دَامُوا فِي الْحُزْنِ عَلَى مَيِّتِهِمْ، وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا مُجَمِّعَةُ الْأَحْبَابِ، فَإِذَا أَكَلُوهَا تَذَكَّرُوا بِهَا مَيِّتَهُمْ فَيَتَجَدَّدُ عَلَيْهِمْ الْحُزْنُ.

(وليَحْذَرُ) مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ السَّمَكَ مُدَّةَ حُزْنِهِمْ عَلَى مَيِّتِهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْبِدَعِ فِي الدِّينِ وَتَرْكِ الْوُقُوفِ مَعَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُذْكَرَ هَذَا وَلَا يُعَرَّجَ عَلَيْهِ لِظُهُورِ بَاطِلِهِ وَسَمَاجَتِهِ وَقُبْحِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الشَّرْطُ فِي الْكِتَابِ أَوَّلًا التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَائِدِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِهَا لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهَا وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لَا رَبَّ سِوَاهُ وَلَا مَرْجُوَّ إلَّا إيَّاهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١).

وللإمام الشوكاني – رَحِمَهُ اللهُ – كلام مهم، عندما علق على حديث أبي الهياج الأسدي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (.... وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ) قال رَحِمَهُ اللهُ فيه: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ رَفْعًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ كَانَ فَاضِلًا وَمَنْ كَانَ غَيْرَ فَاضِلٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ

(١) (المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٦ – ٢٨١) باختصار وتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِوُقُوعِهِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِلَا نَكِيرٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْمَهْدِيُّ فِي الْغَيْثِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْ ذَلِكَ، وَالسُّكُوتُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا إذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ ظَنِّيٌّ، وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا الْقُبَبُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ، مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهَلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ: وَعَظُمَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إلَيْهَا الرِّحَالَ وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا.

وَبِالْجُمْلَةِ إنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ وَالْكُفْرِ الْفَظِيعِ لَا تَجِدُ مَنْ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَيَغَارُ حَمِيَّةً لِلدِّينِ الْحَنِيفِ لَا عَالِمًا وَلَا مُتَعَلِّمًا وَلَا أَمِيرًا وَلَا وَزِيرًا وَلَا مَلِكًا، وَقَدْ تَوَارَدَ إلَيْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشَكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَقْبُورِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاَللَّهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: احْلِفْ بِشَيْخِك وَمُعْتَقَدِك الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ تَلَعْثَمَ وَتَلَكَّأَ وَأَبَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ.

وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ وَيَا مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ رُزْءٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ الْكُفْرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ؟ وَأَيُّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ؟ وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشِّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِبًا:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ(١)

وأخيراً نصيحة مُحب:

وبناء على ما تقدم من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام أهل العلم فإننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بأن يتمسكوا بتعاليم دينهم وبكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن يحذروا من الوقوع في البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة ويسلموا من شقاوة الدنيا والآخرة، فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصية الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في ليلة الأربعاء الموافق ٢١/ ذو الحجة / ١٤٤٣هـ

(١) نيل الأوطار للشوكاني-باب تسنيم القبر ورشه بالماء (٤/ ١٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

(١) القرآن وتفسيره

١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي

٢. تفسير السعدي

(٢) كتب السنة وشروحها

١. صحيح البخاري

٢. صحيح مسلم

٣. سنن أبي داود

٤. سنن ابن ماجه

٥. مسند أحمد

٦. سنن الترمذي

٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال

٨. شرح النووي على مسلم

(٣) كتب الفقه والمذاهب

١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. مغني المحتاج للخطيب الشربيني

٣. كشاف القناع للبهوتي

٤. المجموع للنووي

٥. المغني والكافي لابن قدامة.

٦. حاشية ابن عابدين

٧. الفواكه الدواني للنفراوي

٨. الدرالمختار للحصكفي

٩. بدائع الصنائع للكاساني

١٠. شرح مختصر خليل للخرشي

١١. الأوسط لابن المنذر

١٢. الإنصاف للمرداوي

١٣. مراقي الفلاح للشرنبلالي

١٤. سبل السلام للصنعاني

١٥. زاد المعاد لابن القيم

١٦. موقع الدرر السنية " الموسوعة الفقهية، والموسوعة الحديثة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

إهداء ٥
تقديم الاستاذ الدكتور/ ياسر عبدالحميد النجار ٦
المقدمة ٨
الفصل الأول ١٠
(١) مفهوم الجنائز؟ ١٠
(٢) ما يجب على المريض. ١٠
(٣): فضل عيادة المريض: ١٦
(٤) حُكمُ عيادةِ المريضِ المُسْلِم، وغير المسلم. ١٧
(٥): آدابُ زيارةِ المَريضِ. ٢٠
(٦): حُكمُ الأنينِ وتمنِّي الموت؟ ٢٣
(٧): اغتنام الأوقات بالأعمال الصالحة قبل الموت؟ ٢٦
(٨): كيف نستعد للموت؟ ٢٧
(٩): ما يُشرع فعله عند وفاة المسلم؟ ٣٣
(١٠): (ما يحرم فعله عند وفاة المسلم)؟ ٣٨
(١١): (علامات حسن الخاتمة). ٤٠
الفصل الثاني ٤٨
(١٢): تغسيل الميت المسلم: ٤٨
(١٣): (صفة تغسيل الميت: تكون كالآتي) ٥٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٤)- الخُنثى المُشْكِل يُيَمَّمُ ولا يُغَسَّلُ، ٥٢
(١٥)- حكم تقليم أظافر الميت وقص شاربه؟ ٥٣
(١٦): يَحْرُم حَلْقُ شَعْرِ عانَةِ الميِّت، ٥٣
(١٧)- حكم إذا تعذر غسل الميت: ٥٤
(١٨)- غُسْلُ الْمُحْرِم المَيِّت كغُسْلِه وهو حيٌّ، ٥٤
(١٩)- حكم إذا خرج من المَيِّت نجاسةٌ بعد غُسلِه وقبلَ تكفينِه؛ ٥٥
(٢٠)- حكم الاغتسالُ مِنْ غُسْلِ المَيِّت، ٥٦
(٢١)- حكم غُسلِ السِّقْطِ ؟ ٥٦
(٢٢)- هل يغسل الشهيد الذي مات مِنَ المسلمينَ في جهادِ الكُفَّارِ؟ ٥٨
(٢٣)- هل يُغسل الشهيدُ المقتولُ ظُلْمًا في غير أرض المعركة ؟ ٦٠
(٢٤)- هل يُغسَّلُ الشَّهيدُ بغيرِ قَتْل؛ كالمبطونِ والمطعونِ؟ ٦٠
(٢٥)- هل يُغسل قُطاع الطريق والبُغاة ويُصلى عليهما ؟ ٦١
(٢٦)- حكم تغسيل المسلم للكافر ؟ ٦٢
الفصل الثالث ٦٣
(٢٧): أحكام التكفين: ٦٣
(٢٨)- هل يجِبُ على الزَّوْجِ كفَنُ امرأتِه؟ ٦٥
(٢٩): ما يجب في الكفن. ٦٧
(٣٠): (ما يُستحَبُّ في الكفن). ٦٩
(٣١): (ما يجوز في الكفن). ٧٣
(٣٢): (ما يَحْرُم في الكفن). ٧٣
(٣٣): ما يُكْرَه مِنَ الكَفَن؟ ٧٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع ٧٧
(٣٤): أحكام الصلاة على الميت. ٧٧
(٣٥): حكم من فاته بعض الصلاة على الجنازة ٨٢
(٣٦): حكم الصلاة على الميت الغائب ٨٣
(٣٧): حكم الصلاة على بعض الميت: ٨٦
(٣٨): حكم صلاةُ الجِنازة على أصحابِ الكَبائرِ من المسلمين: ٨٧
(٣٩): حكم صلاة الجِنازة على صاحبِ البِدعةِ المُسلِمِ: ٩٠
(٤٠): حكم صلاة الجنازة على غير المسلم: ٩١
(٤١): حكم إذا اشتبَه موتى المُسلِمينَ بموتى الكافِرينَ. ٩٢
(٤٢): حكم الجماعة في صلاة الجنازة. ٩٣
(٤٣): مَن أَوْلى النَّاسِ بالصَّلاةِ على الميِّت. ٩٤
(٤٤): حُكمُ صلاةِ النِّساءِ على الميِّتِ. ٩٧
(٤٥): حُكمُ الصَّلاةِ على الجِنازةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وغُروبِها، واستوائِها. ٩٨
(٤٦): حُكمُ الصَّلاةِ على الجِنازةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ. ٩٩
(٤٧): أين يُصلى على الميت. ٩٩
(٤٨): حكم الصَّلاةُ الواحدةُ على أكثرَ مِن ميِّت. ١٠٢
(٤٩): حضورُ جنائزَ أخرى بعدَ التَّكبيرِ. ١٠٣
(٥٠): كيفية ترتيبُ الجنائزِ إذا تعدَّدتْ. ١٠٤
(٥١): إذا اجتمعَتْ جنائزُ مِن جنسٍ واحدٍ؛ ١٠٥
(٥٢): حكم إعادةُ صلاةِ الجِنازة. ١٠٦
(٥٣): حكم تعجيل الجنازة: ١٠٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الخامس: حمل الجنازة، واتباعها. ١٠٩
(٥٤): حكم حملُ واتباع الجنازة للرجال: ١٠٩
(٥٥): حُكْم تشييعِ المرأةِ للجِنازة: ١١٠
(٥٦): حكم تغطيةِ نَعْشِ المرأة وحَمْلُه على سيارةٍ: ١١١
(٥٧): فضل اتباع الجنائز، ١١٢
(٥٨): حُكمُ رَفْعِ الصَّوتِ مع الجِنازة بقراءةٍ أو ذِكْرٍ. ١١٣
(٥٩): حكم القيام للجنازة إذا مرت. ١١٤
(٦٠): أيهما أفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها ؟ ١١٥
(٦١): حُكمُ الرُّكوبِ عند تَّشييعِ الجنازة ؟ ١١٧
الفصل السادس: أحكام دفن الميت. ١٢٠
(٦٢): حكم دفن الميت. ١٢٠
(٦٣): فضل دفن الميت. ١٢١
(٦٤): موضِعُ دَفْنِ المَيِّت: ١٢١
(٦٥): ما يُسَنُّ قولُه عند إدخالِ المَيِّتِ القَبرَ: ١٢٢
(٦٦): صفةُ وَضْعِ المَيِّت في القَبر: ١٢٣
(٦٧): حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد. ١٢٧
(٦٨): إذا دُفِنَ أكثرُ من ميتٍ في قبرٍ في وقت واحد فأيهم يُقدم؟ ١٢٨
(٦٩): حكم دفن الميت في بناء فوق الأرض؟ ١٢٩
(٧٠): حكم الدفن في أوقات الكراهة؟. ١٣٠
(٧١): حكم الدفن بالليل. ١٣١
(٧٢): حكم تلقين الميت بعد دفنه. ١٣٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٧٣) حكم الدعاء للميت بعد دفنه. ١٣٤
(٧٤): حُكمُ إهداءِ ثوابِ القُرُباتِ للمَيِّت. ١٣٥
(٧٥): حكم دفن الكافر. ١٣٨
(٧٦): حكم دَفْن المُسلمِ في مقابِرِ الكُفَّار. ١٣٨
(٧٧): أين تُدَفْنِ الكتابيَّة زَوجَةِ المُسلِمِ إذا ماتَتْ وهي حاملٌ منه. ١٣٩
(٧٨): أين يدفن الشُّهداءِ؟ ١٤١
(٧٩): من يتولى إنزال الميت قبره: ١٤١
(٨٠): حكم الموعظة عند القبر: ١٤٢
(٨١): أيهما أفضل الدفن في اللحد أم الشق. ١٤٤
(٨٢): حكم تجصيص القبور، والبناء عليها، والكتابة عليها. ١٤٥
(٨٣): حكم نقل الميت ليدفن في غير البلد الذي مات فيه. ١٤٨
(٨٤): حكم الدفن في تابوت؟ ١٤٩
(٨٥): أين يدفن من مات في سفينة؟ ١٤٩
(٨٦): كيف يتم «دفن» من يموت في الفضاء؟ ١٥١
(١٥٢): حكمُ بناءِ المساجد على القبورِ؟ ١٥٢
(٨٨): حكمُ قضاءِ الحاجَةِ على القبر. ١٥٥
(٨٩): حكم وَضْعُ الجريدِ أو الزُّهورِ على القبورِ؟ ١٥٧
الفصل السابع: آداب الجلوس والمشي في المقابر ١٦٤
(٩٠): السّلام والدّعاء للأموات ؟ ١٦٤
(٩١): استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة ١٦٥
(٩٢): تجنّب الجلوس على القبور ١٦٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٩٣): لا يُمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة ١٦٧
(٩٤): تجنّب التوسل بأصحاب القبور ودعاؤهم. ١٦٩
(٩٥): تجنب السّفر قصدًا للقبور. ١٧٦
(٩٦): لا تُبنى القباب على القبور ولا تُرفع أكثر من شبر ١٨٠
(٩٧): لا تُتخذ عليها السرج، ولا تُتخذ عيدا؛ ١٨١
(٩٨): لا يُشْرَع الذَّبْحُ عند القَبرِ ١٨٢
(٩٩): لا تكسر عظام أهل القبور ١٨٣
الفصل الثامن: أحكام التعزية ١٨٥
(١٠٠): فضل وحكم تعزية المصاب: ١٨٥
(١٠١): هل تُحد التعزية بثلاثة أيام فقط ١٨٦
(١٠٢): حكم تعزية الكافر بموت المسلم؟ ١٩٠
(١٠٣): ما حكم اجتماع الناس في العزاء ؟ ١٩١
(١٠٤): من يُعَزَّىَ من أهل الميت، و ما يُقالُ في التعزيَةِ؟ ١٩٨
(١٠٥): حكم صنع الجيران والأقارب الطعام لأهل الميت؟ ٢٠٠
(١٠٦): حكم صنع أهل الميت الطعام للناس؟ ٢٠٠
الفصل التاسع: الإحداد ٢٠٢
(١٠٧): تَعريفُ الإحدادِ، وحكمه؟ ٢٠٢
(١٠٨): كم مدة إحداد المرأة ؟ ٢٠٤
(١٠٩): الحكمة من الإحداد: ٢٠٥
(١١٠): يلزم الحادة على زوجها خمسة أحكام على النحو الآتي: ٢٠٦
(١١١): أمور أحدثها الناس وليست من الإحداد في شئ: ٢٠٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١١٢): أصناف المعتدات سبعة وهم: ٢٠٩
الفصل العاشر: بدع الجنائز ٢١٣
(١١٣): بدع قبل الوفاة؟ ٢١٥
(١١٤): بعض البدع بعد الوفاة ذكرها ابن الحاج المالكي في المدخل؟ ... ٢١٦
المصادر والمراجع ٢٢٣
فهرس الموضوعات ٢٢٥

اللؤلؤة
لخدمات الطباعة
بإشراف مكتب اللؤلؤة لخدمات الطباعة
01007868983 - 01033336232

كتب صدرت للمؤلف

(١): الأَجْوِبةُ المَرْضِيةُ على أسئلةِ السيرةِ النبويةِ (مجلد)

(٢): السِّرَاجُ الْوَهَّاجُ فِى مُعْجِزَةِ الْإِسرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ (مجلد)

(٣): الجُمُعَةُ ، والخُطْبةُ آدابٌ، وأحكامٌ (مجلد)

(٤) تبصير أُولي الألباب بسيرة الرسول في سؤال وجواب. (ثلاث مجلدات)